

كتاب حُسين السُّلوك
الحافظ دولة الملوك

تأليف

الشيخ الإمام، والعمدة الهمام

محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي

(المتوفى ٥٢٧٤هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

خبير بحوث الإسلاميات السابق لندوة قطر

حلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٢٤٢٠٤٧٩٢ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ حُسَيْنِ السُّلُوكِ

لِلْحَافِظِ كَرِيمِ
رَوَى عَنْهُ الْمَوْلَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين،
المبعوث بالعدل والإحسان رحمة للعالمين، والصلاة على آله
وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تبين لي أثناء تحضير لي لرسالة الدكتوراه في الفقه السياسي
الإسلامي والمقارن بالأنظمة الحديثة^(١) منذ قرابة ثلاثين عاماً أن الكثير
من كتب الفقه السياسي الإسلامي مخطوطة ومنشورة بين مكتبات
الشرق والغرب.

عول كبار علمائنا على القليل المنشور، ولا يغني عن الكثير
المحجوب، وقرروا: أن الفقه السياسي الإسلامي مازال في مرحلة
الطفولة يحبو ثم يكبو، وأنه في عالمنا المعاصر يعاني أزمة^(٢).

(١) في موضوع: مبدأ المساواة في الإسلام. بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة
بالديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، سجلناه في عام ١٩٦٥ م، وتم مناقشته في يولية
١٩٧٢ م بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(٢) أستاذنا الجليل الدكتور عبد الحميد متولي في تقديمه لكتابه الكبير في مبادئ نظام الحكم في
الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عام ١٩٦٦ م، وأزمة الفكر السياسي
الإسلامي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، طبعة ١٩٧٠ م.

وذهب بعضهم: أنه لا سياسة في الإسلام، وأن الإسلام دين لا دولة، وعقيدة دون نظام أو شريعة^(١).

تصدى علماء الإسلام في كل مكان وكشفوا زيف هذه المقالة وبهتانها، واستقرت الحقيقة التي أعلنها علماء الإسلام طوال أربعة

(١) انظر: كتاب الشيخ علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، ونشره عام ١٣٣٤ هـ- ١٩٢٥ م. وظل الشيخ على رأيه ولم يعدل عنه حتى مماته. وأحدث هذا الكتاب دويماً كبيراً في الأوساط الدينية والسياسة والعلمية، وقد تصدى لبيان فساد هذا الرأي من علماء عصره: الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه «نقض الإسلام وأصول الحكم»، ومفتي الديار التونسية الشيخ محمد الطاهر عاشور في كتابه «نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة، ١٣٤٤ هـ والشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» طبعة مصر، ١٣٤٤ هـ.

ومن المؤلفات الحديثة القيمة: كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - رحمه الله - «الإسلام والخلافة في العصر الحديث» طبعة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م. العلمانيون في مصر والعالم العربي، يروجون لمؤلف الشيخ علي عبد الرزاق على أساس أنه من كتب النهضة والتنوير في العصر الحديث.

ومن الكتب المعاصرة التي تتبنى هذه الوجهة - وإن تغيرت الألفاظ - كتب المستشار محمد سعيد العشماوي - في مصر - «جوهر الإسلام» و«الإسلام السياسي» فيقول: «الشريعة - في المعنى الصحيح - تعني المنهج، وكانت في قوامها الحقيقي منهجاً راقياً للتقدم وأسلوباً عالياً للسمو، فإنها بصدد الحكم لا بد أن تساير كل تقدم وتواكب أي تطور، لذلك فإن الصحيح أن نظام الحكم الإسلامي السديد هو النظام الذي ينبع من واقع المجتمع الصالح، وإرادة أبنائه الحرة، وظروف عصره وطبيعته، ويعمل أن يسهم كل فرد فيه بنصيب في مسؤوليات الحكم والتشريع والرقابة، ويواكب التقدم العالمي فيأخذ بأرقى المبادئ في الحرية والعدل والمساواة، وأرقى القواعد في الإدارة والتنظيم، وأرقى الأساليب في التربية والتثقيف، وأرقى الأشكال في نظم الحكم العالمية وأقربها إلى ظروف بيئته وطبيعة شعبه وحقيقته قيمة» (جوهر الإسلام، ط ٣، سينا للنشر، ١٩٩٣، مصر، ص ٦٢ و ٦٣).

عشر قرناً بأن الإسلام منهج حياة، وأنه عقيدة وشريعة ومبادئ لكافة مجالات الحياة الإنسانية، وأن الدولة خادمة للدين، وأنه لا يخرج عن ضوابط الشرع الإسلامي إلا من يجهل مزاياه ومقاصده، وأنه ما من مزية أو حسنة في نظام ما إلا وفي الشرع الإسلامي مثلها أو خير منها^(١).

إن فقه السياسة في الإسلام يستمد ذاتيته وأصالته من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه الخاتم ﷺ، واستقراء التجربة الرائدة في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وسجل فقهاؤنا في مؤلفاتهم في الفقه السياسي الإسلامي^(٢).

وفقني الله عز وجل - والله الحمد والمنة - إلى إخراج سلسلة من تراث الفقه السياسي الإسلامي، ظهر منها:

- قوانين الوزارة للإمام أبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، ونصيحة الملوك، والتحفة الملوكية في الآداب السياسية المنسوبة لـ إليه^(٣).

- غياث الأمم في التياث الظلم المشهور «بالغياثي» لإمام الحرمين

(١) الجويني: غياث الأمم، طبعة دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص ١٧٠.

(٢) انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي السياسي، بصدر تحقيق التحفة الملوكية في الآداب السياسية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٣) منشورات مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ^(١) .
- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧ هـ^(٢) .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، المتوفى ٧٣٣ هـ^(٣) .
- مزيل الملام عن حكام الأنام، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ^(٤) .
- تحرير السلوك في تدبير الملوك، لأبي الفضل محمد بن الأعرج، المتوفى ٩٢٥ هـ^(٥) .
- السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة، المشهور بدده أفندي، المتوفى ٩٧٣ هـ^(٦) .
- النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، لشيخ الإسلام أحمد عبد المنعم الدمنهوري، المتوفى ١١٩٢ هـ .

(١) الطبعة الأولى والثانية والثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية .

(٢) الطبعة الرابعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ .

(٣) الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الدوحة، دولة قطر، ١٤٠٩ هـ .

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع عشر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٥) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م .

(٦) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٣ هـ .

يسرَّ الله لي منذ عملي بالجزائر في ١٩٧٥ م بزيارة تونس عدة مرات، ووقفت على كتاب «حُسن السلوك الحافظ لدولة الملوك» لابن الموصلبي، المتوفى ٧٧٤ هـ، بدار الكتب الوطنية بها، وحصلت على نسخة ضوئية من الكتاب، نسختها، وبحثت عن ترجمة المؤلف وآثاره العلمية، وعن نسخ من الكتاب فلم أقف في الفهارس المطبوعة على نسخ منه.

وفي رحلتي إلى تركيا منذ عدة سنوات، وقفت على نسخة في مكتبة جامعة استانبول، وحدثني أمين مكتبة الجامعة السابق الدكتور عابد بشاور، والذي كان يعمل بمركز التراث بجامعة أم القرى، أن أغلب المخطوطات التي آلت إلى مكتبة جامعة استانبول هي من مكتبة السلطان عبد الحميد الثاني، وأنها ليست لها فهرست مطبوع عدا القرآن الكريم وعلومه.

نسأل الله عز وجل أن يوفقني في إظهار المخطوطات السياسية الآتية قريباً:

- درر السلوك في سياسة الملوك، للإمام أبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ.

- الإمامة لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦١٣ هـ.

- الجواهر المضية في الأحكام السلطانية، للشيخ عبد الرؤوف

المنائي، المتوفى ١٠٣١ هـ.

ونسأل الله عز وجل أن يتقبل جهدنا في خدمة الفقه السياسي الإسلامي، وأن يمكث في الأرض، وينفع به الراعي والرعية، وأن نفوز بحبة الله ورضوانه.

المحقق

فؤاد عبد المنعم أحمد

مقدمة التحقيق

نتناول في هذه المقدمة دراسة عن : المؤلف ، والكتاب وقيمته العلمية ، وعن نسخ الكتاب ، ومنهج التحقيق ، في مبحثين :

المبحث الأول

المؤلف : شمس الدين ابن الموصلي

معالم حياته ، نسبه ومولده ، عقيدته ومذهبه ، شيوخه ، وظائفه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، وفاته ، ثناء الأئمة عليه .

المبحث الثاني

الكتاب وقيمته العلمية ، نسخه ، منهج التحقيق

- مدى نسبة الكتاب إلى ابن الموصلي .
- القيمة العلمية للكتاب .
- التعريف بالكتاب ، ومصادره ، وخصائصه .
- وصف نسخ الكتاب .
- منهج التحقيق .



المبحث الأول

المؤلف : شمس الدين ابن الموصلي

معالم حياته

نسبه :

هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبدالعزيز، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الموصلي^(١).

مولده ومكان ولادته :

قال الصفدي : سألته عن مولده فقال : «سنة تسع وتسعين منه»^(٢).
وقال ابن تغري بردي : «البعليكي المولد»^(٣).

عقيدته ومذهبه :

يبدو لي أنه سلفي العقيدة؛ فكتاب «مختصر الصواعق المرسله

(١) الصفدي : الوافي بالوفيات، طبعة بيروت، الجزء الأول، ١٣٨١ هـ-١٩٦٢ م، ترجمة رقم ١٦٧، ص ٢٦٢، ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، طبعة الهند، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، الجزء الثالث، ترجمة ٦٧٢، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) الوافي بالوفيات ج ١، ص ٢٦٢.

(٣) الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق وتقديم فهمي محمد شلتوت، طبعة الخانجي، القاهرة، ج ٢، ترجمة رقم ٢٣٨٤، ص ٢٦٩٧.

على الجهمية والمعطلة» بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -
يُسند إليه .

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: «هو المختصر لمحمد بن
الموصلبي»^(١) .

كما أن من العلماء الذين تتلمذ عليهم حنابلة على العقيدة
السلفية .

وابن الموصلبي شافعي المذهب^(٢) .

شيوخه:

في القرآن وعلومه:

حفظ القرآن الكريم ووقف على القراءات في مسجد الحنابلة
ببعلبك على يد الشيخ شجاع الدين عبد الرحمن بن علي ، المتوفى في
ربيع الآخر سنة ٧٥٦ هـ^(٣) .

(١) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة ابن رشد، الرياض،
ط ٢، ص ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، ص ١٦٧، ١٦٨ وقال في حاشية رقم (٦) من ص ١٦٨
لم أجد له ترجمة .

(٢) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٧٩ .

(٣) هو خادم الفقيه قطب الدين اليونيني، المتوفى ٧٢٦ هـ، وأضاف الصفدي: والشيخ
محمد الأعرج . الوافي بالوفيات ج ١، ص ١٦٧، وانظر ترجمة الشيخ شجاع الدين
عبد الرحمن بن علي في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، حققه
محمد سيد جاد الحق ج ٢، ص ٤٤٣، ٤٤٤ .

شيوخه في الحديث وعلومه :

درس الحديث وشرحه وعلومه على علماء أجلاء منهم :

١- جمال الدين يوسف العزازي :

هو يوسف بن محمد بن إسماعيل العزازي، ولد في سنة ٦٣٧هـ، ونسبة العزازي من عَزَاز (بفتح المهملة وتخفيف الزاي وآخره مثلها) بطرابلس، أسر في الواقعة العظمى مع التتار ثم خلص، فقدم دمشق وقطنها، مات في صفر ٧٠٨هـ^(١).

٢- شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي :

هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن مركان الحنبلي البعلبكي، ولد سنة ٦٤٥هـ، وعني بالرواية، وتخرج عليه جماعة، وكان متواضعاً حسن الشمائل جيد الخبرة بألفاظ الحديث، وتوجه من دمشق إلى القدس، فدخل الديار المصرية، ومات بها في المحرم ٧٠٩هـ^(٢).

٣- الشيخ قطب الدين اليونيني :

هو موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي، البعلبكي، قطب الدين، ولد في صفر سنة ٦٤٠هـ، اختصر مرآة الزمان وذيل عليها في أربعة مجلدات، وكان عارفاً بالشروط، عظيم المروءة

(١) الدرر الكامنة ج ٥، ص ٢٤٤.

(٢) المصدر السابق ج ٤، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

والكرم، صار شيخ بعلبك بعد أخيه أبي الحسين علي، ثم شاخ وعمر، مات في شوال ٧٢٦ هـ^(١).

٤ - شيخ الإسلام جمال الدين يوسف المزِّي :

هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر، الحلبي الأصل، المزِّي، أبو الحجاج، من كبار علماء الحديث، والغاية في علم الرجال، وكتابه «تهذيب الكمال» عمدة البحث عن رجال الحديث، مات يوم السبت ١٢ صفر سنة ٧٤٢ هـ، وهو يقرأ آية الكرسي، وكان الجمع في جنازته متوفراً جداً^(٢).

٥ - شمس الدين الذهبي :

وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن عبد الله الذهبي، نسبة إلى اشتغال والده بالذهب، له مصنفات كثيرة في الحديث وعلومه، والتاريخ وفنونه، أحصاها تلميذاه الصفدي والسبكي، وتوفي الذهبي بدمشق في ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة^(٣).

(١) له ترجمة في الدرر الكامنة ج ٥، ص ١٥٣.

(٢) له ترجمة في المصدر السابق ج ٥، ص ٢٣٣-٢٣٧. وله ترجمة واسعة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ١٠، ص ٣٩٥ إلى ٤٣٠، طبقات الشافعية للإسنوي ج ٢، ص ٤٦٤، ٤٦٥، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٥١٧، البدر الطالع للشوكاني ٢: ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣) له ترجمة في الوافي بالوفيات ج ٢، ص ١٦٣-١٦٨. وله ترجمة واسعة في طبقات =

شيوخه في الفقه :

أخذ الفقه عامة والفقه الشافعي خاصة من علماء أجلاء منهم :

١- أفضى القضاة بدر الدين التبريزي :

وهو محمد بن محمود بن بندار الشافعي ، بدر الدين التبريزي ، كان معروفاً بالصلاح والخير ، وناب في الحكم ، وولي قضاء القدس وبعليك ، وخطب بالخليل ، ومات به في شوال سنة خمس وعشرين وسبعمائة^(١) .

٢- قاضي القضاة شمس الدين محمد بن المجد البعلي :

هو محمد بن المجد عيسى بن محمد بن عبد اللطيف البعلي ، الشافعي ، المعروف بابن المجد ، ولد سنة ٦٦٦ هـ ، وولي قضاء بعليك مدة ، ثم طرابلس ، ثم ترك وسكن دمشق ، كان علامة مناظراً ، مات في رمضان سنة ٧٣٠ هـ بطرابلس^(٢) .

٣- شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين البارزي :

هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني ، ولد سنة ٦٤٥ هـ بحماة ، قال فيه الذهبي في وفيات سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة : « مات في ذي القعدة ، عالم الوقت ، شيخ

= الشافعية الكبرى للسبكي ج ٩ ، من ص ١٠٠-١٢٣ ، طبقات الإسنوي ١ : ٥٥٨ ،

٥٥٩ ، الدر الطالع ٢ : ١١٠-١١٢ ، طبقات القراء ٢ : ٧١ .

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٥ ، ص ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ، ص ٢٤٨ .

الشافعية، شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي بحماسة عن أزيد من ثلاث وتسعين سنة، صَنَّفَ التصانيف وتخرج به أئمة وقته» ومن تصانيفه: «شرح الحاوي الصغير»، و«التميز» في الفقه، و«مختصر التنبيه»^(١).

شيوخه في اللغة:

- أخذ العربية عن: الشيخ شمس الدين ابن المجد البعلبي، المتوفى ٧٣٠ هـ.

- وعن الشيخ بدر الدين ابن مكّي^(٢) وغيرهما.

وظائفه:

تقلد ابن الموصلّي وظائف الخطابة والتدريس والتحديث، واتجر في نسخ الكتب وبيعها.

- قال ابن حبيب: أقام بطرابلس (من لبنان) بالغاً من الرفعة مراده^(٣).

- وقال ابن قاضي شهبة: أقام بطرابلس، وصار من فضلائها.

(١) له ترجمة في: الوافي بالوفيات ج ٦، ص ١٦٧، طبقات الشافعية للسبكي ج ١٠، ص ٣٨٧-٣٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ٢، ص ٣٩٣، الذهبي: دول الإسلام ج ٢، ص ٢٤٤، طبقات الإسني ج ١، ص ٢٨٢، طبقات القراء: ج ٢، ص ٣٥١، ٣٥٢، طبقات المفسرين للدواودي ج ٢، ص ٣٥٠.

(٢) الوافي بالوفيات ج ١، ص ٢٦٢.

(٣) درة الأسلاك في دولة الأتراك ق ٢٣٨ / أ.

- طُلب إلى دمشق بسبب توليه جامع يلبغا^(١) حين شرع في بنائه، وخطب به قبل فراغه، ثم توفي الواقف، وجرت خطوب، وصار للحنفية^(٢).

- تصدر بالجامع الأموي للتدريس والخطبة والإفادة وعوند فيها ففقع بما تيسر، وصار يتجر بالكتب، وكان له الخط المنسوب لجماله وروعته.

- قال ابن حجر العسقلاني: «رأيت بخطه نسخة مجلدة واحدة من صحيح البخاري غاية في الحسن»^(٣).

- ولي مشيخة الفاضلية في الحديث بعد ابن رافع^(٤).

تلاميذه:

- من تلاميذه الشيخ عماد الدين الذاذيخي، أبو بكر بن سليمان ابن صالح، المتوفى سنة ثلاث وثمانمئة^(٥).

(١) وهو على شط نهر بردى تحت قلعة دمشق. قال الذهبي في مختصر تاريخ الإسلام: في سنة سبع وأربعين وسبعمائة: «وفي هذا العام أنشأ الجامع السيفي بلبغا بدمشق» المدارس إلى المدارس للنعمي ج ٢، ص ٤٢٣.

(٢) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٨٠.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر ج ١، ص ٦٨، وقف الزركلي على مخطوطة بخطه هي ثبت الندرومي. الأعلام ج ٧، ص ٤٠.

(٤) انظر ترجمته، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية تحت رقم ٦٦٥ ج ٣، ص ١٨٠. وقال ابن حجر: ولي التدريس بمدرسة الفاضلية بعد ابن كثير. إنباء الغمر بأبناء العمر ج ١، ص ٦٨.

(٥) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج ٤، ص ٧، ٨.

- والشيخ أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد، مات سنة ست عشرة وثمانمائة^(١).

آثاره العلمية:

ألف في التفسير، والفقه، ونظم بعض المتون الفقهية واللغوية:
- له كتاب «بهجة المجالس ورونق المجالس» خمس مجلدات،
يتضمن الكلام على آيات كريمات وغيرها.

- كتاب «غاية الإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾».

- لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار لابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، المتوفى ٥٦٩ هـ، وهو نظم غريب الموطأ ومسلم، وفرغ منه ابن الموصل في نصف ذي القعدة سنة ٧٧٠ هـ سبعين وسبعمائة^(٢).

- نظم «المنهاج» وهو متن معتمد في الفقه الشافعي للإمام النووي - رحمه الله -، المتوفى ٦٧٦ هـ ست وسبعين وستمائة.

- «الدر المنتظم في أسرار الكلم» وهو نظم لفقه اللغة للإمام

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ١١-١٣.

(٢) الوافي بالوفيات، الجزء الأول، ص ٢٦٣، السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، الجزء الأول، الترجمة رقم ٤١٢، ص ٢٢٨، طبقات المفسرين للداودي ج ٢، ص ٢٤١، كشف الظنون ص ١٥٦٨، ١٧١٥، ١٨٧٥، هدية العارفين للبغداد ج ٢، ص ١٦٦، والزركلي: الأعلام ج ٧، ص ٣٩، ٤٠.

الثعالبي المتوفى ٤٢٩ هـ .

- له عدة من القصائد النبوية .

- قال الصفدي : «أنشدني من لفظه لنفسه (أي ابن الموصلي) في أواخر صفر سنة ثمان وأربعين وسبع مئة بدمشق المحروسة يمدح سيدنا رسول الله ﷺ منها :

وكم لأحمد خير الخلق من شيمٍ كشامةٍ لحت في وجنه ملحت
عدلٌ وحلمٌ وإغضاء ومرحمة وعفوةٌ وغنى نفس به منحت
وعزيمة كالمنايا للعدى حطمت وهمةٌ للدنيا قط ما طمحت
وكم مراضٍ قلوب حين عاجلها باللطف صحت ومن سكر الضلال صحت
ما قدر مدحي سجاياه وقد حُمدت لدى الزبور وفي الفرقان قد مدحت^(١)
وفي قصيدة أخرى ، قال :

الهاشمي الذي لو نفسه وزنت بالأنبياء وأملاك السما رجحت
صلى عليه إله العرش ما غربت أمداحه لمجيئه وما ملحت^(٢)
وفاته :

مات في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن خمس

(١) الوافي بالوفيات، المصدر السابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧، وأورد الصفدي كثيراً من شعره في ترجمته .

(٢) درة الأسلاك في دولة الأتراك ق ٢٣٨ / ب .

وسبعين سنة بدمشق، ودفن بباب الصفيير^(١).

ثناء الأئمة عليه :

قال فيه ابن حبيب عمر الدمشقي (المتوفى ٧٧٩ هـ): في وفيات ٧٧٤ هـ «فيها توفي الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد . . . عالم علت رتبته الأثيرة، وبارع ظهرت في أفق المعارف شمس المنيرة، وبلغ يثني على قلمه ألسنة الأدب، وخطيب تهتز لفصاحته أعواد المنابر من الطرب. كان ذا فضيلة مخطوبة، وكتابة منسوبة . . . وخبرة بالفنون الأدبية، ومعرفة بالفقه واللغة والعربية»^(٢).

قال تلميذه ابن حجي (المتوفى ٨١٦ هـ): «كان يحفظ علماً كثيراً؛ من حديث، ولغة، ومذاهب العلماء، ويفتي على مذهب الشافعي، ونظمه جيد حسن، وخطه فائق منسوب»^(٣).

قال تقي الدين المقرئ (المتوفى ٨٤٥ هـ) فيه: «الأديب البارع الفقيه»^(٤).

(١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٨١. وقال ابن حجر العسقلاني: «كان التاج السبكي أسكنه بدار الحديث الأشرفية فاستمر ساكناً بها إلى أن مات».

(٢) درة الأسلاك في دولة الأتراك، مخطوط، مكتبة ترخان، بتركيا برقم ٢٢٣ ق ٢٣٨ / أ، ونقله ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر ج ١، ص ٦٨، وابن العماد في شذرات الذهب ج ٦، ص ٢٣٦.

(٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٨١.

(٤) السلوك لمعرفة دولة الملوك، تحقيق عبد الفتاح عاشور، ج ٣، ص ٢٠٩. ووهم بذكر وفاته «بطرابلس». وأيضاً ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة ج ٤، ص ٣٠٧.

قال ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢ هـ): «مهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف التصانيف»^(١).

قال ابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ): «كان فقيهاً عالماً»^(٢).

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): «كان إماماً في الفقه، واللغة، والعربية، ماهراً في النظم والنثر؛ إنشاءً وخطباً، يكتب الخط المليح»^(٣).

وقال الزركلي فيه: «أديب عالم بالفقه»^(٤).

رحم الله ابن الموصلي، ويسرَّ الله نشر تراثه والنفع به.



-
- (١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٤، ص ٣٠٦، ٣٠٧ تحت رقم الترجمة ٤٣٦٨.
- (٢) الدليل الشافي على المنهل الصافي ج ٢، ص ٦٩٧، تحت رقم الترجمة ٢٣٨٤.
- (٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١، ص ٢٢٨ رقم الترجمة ٤١٢.
- (٤) الأعلام ج ٧، ص ٣٩.

الهبث الثاني الكتاب، نسخه، منهج التحقيق

مدى نسبة الكتاب إلى ابن الموصلي :

الكتاب (حسن السلوك الحافظ دولة الملوك) محل التحقيق مدون عليه عنوانه واسم مؤلفه : محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي .

ومن المعلوم في مجال التحقيق أنه لا يكفي هذا لنسبة الكتاب ومؤلفه ، بل على المحقق أن يجري تحقيقاً تطمئن به نفسه إلى نسبة الكتاب إلى مؤلفه^(١) .

وبالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لابن الموصلي ، لم تشر إلى عنوان هذا الكتاب وأشارت إلى كتاب بعنوان : «غاية الإحسان في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾»^(٢) .

(١) الشيخ عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ، طبعة الخانجي ، الثانية ، ص ٤١ قال : «لا يكفي للمحقق في التراث أن يجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة ليحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المثبت بل عليه أن يجري تحقيقاً علمياً حتى يطمئن إلى أن الكتاب صادق النسبة إلى مؤلفه» .

(٢) الصفدي : الوافي بالوفيات ج ١ ، ص ٢٦٣ ، السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ ، ص ٢٢٨ ، البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ، ص ١٦٦ .

وثابت في الكتاب محل التحقيق أن البدء فيه : « الحمد لله الأمر بالعدل والإحسان » وأنه كتبه تلبية لحاكم في عصره لم يفصح عن اسمه . وأنه رأى أن يكتب له ما ورد في فضل العدل والإحسان ، ويقص ضمن ذلك السياسة الشرعية مما فيه مصلحة الراعي والرعية لتكون دولته محفوظة ، وبعين العناية من الله الكريم ملحوظة^(١) .

مضمون الكتاب يتفق مع عنوانه ، كما يتفق مع عنوان « غاية الإحسان في أن الله يأمر بالعدل والإحسان » .

بحثت في فهراس المخطوطات المطبوعة عن كتاب بالعنوان الأخير لابن الموصلي فلم أعره .

قد يكون عنوان « حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك » هو الاختيار الأخير لابن الموصلي لكتابه « غاية الإحسان في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ » .

ومضمون الكتاب يتفق مع شخصية ابن الموصلي التي تعرض لأقوال العلماء ، وتنتمي إلى مذهب الشافعي ، ولها إمام جيد بالحديث ، ومصادر الكتاب تقف إلى العصر الذي عاش فيه ابن الموصلي أو قريباً منه .

نخلص إلى اعتماد عنوان الكتاب باسم « حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك » للشيخ الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المشهور

(١) انظر النص المحقق ص ٥١ .

بابن الموصلبي ، المتوفى ٧٧٤ هـ .

القيمة العلمية لكتاب حُسن السلوك

التعريف بالكتاب :

بدأ ابن الموصلبي كتابه «بالحمد لله الأمر بالعدل والإحسان . . .»
وبين دافعه إلى الكتابة من تلبية لحاكم في عصره - لم يسمه ولم نوفق
في الوصول إليه - وأنه قصد بيان فضل العدل والإحسان ، ويضمن
ذلك السياسة الشرعية مما يصلح حال الراعي والرعية .

بين ذلك في عدة فصول ، رقمناها :

الفصل الأول :

في تعريف الحكم بالعدل ، وبيان دليله من الكتاب والسنة ،
ووجوب نصب السلطان ، وجزاء السلطان الجائر ، وأن الناس على
دين ملوكهم ، وأن العدل قوام الملك والدول .

الفصل الثاني :

في طريق العدل ، وأن يجمع الحاكم في ولايته أهل العلم وأهل
الصلاح ، وأن يلتزم ثلاث خصال : اللين ، وترك الفظاظة ،
والمشاورة .

وبين أدلة الشورى من الكتاب والسنة ، واستقرأ الواقع في عهد
رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين وخاصة عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

عرض لمبدأ: طالب الولاية لا يولى، وبين أدلته، خاصة في القضاء، وأوضح متى يجوز طلب ولاية القضاء.

الفصل الثالث:

في الولايات العامة، وأنها أمانات، والأدلة عليها من الكتاب والسنة، وأنه يجب إسنادها إلى الأصلح بحسب كل ولاية. وأوضح حكم التولية لقربة أو صداقة أو غيرهما.

بين طبيعة الولاية وعمل الولاية، وأنهم نواب الله على عباده، وأن الأمير أجير للمسلمين.

أوضح أن تقديم الصالح على الأصلح في الإمامة العظمى إن كان ذلك موجبا للمسارعة إلى طواعيته وامتنال أمره.

الفصل الرابع:

في أركان الولاية: القوة والأمانة، وأن القوة في كل ولاية بحسبها، وعدد شروط الأمانة، وبين قلة اجتماع القوة والأمانة، وعرض للتطبيق في عهد رسول الله ﷺ، وفي خلافة النبوة لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

واعتمد في هذا الفصل، والفصل السابق، على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، وإن لم يشر إليه صراحة^(١).

(١) انظر النص المحقق ص ٩٩.

الفصل الخامس :

عرض لعزل الإمام للقضاة، وبين أنواعه : العزل لريبة، ولغير ريبة، وحكمها.

الفصل السادس :

واجب الإمام البحث والتحقيق قبل عزل الوالي والقاضي، واستقرأ التجربة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل السابع :

أوضح أن اتخاذ الحجاب من الوالي يؤدي إلى الفساد بالمملكة، واستدل بالسنة وبالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبين أنه لا يكره للقاضي اتخاذ الحجاب عند الزحمة لترتيبهم في الدعاوى.

الفصل الثامن :

عرض فيه لاتخاذ الشرطي بين يدي الوالي، وأن يتحدد له موضعاً يتميز به، والدليل عليه من السنة، وعرض لواقع عصره مما أحدثه الحكام والولاة من البدع مما يخالف السنة.

الفصل التاسع :

في تقسيم السلطان لأوقاته، وأن يلتزم الوقار والبشر في مجلسه.

الفصل العاشر :

التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء، ومدى جواز التسوية

بين المسلم والذمي، وعرض لأقوال الفقهاء، وانتصر للمذهب الشافعي، وأوضح أدلته على ذلك.

الفصل الحادي عشر:

في تحذير القاضي من الهوى لأنه يعمي ويصم.

الفصل الثاني عشر:

تحذير القاضي من الرشوة والهدية، وبين حكم إعطاء الرشوة لدفع الظلم والتوصل إلى الحق، وأن الهدايا إلى العمال غُلُول، وأن محاباة الولاية في المعاملة نوع من الهدية، وأوضح المقصود بالسحت، وكيفية التصرف في المال الحرام بعد التوبة.

وعرض لخلافة النبوة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وموقفهما من مال المسلمين وحرصهما عليه، ورقابتهما لعمالهما فيه، وألحق بهما خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الفصل الثالث عشر:

في عدم جواز تولية اليهود والنصارى الولايات العامة على المسلمين، ولا استكتابهم على بيت مال المسلمين، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والأثر عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

- وأوضح تمكن أهل الذمة في دولة المهدي وإهمال المسلمين.

- وأوضح أن الاستعانة بأهل الذمة في القتال ليس من الولاية ولا

استئمان لهم .

الفصل الرابع عشر :

في خطر الولاية وجسيم أمرها ، والأدلة على ذلك من السنة ، وخطر ولاية القضاء خاصة وموقف كبار التابعين منها .

الفصل الخامس عشر :

في أنه لا يصلح أمر الناس على العدل المجرد من الإحسان ، وأن قلوب الرعية خزائن ملوكها ، واستقرأ الواقع في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - .

الفصل السادس عشر :

من العدل المساواة في القصاص ، والأدلة عليه ، وعرض لمدى جريان القصاص بين البهائم يوم القيامة .

الفصل السابع عشر والأخير :

بين أن من الإحسان وجوب دفع الضرر عن المسلمين وسد حاجاتهم .

مصادر الكتاب :

اعتمد ابن الموصلي على مصادر متنوعة ، فاستند إلى كتب التفسير ، ودواوين السنة ، وكتب السير والأخبار ، وكتب الفقه وخاصة الفقه الشافعي ، وكتب السياسة الشرعية ، ويتضح ذلك في

فهرس الكتب الواردة في المتن .

استفاد ابن الموصلي كثيراً من كتاب سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي ، وكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشرح السنة للبغوي .

خصائص الكتاب :

تبين من خلال التحقيق والدراسة أن كتاب «حُسن السلوك الحافظ لدولة الملوك» تميز بخصائص علمية عديدة منها :

١- يندرج الكتاب ضمن الكتب التي تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي لاعتماده في المقام الأول على الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة . واستقراء الواقع في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

قال الشيخ محمد الخضر حسين : «فقد رسم الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة وسن نظاماً عامة ، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطته والتفقه في نظمه ، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بها وقائمة على أسسها»^(١) .

٢- الأمانة العلمية : أشار المؤلف - رحمه الله - إلى المصادر التي استفاد منها في الغالب ، وبالرجوع إلى هذه المصادر اتضحت دقته في النقل والإسناد في الغالب .

٣- لم يقتصر نقله على المذهب الشافعي بل استفاد من كتب الفقه

(١) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤ .

الحنفي والمالكي والحنبلي؛ مما يدل على مرونته وعدم تعصبه وانغلاقه على كتب المذهب الشافعي .

٤ - إبداع المؤلف في فكرة الإحسان ولزومها لكفالة الحاجات الضرورية لكل فرد في مجتمع الشرع الإسلامي^(١) .

٥ - فقه المؤلف بواقع عصره وانتقاده للبدع المخالفة للقيم والأخلاق الإسلامية في شأن الولاية والحكام من الاستبداد والتكبر على الرعية^(٢) .

نسخ الكتاب :

يسرّ الله عز وجل الحصول على نسختين من كتاب «حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك» :

الأولى : بالمكتبة الأحمدية بتونس (خزانة جامع الزيتونة) .

والثانية : بجامعة استانبول ، بتركيا .

وصف نسخة الكتاب التونسية :

العنوان : كتاب حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك .

المؤلف : الشيخ محمد الموصلي .

بداية الكتاب : « الحمد لله الأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي

القربى ، الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي » .

(١) انظر النص المحقق ص ٦٩ ، ١٧٩ - ١٨٣ .

(٢) انظر النص المحقق ص ١١٦ .

نهاية الكتاب : « فإذا كان مأمور بالإحسان في فعل ما هو الغاية في الأذى ، فكيف بغير ذلك ، فالإحسان مأمور به على كل حال . والحمد لله ذي الجلال . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته » .

الناسخ : أحمد بن علاء الدين الغزي الشافعي .

تاريخ النسخ : جمادى الأولى سنة ١٠٢٤ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الخط : نسخ شرقي مشكول ، واضح وجميل ، وعناوين الفصول بالأحمر .

مساحة المخطوط : ٢٠ سم × ١٥ سم .

عدد الأوراق : ٩٧ ورقة .

الصفحة : ١٠ أسطر ، والسطر سبع كلمات في المتوسط .

رقمه بالمكتبة الأحمديّة (الجامع الأعظم) ٥٠٨٤ . . . وقد آلت إلى دار الكتب الوطنية التونسية ، ودُوِّن له رقم ١٦٣٦٦ . ورمزنا لها بالرمز (ت) .

وتتميز هذه النسخة بأنها نسخة خزائنية ، وبها وقفية ؛ وورد ما نصه بالخط الأندلسي : « الحمد لله . . . سيدنا الحسيني محمد الصادق باي صاحب المملكة التونسية ، أحاط الله دولته . . . أنه حبس هذا الكتاب المبارك المسمى «بحسن السلوك» للشيخ محمد الموصلي على

كل متأهل للانتفاع به من عامة العلماء وتلامذتهم وغيرهم، ولو استنسخاً، تعميماً لحصول النفع، معيناً لقرارة خزائنه العلمية التي عمر بها صدر الجامع الأعظم بتونس بشرط عدم إخراجها منه إلا لمؤتمن عليه بعد استثمار أحد شيوخ الإسلام الحنفي والمالكي على أن لا تتجاوز مدة مغيبه حولاً. فبهذه الشروط انعقد تحبسه . . .» .

أوائل صفر الخير عام واحد وتسعين ومائتين وألف. وتوقيع واسم محمد بن عيسى. قيمته عشرة ريالات. وخاتم المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم نمرة ٥٠٨٤ ثم ختم دار الكتب الوطنية ورقم 16366 (انظر: اللوحات رقم ١، ٢، ٣).

واعتبرنا هذه النسخة هي الأصل أو الأساس لأنها مملوكة لصاحب المملكة التونسية، ولوقفها على أهل العلم، ولوضوح خطها، وتتفق مع النسخ السلطانية والحزائنية من قلة عدد أسطرها، وقلة الكلمات في السطر الواحد.

وصف نسخة جامعة استانبول:

العنوان: كتاب حُسن السلوك، الحافظ دولة الملوك.

المؤلف: الشيخ الإمام، والعمدة الهمام، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي الشافعي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته والمسلمين آمين.

بداية الكتاب: «الحمد لله الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي

القريبى ، الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغى .

نهاية الكتاب : « فإذا كان مأمور بالإحسان في فعل ما هو الغاية في الأذى ، فكيف بغير ذلك ، فالإحسان مأمور به على كل حال . والحمد لله ذي الجلال . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته . . الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً » .

الناسخ : أحمد بن علاء الدين الغزي بلدأ ، الشافعي مذهباً ، الوفاي طريقاً .

تاريخ النسخ : يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٠٢٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

الخط : نسخ مشكول .

عدد الأوراق : إحدى وأربعون ورقة .

الورقة : واحد وعشرون سطرأ ، والسطر في الغالب سبع كلمات .

وتحمل رقم ١٤٢٣ وختم جامعة استانبول ، ورمزنا لها بالرمز (ج) .

(انظر : اللوحات رقم ٤ ، ٥ ، ٦) .

هذه النسخة وإن كانت أقدم من النسخة التي اعتبرناها الأساس فالناسخ لهما واحد : هو أحمد بن علاء الدين الغزي ، والفروق

بينهما يسيرة، مما حدى إلى أولية التونسية الملكية المصحوبة بالوقف .

منهج التحقيق :

بذلت ما وسعني الجهد للوصول إلى النص الذي تركه ابن الموصلي في كتابه «حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك» ووثقته بالرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها .

واهتم التحقيق بالآتي :

- عزو الآيات إلى السور من القرآن الكريم .

- تحقيق الأحاديث التي ذكرها ابن الموصلي أو أشار إليها أو ضمنها كلامه من دواوين السنة المعتمدة، وتخريجها، وبينت درجتها من الصحة، أما ما كان منها في البخاري ومسلم فقد تجاوز العقبة؛ لأنهما مسلمٌ بصحتهما .

- ضبط المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية عامة والسياسية خاصة من مظانها الأصلية من معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والكشافات .

- رغبة في حسن الاستفادة والتنسيق؛ رقت فصول الكتاب ووضعت أرقام بنود، ووضعت عناوين وقوست بينها .

- الكتاب من كتب السياسة الشرعية، جرى الاعتناء بالإشارة إلى مصادر المسائل الواردة في المتن .

- وكان ختام هذا الجهد إعداد فهرس شاملة للكتاب يُيسر

الانتفاع الكامل به .

- لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لجميع الأساتذة
والزملاء وأمناء المكتبات الذين أسدوا إليَّ معروفاً ومساعدةً في تحقيق
هذا الكتاب ، راجياً المولى عز وجل أن يقبل منا هذا العمل في خدمة
السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي ، وأن يكون خالصاً لوجهه
الكریم ، وأن ينفع به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

المحقق

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في رمضان ١٤١٣ هـ .

لوحة رقم (١)



عنوان الكتاب في النسخة التونسية

لوحة رقم (٣)

مذموميا الوفايت طريفة غفر الله له ولو الدين

ولشايعه واجوانه وجميع المسلمين والمستلمات

المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والابرار

ولا حول ولا قوة الا بالله

العلية العظيم



لوحة رقم (٤)

تَاب

حُسنُ السلوك : الحافظ دولة الملوك،
تأليف الشيخ الامام والعلامة
السامية محمد بن محمد بن عبد الكريم
الموصلى الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه في جناته .
والسليين

المنيرة



٩٢٠٣

عنوان الكتاب في نسخة جامعة استانبول

لوحة رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم . وبدون غير
 قال أخيه الفقيه الله تعالى محمد بن محمد
 عبد الكريم الوكيل أتاني عن الله ولجميع المسلمين ٢٠
 الحمد لله الأكبر العادل والأحسن وأبناؤ ذوى القربى
 أتاني عن العشاء والنكر والبنى مؤظفة للأبناؤ والآ
 إلى غير ذبذة وزمنان يقول فل من ذاب في قلبه من
 مستغفر فيعقر له فل من سائل فيعجب . الأباؤ على التوال
 قبل السؤال نكر مستغفيا . وغفر ذنبا . وكشف كربا .
 أخذ على نعمة وأنعم بخدا . واقصد كرمه فأكرم بقصده .
 وإشهاد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا تنفع
 لاحد من بعده وإشهاد أن سيدنا محمد عبده ورسوله
 أرسله وسرك البشرى قد نصب على سراب المراد . وعباد
 التوحيد من عناد اهل التثليث تد وهي وكاد . وسوق
 شجر الطعنان في سوق وسوق حبر الأيمان في كساد .
 فله ينزل يدعوا إلى الله محمداً وبعثه . حتى انتشرت كلمة
 الحق في اقطار البلاد . وسطعت نوار الهداية في افكار
 العباد . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهاجرين والأنصار
 صلاة دائمة آناه الليل زاطراد النهار : ما بعد فقد تد
 من وجب اجابة سؤاله . وتعتبت تلبية مقاله . بما على
 بن الحسن الوافر . والبر النواير . ان اكتب له من العلي
 ما يلقى محاله . ويبلغه من خيرى الدنيا والآخرة ضافية

لوحة رقم (٦)

فكيف بغير ذلك فالاحسان بما مورثة على كل حال .
 والحمد لله ذي الجلال . وصلّى الله على سيدنا محمد النبي
 الامي وعلى آله وصحبه وعشرته الطاهرين وسلم

تسليماً كبيراً . وكان الفرع
 من نسخ هذه النسخة المباركة
 في يوم الاربعاء المبارك تاسع عشر

شهر ربيع الاول من شهر ١٢٥٨ سنة من الهجرة النبوية
 على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك على يد فقيد
 عبداً لله وخوجميد الى سعة فضله وامتنانه الفقيه

احمد بن الخور علي الدين
 الغزي بيلدا . الشافعي في
 الوفاي طر بيفة عفر الله له

ولو الذئبة وشايخ

ولكل التليز

آيز

لوحة رقم (٧)

الحمد لله رب العالمين
 تَعَرَّفُوا قَوْمَ اللَّهِ فَسَأَلَ أَنْ تَرَوْا عَمِي مِمَّا يَكُونُ
 لِي فِي تَأْيِيدِهِ بِسَطْرِهِ عِنْدَ لَيْلٍ مُنْبَطِقَةٍ وَأَنْ تَرَوْا عَمِي
 فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ وَتَقْبِيفِ فِي الْعِلْمِ الشَّرِيفِ كَتَبَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوْصِلِيِّ فِي الْخَاتَمِ وَذَلِكَ فِي تَأْيِيدِهِ فِي الْبَيْتِ
 فِي تَأْيِيدِهِ وَتَقْبِيفِهِ وَتَقْبِيفِهِ وَتَقْبِيفِهِ

محمد بن محمد شمس الدين ابن الموصلي
 عن مخطوطة : ثبت النذرومي

نموذج لخط شمس الدين ابن الموصلي عن مخطوطة «ثبت النذرومي»

لدى خير الدين الزركلي. (انظر الأعلام ج ٧ ص ٤٠)

كِتَابُ حُسَيْنِ السُّلُوكِ

لِلْجَائِزِ وَرُؤْيَا الْمُلُوكِ

تَأَلِيفُ

الْشَيْخِ الْإِمَامِ، وَالْعَمَّةِ الْهَمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُوصَلِيِّ الشَّافِعِيِّ

(الْمُتَوَفَّى ٥٧٧٤ هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[٢ / أ]

(مقدمة المؤلف)

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين :

١- الحمد لله الأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي^(١)، موعظة للألباء الداعي إلى مغفرة منه ورضوان، يقول: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَلْبِي، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَنُجِيبُهُ»^(٢).

البادي بالنوال، قبل السؤال، فكم ستر عيباً، وغفر ذنباً، وكشف كرباً.

(١) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٦ سورة النحل: الآية ٩٠).

(٢) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فاستجب له؟، ومن يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» صحيح البخاري ضبطه ورقمه وشرح ألفاظه وجمله الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ ج ١، ص ٣٨٤ رقم ١٠٩٤ كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل. وانظر: الأحاديث رقم ٥٩٦٢، ٧٠٥٦. وصحيح مسلم ج ١، ص ٥٢١ رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

أحمده على نعمه وأنعم بحمده، وأقصدُ كرمه ونكرم بقصده .
وأشهد أن لا إله إلا / [٢ / ب] الله وحده لا شريك له، شهادة لا
تنبغي لأحد من بعده .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله وشركُ الشرك^(١) قد
نصبَ على مراد المراد، وعماد التوحيد من عناد أهل التثليث قد وهى
أو كاد، وسوقُ شجر الطغيان في بسوق^(٢) . وسوق حبر الإيمان في
كساد؛ فلم يزل يدعو إلى الله بجد واجتهاد، حتى انتشرت كلمة الحق
في أقطار البلاد، وسطعت أنوار الهداية في أفكار العباد .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهاجرين والأنصار، صلاة
دائمة آناء الليل وأطراف النهار، أما بعد :

٢ - فقد ندبني من وجب إجابة / [٣ / أ] سؤاله، وتعينت تلبيةً
مقاله لما له عليّ من الإحسان الوافر، والبر المتواتر، أن أكتب له من
العلم ما يليق بحاله، ويبلغه من خيري الدنيا والآخرة نهاية أماله،
وكان ذلك إحسان ظن منه بالفقير، وإحسان الظن سبب للخير
الكثير، فرأيت أن أكتب له ما ورد في فضل العدل والإحسان، فإنه
متصف بهما مع ما فيه من الفضائل الحسان، وأقص في ضمن ذلك

(١) الشرك حباله الصيد، القاموس المحيط للفيروز آبادي، بيروت، مطبعة الرسالة،
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٢٢٠ (شرك).

(٢) بسوق من بسق الشيء بسوقاً: تم ارتفاعه، القاموس المحيط ١٢٢١، والمعجم الوسيط،
طبعة قطر، ج ١، ص ٥٧ (بسق).

السياسة الشرعية مما فيه مصلحة الراعي والرعية، منبهاً على أن من لزم ما أورده فيه من السياسة كانت دولته / [٣ / ب] محفوظة، وهي بعين العناية من الله الكريم ملحوظة، رجاء أن تنتفع الدولة الزاهرة بهذا التأليف، وأن يقوم لهم بالنصيحة الجالبة لكل خلق شريف؛ فإنه الأمين المأمون والثقة العفيف، يسره الله ليسرى، وجعله من الذين لهم في هذه الحياة الدنيا البشرى وفي الأخرى.



الفصل الأول

[العدل]

[تعريفه]

٣- العدل : هو الحكم بما أنزل الله تعالى (١) .

[دليله في الكتاب والسنة]

٤- قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (٣) .

وقال / [٤ / أ] تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

(١) قال الإمام الشافعي : العدل اتباع حكم الله المنزل . أحكام القرآن للشافعي ، جمع البيهقي ، قدم له وحققه الدكتور عبد الغني عبد الخالق ، وراجعته وعلق عليه وأعد فهرسه الشيخ محمد شريف شكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٤٦٥ . ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مجلد ٣٥ ، ص ٣٦١ .

(٢) ٥ سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

(٣) ٥ سورة المائدة : من الآية ٤٤ .

(٤) ٥ سورة المائدة : من الآية ٤٧ .

فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وضح عن رسول الله ﷺ فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الظلم، والكفر، والفسوق.

٥- وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله / [٤ / ب]، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه»^(١).

٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه مسلم^(٢).

(١) صحيح البخاري ضبط وفهرسة الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير بدمشق، ط ٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، ج ١، ص ٢٣٤ رقم ٦٢٩، كتاب الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينظر الصلاة، وفضل المساجد، وانظر الأحاديث رقم ١٣٥٧، ٦١١٤، ٦٤٢١، وصحيح مسلم ضبط وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي) القاهرة، ج ٢، ص ٧١٥، رقم ١٠٣١، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧ في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... وفي المتن الوارد بالنص «هم الذين يعدلون...». قال أبو سليمان الخطابي: (ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال على النقص =

وعن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم / [٥ / أ] وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله، أفلا نُنابذهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم^(١).

ومعنى تصلون عليهم: تدعون لهم.

٧- وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسط متصدق مُوفّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف مُتَعَفِّفٌ ذو عيال»^(٢).

٨- وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجُرْ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» أخرجه الترمذي^(٣) وابن ماجه / [٥ / ب]. وقال: «فإذا

= والضعف، وقوله: «كلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها على التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. شرح السنة للبغوي ج ١٠، ص ٦٤.

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٨١، ١٤٨٢ رقم ١٨٥٥ في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم. ولفظة (بالسيف) ساقطة في الأصل.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار. في النص لفظه (متصدق) ساقطة.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم =

جار وكله إلى نفسه»^(١) .

٩- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر». أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب^(٢) .

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين خريفاً» يعني سنة. أخرجه محب الدين الطبري^(٣) في أحكامه .

= عطوة، ج ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٨ رقم ١٣٣٠. كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل. والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠، ص ٨٨، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق .

(١) سنن ابن ماجه بتحقيق وفهرسة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبع شركة الطباعة العربية، الرياض، ط ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، ج ٢، ص ٣٨ رقم ٢٣٣٣، أبواب الأحكام، (٢) التعليل في الحيف والرشوة. والسنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٨٨. كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق .

(٢) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، طبعة الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦-١٣٨١ هـ، ج ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٧ حديث رقم ١٣٢٩ كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في الإمام العادل (٤) .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، ويكنى أبا العباس، ويلقب بشيخ الحرم، ومحب الدين، ولد في مكة سنة ٦١٥ هـ، سمع من جماعة، وتفقه ودرس، وأفتى وصنف، من تصانيفه الرياض النضرة في فضائل العشرة، =

١١ - وعن أبي هريرة عن رسول الله / [٦ / أ] ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله: البَيَّاعُ الحِلافُ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائر» أخرجه أبو حاتم^(١).

١٢ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، [وكلكم] مسؤول عن رعيته، [والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته]، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في بيت سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته»، قال: سمعت هؤلاء عن النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكل مسؤول عن رعيته». أخرجاه في الصحيحين^(٢).

= غاية الأحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الشافعية في عشرة أسفار كبار، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، ومات بمكة المكرمة في ٦٩٤ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٨، ص ١٨ - ٢٠، العقد الثمين ج ٣، ص ٦١، ٦٢، وشذرات الذهب ٥: ٤٢٥، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٨، ص ٧٤، ٧٥.

(١) حديث صحيح. رواه البيهقي في شعب الإيمان والنسائي في السنن. انظر: فيض القدير، ج ١، ص ٤٧٠ رقم ٩٣٢.

وأبو حاتم الحنظلي هو محمد بن إدريس الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، العارفين بعلم الحديث والجرح والتعديل، توفي سنة ٢٧٧ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٥٥، والمتنظم لابن الجوزي، ج ٥، ص ١٠٨، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ١٣٥٧ هـ.

(٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٤ رقم ٨٥٣، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، وانظر أرقام الأحاديث ٢٢٧٨، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، =

١٣ - وعن / [٦ / ب] عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عَشْرَةَ إِلا يُؤْتَى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إِلا عدْلُهُ، وما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إِلا لقي الله يوم القيامة أجْذَم» (١).

وفي رواية: «إِلا جِئ به يوم القيامة مغلولاً يداهُ إِلى عنقه حتى يطلقه الحقُّ أو يوبقه» أخرجه أحمد (٢).

١٤ - وعن الحسن البصري أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ / [٧ / أ] دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَاءُ»

= ٦٧١٩ . وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وما بين الأقواس ساقط في المتن، وانظر: جامع الأصول ج ٤ ص ٥٠، ٥١ رقم ٢١٢٨.

قال البغوي: «معنى الراعي (ها هنا): الحافظ المؤمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه. فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام، ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم». شرح السنة، ج ١٠، ص ٦٢.

(١) المسند، ج ٥، ص ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٧.

(٢) المسند، ج ٢، ص ٤٣١ إسناد حسن من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وجود إسناد المنذري، الترغيب والترهيب ٣: ١٣٩.

فإياك أن تكون منهم». فقال له: اجلس. فإنما أنت من نخالة / [٧] /
 [أ] أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما
 النخالة بعدهم، وفي غيرهم» أخرجه أحمد ومسلم^(١).

١٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسترعي الله عبداً
 رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله عنها يوم القيامة هل أقام فيهم أمر
 الله أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة» أخرجه أحمد^(٢).

١٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء
 المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جورُه فله الجنة، ومن غلب جورُه
 عدله فله النار». رواه أبو داود^(٣).

١٧- وعن بريدة عن النبي ﷺ قال / [٧] / [ب]: «القضاة ثلاثة:
 واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف
 الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار،
 ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه أبو داود وابن

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦١ رقم ١٨٣٠.

(والخطمة) هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، يلقي بعضها على
 بعض ويعسفها. ضربه مثلاً لوالي السوء.

(نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل سقطهم.

(٢) المسند، ج ٢، ص ١٥، ج ٥، ص ٢٥.

(٣) سنن أبي داود تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط ١،

١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ج ٤، ص ٧ رقم ٣٥٧٥، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ.

ماجه^(١) .

[نبي الله داود عليه السلام والعدل]

١٨ - وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ... ﴾ الآية^(٢) .

قيل : معنى ذلك إذا حضر بين يديك خصمان فلا تتمنى أن يكون الحق مع الذي يملك إليه خاصة، وبهذه الخصلة سلب سليمان بن داود ملكه .

قال ابن عباس : كان الذي أصاب سليمان بن داود أن / [٨ / أ] ناساً من أهل جرادة امرأته، وكانت من أكرم نسائه عليه، تحاكموا إليه مع غيرهم؛ فأحب أن يكون الحق لأهل جرادة فيقضي لهم؛ فعوقب؛ حيث لم يكن هواه^(٣) فيهم واحداً .

[آثار العدل]

١٩ - وقد ضمن الله النصر لمن نصر الله ورسوله بالغيب، وهو

(١) سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥ رقم ٣٥٧٣، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج ٢، ص ٣٩ رقم ٢٣٣٦، أبواب الأحكام، (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق .

(٢) ٣٨ سورة ص : من الآية ٢٦ .

(٣) أخبار القضاة لوكيع، بيروت، عالم الكتب، ج ١، ص ٢٩ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ج ١٢ تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال طبعة قطر، الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، ص ٤٥٩، والطرطوشي : سراج الملوك، المطبعة المحمودية، ط الأولى، ١٣٥٤ هـ- ١٩٣٥ م، ص ٧١، ٩٦ .

القيام بالعدل . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ الآية (١) .
ثم إنه تعالى أوضح شرائط لنصر الملوك وشرط عليهم شرائط (٢) كما ترى ، فما تضععت قواعدهم أو ظهر عليهم عدو أو اضطربت عليهم الأمور إلا لإخلالهم بالشرائط المأخوذة عليهم أو بعضها ، وصلاحتهم وفلاحهم بإقامة الميزان بالقسط / [٨ / ب] الذي شرعه الله تعالى لعباده ، وركوب سبيل الحق والعدل الذي قامت به السموات والأرض ، ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم (٣) .

عقوبة الإمام الجائر

٢٠- وقال طاووس لسليمان بن عبد الملك : هل تدري يا أمير المؤمنين من أشد الناس عذاباً يوم القيامة؟ فقال سليمان : قل . فقال طاووس : أشد الناس عذاباً يوم القيامة من أشركه الله في ملكه فجار في حكمه ، فاستلقى سليمان على سريره وهو يبكي ، فما زال يبكي حتى قام عنه جلساؤه (٤) .

(١) ٢٢ سورة الحج : من الآية ٤٠ .

(٢) قال ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) : «ضمن سبحانه نصره الملوك بشروط أربعة وردت في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحْمَقُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢٢ سورة الحج : الآية ٤١) .

فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط . . « مع تصرف يسير . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤٨ .

(٣) سراج الملوك ٧١ ، ٧٢ .

(٤) سراج الملوك ص ٧٤ مع تصرف يسير .

[نصب السلطان لدفع الظلم]

٢١- وقد امتن الله على عباده بنصبه السلطان في الأرض ليدفع الظلم عن المظلوم. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ / [٩/ أ] بِيَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١). يعني لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم؛ لأهلك القوي الضعيف، وتوائب الخلق بعضهم على بعض؛ فلا ينتظم لهم حال فتفسد الأرض ومن عليها^(٢)، فإذا كان السلطان جائراً زاد الفساد فساداً.

[فضل القضاء بالحق]

٢٢- قال مسروق: لأن أقضي يوماً بالحق أحب إليّ من أن أغزو سنة في سبيل الله^(٣).

[تصلح البلاد والعباد بالسلطان العادل]

٢٣- وكما أنه ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة، كذلك ليس فوق رتبة السلطان الشرير رتبة لشره لأن شره يعم، وكما أن بالسلطان العادل تصلح البلاد والعباد؛ / [٩/ ب] كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد، وتقترف المعاصي والآثام، وكذلك

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٥١.

(٢) سراج الملوك للطرطوشي ص ٨٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٨٩، كتاب آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي

بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق.

السلطان إذا عدل انتشر العدل في الرعية، فأقاموا الوزن بالقسط، وتعاطوا الحق فيما بينهم، ولزموا قوانين العدل؛ فمات الباطل، وذهبت رسوم الجور، فأرسلت السماء غيثها، وأخرجت الأرض بركاتها، ونمت تجاراتهم، وزكت زروعهم، وتناست أنعامهم، ودرت أرزاقهم، ورخصت أسعارهم، فواسى البخيل، وأفضل الكريم، وقضيت الحقوق، وأعيرت المواعين، وتهادوا فضول الأطمعة والتحف، فهان كل الحُطام لكثرتة، وذل / [١٠ / أ] بعد عزته. فتماسكت على الناس مروءاتهم، وحفظت عليهم أديانهم. وبهذا يتبين لك أن الوالي مأجور علي ما يتعاطاه من إقامة العدل، وعلى ما يتعاطاه الناس بسببه^(١).

[فساد البلاد والعباد بالسلطان الجائر]

٢٤- وإذا جار السلطان انتشر الجور في البلاد، وعم العباد، فرقت أديانهم، واضمحلت مروءاتهم، وقست قلوبهم، وفشت فيهم المعاصي، وذهبت أماناتهم، فضعفت النفوس، وقنطت القلوب، فضعفوا عن إقامة الحق فتعاطوا الباطل، وبخسوا الكيل والميزان، وروجوا البهرج، فرفعت منهم البركة، وأمسكت السماء غيثها ولم / [١٠ / ب] تخرج الأرض زرعها ونباتها، فقل في أيديهم الحطام، فقنطوا وأمسكوا الفضل الموجود، وتناجزوا على المفقود، فمنعوا الزكوات المفروضة، وبخلوا بالمواساة المسنونة،

(١) سراج الملوك ص ٨١، ٨٢.

وقبضوا أيديهم عن المكارم، وفشت فيه الأيمان الكاذبة، والختل في البيع والشراء، والمكر والحيل في القضاء والاقتضاء، فيظل أحدهم عارياً من محاسن دينه، متجرداً من جلاب مروهته، ومن عاش كذلك فبطن الأرض خير له من ظهرها^(١).

٢٥- قال وهب بن منبه: إذا عمل الوالي بالجور أو همَّ به؛ أدخل الله النقص في أهل مملكته / [١١ / أ] من الزرع والضرع وكل شيء. وكذلك إذا هم بالعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته^(٢).

٢٦- قال عمر بن عبد العزيز: «تهلك العامة بذنب الخاصة، ولا تهلك الخاصة بعمل العامة»، والخاصة هم الولاة^(٣).

وفي هذا المعنى قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤).

إصلاح الحاكم صلاح الأمة

٢٧- وقال سفیان الثوري لأبي جعفر المنصور: إني لأعلم رجلاً إن صلح صلحت الأمة؟ قال: ومن هو؟ قال: أنت^(٥).

٢٨- قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن ملكاً من الملوك خرج يسير في مملكته مستخفياً فنزل على رجل له بقرة، فراحت فحلبت له

(١) سراج الملوك ص ٨٢-٨٣ بتصرف يسير.

(٢) (٣، ٢) سراج الملوك ص ٨٣.

(٤) ٨ سورة الأنفال: من الآية ٢٥.

(٥) سراج الملوك ص ٨٣.

وزن ثلاثين / [١١ / ب] بقرة، فعجب الملك من ذلك وحدث نفسه بأخذها، فلما راحت عليه من الغد حلبت على النصف. فقال الملك: ما بال حلابها انتقص أرُعَيْتُ في غير مَرَعَاها بالأمس؟ فقال: لا. ولكن أظن أن ملكنا همَّ بأخذها فنقص لبنها؛ فإن الملك إذا ظلم أو همَّ بظلم ذهب البركة، فعاهد الله سبحانه في نفسه ألا يأخذها، وراحت من الغد فحلبت حلاب ثلاثين بقرة، فتاب الملك وعاهد ربه ليعدلن ما بقي^(١).

٢٩- ومن المشهور بأرض المغرب أن السلطان بلغه أن امرأة لها حديقة فيها القصب الحلو، وأن القصبه الواحدة منها تعصُرُ / [١٢ / أ] قدحاً فعزم على أخذها منها، ثم أتاها وسألها عن ذلك. فقالت: نعم، ثم إنها عصرت قصبه فلم تعصر نصف قدح. فقال لها: أين الذي كان يقال؟ فقالت: هو الذي بلغك إلا أن يكون السلطان عزم على أخذها مني فارتفعت البركة منها، فتاب السلطان وأخلص نيته لله تعالى ألا يأخذها أبداً ثم أمرها فعصرت قصبه فجاءت ملء قدح^(٢).

٣٠- قال صاحب سراج الملوك: «وشهدت أنا بالإسكندرية، والصيد بالخليج مطلق للرعية، والسماك فيه يغلب الماء كثرة، ويصيده الأطفال بالخرق، ثم حَجَرَهُ الوالي ومنع الناس من / [١٢ / ب] صيده، فذهب السمك حتى لا تكاد توجد منه إلا الواحدة بعد الواحدة إلى يومنا هذا»^(٣).

(١) سراج الملوك ص ٨٣ مع تصرف يسير.

(٢) سراج الملوك ص ٨٣، ٨٤.

(٣) سراج الملوك ص ٨٤.

قال: «وهكذا تتعدى سرائر الملوك وعزائمهم ويمكنون ضمائرهم إلى الرعية إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»^(١).

[الناس تبع لملوكهم]

٣١- قال: «وروى أصحاب التواريخ في كتبهم أن الناس كانوا إذا أصبحوا في أيام الحجاج يتسألون من قتل البارحة؟ ومن صلب؟ ومن جلد؟ ومن قطع؟ وفي أمثال ذلك»^(٢).

٣٢- وكان الوليد صاحب ضياع واتخذ مصانع، فكان الناس يتسألون في زمانه عن البنيان والمصانع والضياع وشق الأنهار وغرس الأشجار.

٣٣- ولما ولي سليمان / [١٣ / أ] بن عبد الملك وكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يتحدثون في الأظعمة الرفيعة ويتخذونها، ويتوسعون في الأنكحة والسراري ويعمرون مجالسهم بذكر ذلك.

٣٤- ولما ولي عمر بن عبد العزيز كان الناس يتسألون في زمانه: «كم تحفظ من القرآن؟ وكم وردك؟ وكم يحفظ فلان؟ وكم يصوم؟ وأمثال ذلك»^(٣).

[العدل قوام الملك ودوام الدول]

٣٥- واعلم أن العدل قوام الملك ودوام الدول، وأس كل مملكة

(١) سراج الملوك ص ٨٤، وآثار الأول في ترتيب الدول ص ٤٨.

(٢، ٣) سراج الملوك ص ٨٤، وآثار الأول في ترتيب الدول ص ٤٨.

سواء كانت نبوية أو اصطلاحية^(١) .

[الإحسان]

٣٦- وقد أمر الله تعالى بالعدل، ثم علم سبحانه أنه ليس كل النفوس تصلح على العدل بل تطلب الإحسان وهو / [١٣ / ب] فوق العدل . فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٢) .

فلو وسع الخلق العدل لما قرن الله به الإحسان فمن لم يصلح حتى يزداد على العدل كيف يصلح إذا لم يبلغ به العدل^(٣) .

٣٧- وحكى ابن عطية في تفسيره حكاية معناها أنه شكى على بعض العمال عند خليفة زمانه ، فكشف عن سيرته فلم يوجد عليه شيء من الجور . فقال الخليفة : لا أعزله عنكم وهو عادل . فقال له بعض الناس : صدق أمير المؤمنين هو عادل ولكن لم يحسن ، وقد أمر الله بالعدل والإحسان ، فعزله عنهم^(٤) .

(١) سراج الملوك ص ٩٥ ، وفي ص ٩٦ قال الطرطوشي : «العدل ينقسم قسمين : إلهي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى . والثاني : ما يشبه العدل وهو السياسة الاصطلاحية التي هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير ، ويعيد أن يبقى سلطان أو تستقيم رعية في حال إيمان أو كفر بلا عدل قائم ، ولا ترتيب للأمر ثابت ، فذلك ما لا يجوز ولا يمكن» وفي ص ١٠٠ قال : «إن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الاصطلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة النبوية العدلية» .

(٢) ١٦ سورة النحل : من الآية ٩٠ .

(٣) سراج الملوك ص ٩٥ .

(٤) تفسير ابن عطية ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال ، ج ٨ ، ص ٤٩٧ .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إمام عادل خير من مطر وابل ، وأسد / [١٤ / أ] حَطُوم خير من سلطان ظلوم ، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم^(١) .

٣٨- وقال سليمان بن داود صلى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء : العدل والرحمة يحرزان الملك^(٢) .

[العدل أساس لسائر الأساسات]

٣٩- واتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا :

الملك بناء ، والجند أساسه ، فإذا قوي الأساس دام البناء ، وإذا ضعف الأساس انهار البناء ؛ فلا سلطان إلا بالجند ، ولا جند إلا بمال ، ولا مال إلا بجباية ، ولا جباية إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل ، فصار العدل أساساً لسائر الأساسات^(٣) .



(١) سراج الملوك ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢، ٣) سراج الملوك ص ٩٦ ، ٩٧ .

الفصل الثاني

[الطرق إلى العدل]

٤٠- ومن أراد من ولاة الأمور العدل / [١٤ / ب] الذي أمر الله به والتوصل إليه فليسلك ما نأمره به من الطرق يُحفظ عليه مُلكه في الدنيا، ويكون سبباً إلى الملك الحق في الدار الأخرى .

[حملة العلم]

٤١- وجملة القول فيه : أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورُعاته وفقهاؤه، فهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله والحافظون لحدود الله، والناصحون لعباد الله^(١) .

٤٢- وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ «قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) .

٤٣- فيتخذ العلماء شعاراً والصالحين دثاراً، فتدور المملكة على نصائح العلماء / [١٥ / أ] ودعوات الصلحاء، فيساعد مُلكٍ يدور

(١) سراج الملوك ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ١، ص ٧٤ رقم ٩٥ كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، واللفظ له . وصحيح البخاري ج ١، ص ٣٠ رقم ٤٠، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة» .

بين هاتين الخصلتين، لقد قام عموده، وأورق عُوده، وكيف لا وقد قرنهم الله حين الشهادة بالوحدانية بالملائكة المقربين فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(١) فبدأ سبحانه بنفسه ثم ثنى بملائكته ثم ثلث بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ففي تعظيمهم وتوقيرهم وتقريبهم امثال لأمر الله، وتعظيم لمن أثنى الله تعالى عليه، واستمالة لقلوب الرعية، فلا يقطع أمراً دونهم، ولا يفصل أمراً / [١٥ / ب] ولا حكماً إلا بمشاورتهم؛ لأنه في ملك الله يحكم، وفي رعيته يتصرف، وفي شريعته يقطع^(٢).

[ينزل نفسه مع الله تعالى منزلة ولاته معه]

٤٤ - وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله تعالى منزلة ولاته معه.

أليس إذا خالف واليه أمره ومارس به له من الأحكام عزله وعاقبه ولم يأمن سطوته؟ وإذا امثل أوامره وانتهى عن مناهيه حل عنده محل الرضا؟ فواعجباً ممن يغضب على واليه إذا خالفه ثم لا يخاف سطوة ربه عليه إذا خالفه^(٣).

[خصال ورد الشرع بها، فيها نظام الملك والدول]

٤٥ - وقد ورد الشرع ببيان خصال فيها نظام الملك والدول، وهي

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٨.

(٢) سراج الملوك ص ٩٧ مع تصرف يسير.

(٣) سراج الملوك ص ٩٧.

ثلاثة: اللين وترك / [١٦ / أ] الفظاظة، والمشاورة، وألا يستعمل على الأعمال والولايات راغب فيها ولا طالب لها. فائتان منها نزلتا من السماء، وواحدة قالها الرسول ﷺ^(١).

[اللين وترك الفظاظة]

٤٦ - أما الإلهية قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

٤٧ - وفي الآية إشارتان: إحداهما: أن الفظاظة تنفر الأصحاب والجلساء وتفرق الجموع، وإنما الملك ملك بجلسائه وأصحابه وجنده، وأخلق بخصلة تنفر الأولياء، وأن يطمع فيها الأعداء / [١٦ / ب] فينبغي لكل سلطان رفضها، والاحتراز من سوء مغبتها، فإنها مُفَرِّقَةٌ للجموع، ومنفرة للتابع عن المتبوع^(٣).

٤٨ - وليكن كما قال الله تعالى لنيه: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

٤٩ - وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه فجاء رجل فقال: أيُّكُمْ ابن عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ:

(١) سراج الملوك ص ٩٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سراج الملوك ص ٩٢ مع تصرف يسير.

(٤) سورة الشعراء: الآية ٢١٥.

«قد أجبتك»^(١) ففيه دليل على أنه ﷺ لم يكن يستأثر على أصحابه وجلسائه بشرف المجلس ولا يباينهم بزي ولا مقعد^(٢) .

نعم لما كثرت الوفود عليه، وكان الغريب / [١٧ / أ] يأتي فلا يعرفه من بين أصحابه، أشار عليه أصحابه أن يتخذ له دكاناً يجلس عليها ليعرفه الوفود ففعل .

٥٠ - وقد يبلغ باللين ما لا يبلغ بالغلظة . وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه»^(٣) .

[الشورى]

٥١ - والإشارة الثانية: في الآية قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤) كيف يشاورهم وهو نبيهم وإمامهم، وواجب عليهم مشاورته، وألا يفصلوا أمراً دونه؟ فالجواب: إن هذا أدب أدب الله به نبيه ﷺ ، وجعله الله أدباً لسائر الملوك والأمراء؛ لما علم الله / [١٧ / ب] تعالى في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور، فإن نفوس جلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه^(٥) .

٥٢ - وعن أبي هريرة قال : «ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة من

(١) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٣٥ رقم ٦٣ ، كتاب العلم : باب ما جاء في العلم .

(٢) سراج الملوك ص ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤ قال النبي ﷺ : «إن الرفق لا يكون في شيء

إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» .

(٤) ٣ سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٥) سراج الملوك ص ٩٣ مع تصرف يسير .

رسول الله ﷺ». أخرجه الشافعي في مسنده، وأبو حاتم والبيهقي^(١).
 ٥٣- وقال الحسن: «إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»^(٢).

٥٤- قال محمد بن إسماعيل: «والمشاورة قبل العزم والتبين»^(٣).

٥٥- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤).

٥٦- وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم / [١٨ / أ] أحد في المقام أو الخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم، قالوا: أقم، فلم يجنح إليهم بعد العزم، قال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله»^(٥).

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، طبعة الحلبي، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢ م ج ٤ بتحقيق إبراهيم عطوة ص ٢١٣، ٢١٤ رقم ١٧١٤، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. وقال الترمذي: حديث حسن. والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧، ص ٤٥.

(٢) الأم، ج ٥ ص ٤٠٧، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي، ص ٤٦٣. وسنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٠٩، والدر المنثور، ج ٢، ص ٩٠، والحسن هو الحسن البصري.

(٣) انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٨٣-٢٨٥. شرح السنة، ج ١٠، ص ١١٩.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٨، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، ج ٣، ص ١٩٣ وقال المحققان: أخرجه ابن هشام ج ٢، ص ٦٣، ٦٦ عن ابن إسحاق عن الزهري مرسلًا، وعلق البخاري ج ١٣، ص ٢٨٤ بعضه، وأخرجه بتمامه وينحوه أحمد ج ٣، ص ٢٥١، والدارمي ج ٢، ١٢٩، ١٣٠ موصولاً عن طريق ابن الزبير عن جابر، ورجاله ثقات، =

٥٧- وقال الزهري: كان مجلس عمر مغتصماً من القراء، شباناً كانوا أو كهولاً^(١) وربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدكم أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على قدر السن، ولكن الله يضعه حيث شاء^(٢).

٥٨- وقال مَزَاحِمُ بن زُفَرَ: قال عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي خصلة منهم كانت فيه وصمة: أن يكون حليماً، عفيفاً، صليماً، عالماً، سؤولاً عن العلم^(٣).

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبطانة الخير]

٥٩- والذي فعل عمر رضي الله عنه من جمع القراء / [١٨ / ب] من كمال فقهه وعلمه، فإنه أراد تكبير بطانة الخير على بطانة الشر.

٦٠- وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن

= وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ج ٢، ص ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٢٩٩، في قصة الحر بن قيس، وعمه عيينة بن الحصن، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً. في سنن البيهقي ج ١٠، ١١٣ عن يوسف بن الماجشون، قال: قال لنا ابن شهاب الزهري أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: لا تحقروا أنفسكم لحداثة سنكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان، واستشارهم بيتغي حدة عقولهم.

(٢) شرح السنة للبغوي، ج ١٠، ص ١٢٠ مع تعديل يسير.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٠٦٠، كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٢٠، وفي نفس المعنى سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١١٠، ١١٧. والمصنف ١٥٢٨٦، ١٥٢٨٧.

رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١). والبطانة: هم الأولياء والأصفياء.

٦١- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك [١٩ / أ] جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» أخرجه أبو داود وأبو حاتم^(٢).

اطالب الولاية لا يولى

٦٢- وأما الخصلة الثالثة التي وردت بها السنة: فألا يستعمل السلطان على القضاء، والحكم بين الناس، والولايات من سألها أو حرص عليها.

٦٣- لما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما وكأك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «أما والله، إننا لا نُؤلِّي هذا العمل أحداً سألته، أو

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص ٦٢٣٢ رقم ٦٧٧٣، كتاب الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

(٢) سنن أبي داود، ج٣، ص ٣٤٥ رقم ٢٩٣٢، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير.

أحدًا حرص عليه»^(١).

٦٤- وقال / [١٩ / ب] المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أن يقوم بذلك أن يُخذل فيه في أغلب أحواله ؛ لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها^(٢).

٦٥- وقال ﷺ : «من سألها وكل إليها» بمعنى أنه لم يُعَنَ عليها.

والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل فرأى نفسه تقصر عنه وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، وهذا من باب من تواضع لله رفعه الله.

امتى يجوز طلب الولاية؟

٦٦- قال الشيخ محب الدين الطبري : وهذا كله في حق من طلب الولاية لا لغرض سواها؛ أما من طلبها / [٢٠ / أ] لرزق يُرزقه عليها أو خشية حصولها في غير محلها، فذلك جائز إن شاء الله تعالى.

٦٧- قال مؤلفه- رحمه الله- : وفي الحديث دليل على منع من

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ونص قول الرسول ﷺ فيه : «إنا، والله! لا نُؤلي على هذا العمل أحدًا سألته. ولا أحدًا حرص عليه». وصحيح البخاري ج ٦، ص ٢٦١٤ رقم ٦٧٣٠، كتاب الأحكام، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) قارن بقول سفيان الثوري : «إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمر فأخره». شرح السنة للبغوي، ج ١٠، ص ٥٨.

طلب القضاء من ولايته يقسم رسول الله ﷺ : أنه لا يُوكي هذا الأمر أحداً طلبه، ولأن من طلبها لم يكن معه من الله تعالى عون، وكان مخذولاً في ولايته كما قدمناه، وإذا لم يكن مُعاناً من الله عليها، كان عاجزاً عنها غير كفؤ لها لا محالة، ولا يجوز تولية غير الكفؤ، ولأن السائل لها الحريص عليها متهم .

٦٨- ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال / [٢٠ / ب] لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها، وإن أُعطيتا عن مسألة وُكلتَ إليها»^(١) .

وقوله : «وكلت إليها» أي أسلمت إليها فضُعت عنها .

[طلب ولاية القضاء]

٦٩- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أكره عليه نزل ملك يسدده» أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن^(٢) .

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٦، رقم ١٦٥٢، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وصحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦١٣ رقم ٦٧٢٧، كتاب الأحكام، باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وانظر الأحاديث رقم ٦٢٤٨، ٦٧٢٨، ٦٣٤٣ .

(٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٤ رقمي ١٣٢٣، ١٣٢٤، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي، وسنن أبي داود، ج ٤، ص ٨ رقم ٣٥٧٨، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع فيه .

٧٠- فلا ينبغي تولية من طلب القضاء؛ لأن الولايات أمانات، وتصرف في أرواح الخلائق وأموالهم، فالتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة / [٢١ / أ]، وإنما يخطبها من يُريد أكلها، ومن ائتمن خائناً على مواضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم.

ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها؛ لأنه إذا اهتضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم، أطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي^(١).

٧١- وفي «أخبار القضاة»: أن قاضياً قدم إلى بلد، فجاءه رجل له عقل ودين فقال: أيها القاضي، أبلغك قول النبي ﷺ: «من قدم للقضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٢). فقال: نعم، قال: فبلغك أن أمور الناس ضائعة في بلدنا فجئت بخبرها؟ قال: لا / [٢١ / ب]، قال: فاشهد أنني لا أطأ لك مجلساً ولا أؤدي عندك شهادة^(٣).



(١) سراج الملوك ٩٤ مع تصرف يسير.

(٢) روي عن رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» وفي رواية «من ولي» سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤، ٥ رقم ٣٥٧١، ٣٥٧٢، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء.

(٣) سراج الملوك ص ٧٥ مع تصرف يسير.

الفصل الثالث

[الولايات]

[مشروعيتها]

٧٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية (١).

[الولاية العامة]

٧٣- فالولاية أمانة، وكان سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه (٢) طلبها منه

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٢) هما عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي، وابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وخرج رسول الله ﷺ (أي من الكعبة) وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت قد سمعتها قبل منه، فدعا عثمان وشيبه فقال لهما: «خذاها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن أبي جرير (انظر ابن كثير ١: ٥٢٨، والدر المثور ٢- ١٧٤) والتالدة: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، والسدانة هي عمارة البيت. ابن عطية: المحرر الوجيز ج ٤، ص ١٠٨، ١٠٩، وكتاب تخريج الدلالات السمعية بتحقيق الشيخ أحمد أبو سلامة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، ص ١٤٧.

وقال البعض: وقد كان شيبه صحابياً، وهو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، أسلم يوم حنين، وأن الرسول تسلم مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة، ابن عم شيبه، وردة إليه وقال له: «اليوم يوم وفاء». السيرة النبوية لابن هشام بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، المجلد الثاني ٤١٢، وتفسير ابن كثير ١: ٥٢٨. جوامع =

العباس^(١) ليجمع له بين سقاية الحجاج وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه .

٧٤ - فيجب على الإمام أن يُولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

٧٥ - فقد / [٢٢ / أ] قال رسول الله ﷺ : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه^(٢) .

٧٦ - ويروى ذلك من قول عمر رضي الله عنه قال : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(٣) .

٧٧ - وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال أبو بكر حين بعثني إلى الشام : يا يزيد ، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال : «من ولي من أمر المسلمين

= السيرة النبوية لابن حزم ، راجعه وعلق عليه الشيخ نايف العباسي ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق وبيروت ، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٨٤ .

(١) في سيرة ابن هشام ، المجلد الثاني ، ٤١٢ أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» ٤ : ٩٢ ، ٩٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، طبعة دار الهلال ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ١٠٠ . والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البناء ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ص ١٩ .

شيئاً / [٢٢ / ب] فأمر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم. ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله»^(١) أخرجه أحمد.

[تولية الأصحاح]

٧٨- فيجب على السلطان أن يبحث عمن يستحق الولاية من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نوابه، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين^(٢) والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من أموال المسلمين / [٢٣ / أ] وأن يستعمل عليهم أصح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمعلمين، وأمراء الحج، والبرد^(٣) والعيون الذين هم القُصَادُ، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر وعرفاء القبائل والأسواق^(٤).

[حكم التولية لقرابة أو صداقة]

٧٩- ولا يقدم إلا الأصحح فإن عدل عن الأصحح إلى غيره لأجل

(١) مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٦.

(٢) الشادين: جمع شاد، ووظيفته استخلاص ما يقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه، أشبه بعمل معاون القضاة (المحضر) الآن. انظر معيد النعم للسبكي، ص ٢٨.

(٣) البرد: جمع بريد، وهم حملة الرسائل.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٩.

قراة بينهما، أو عتاقة أو صداقة، أو موافقة في المذهب، أو الدين، أو البلد أو الجنس كالتركية أو العربية والعجمية والرومية أو لرشوة أو لضغن في قلبه على الأحق، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين / [٢٣ / ب] ودخل فيما نهى الله عنه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ثم قال: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّهَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) فإن الرجل لحبه ولده أو قريبه، قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته. ثم إن مؤدي الأمانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله.

٨٠- وفي مثل هذا المعنى الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك / [٢٤ / أ]، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: أفغرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم عليّ. فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رأهم فرقت عيناه، ثم قال: «والله يا بني ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي يأخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٢٨.

أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني».

قال: فلقد رأيت بعض ولده ما حمل على مئة فرس في سبيل الله، يعني / [٢٤ / ب] أعطها لمن يغزو عليها، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً يقال أقل من عشرين درهماً.

٨١- قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم بنوه، فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم، يتكفف الناس أي يسألهم بكفه^(١).

٨٢- وقد دل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أن الولاية أمانة يجب ردها وأداؤها في مواضع من القرآن مثل ما تقدم. ومثل قوله ﷺ لأبي ذر في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه / [٢٥ / أ] فيها» رواه مسلم^(٢).

[التصرف بالأصلح للمشمول بالولاية]

٨٣- وقد أجمع المسلمون على هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله يجب عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٠-٢٢، المستجاد من فعلات الأجواد لأبي علي المحسن

التنوخي (المتوفى ٣٨٤ هـ) تحقيق محمد كرد علي، دمشق، ١٩٧٠ م، ص ١٨٤.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير

ضرورة.

أَحْسَنُ ﴿١﴾ ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، فإذا كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم، فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك.

٨٤- وفي الصحيح عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّمَ الله عليه الجنة» / [٢٥ / ب] (٢).

٨٥- وفي لفظه عند مسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة» (٣).

الأمير أجير للمسلمين

٨٦- ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: «إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها» (٤)، وداويت مرضاها، وحبست أولها على

(١) ٦ سورة الأنعام: من الآية ١٥٢.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٦٠، رقم ١٤٢، كتاب الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، وصحيح البخاري ج ٦، ص ٢٦١٤ رقم ٦٧٣٢، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٣) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٦٠ رقم ١٤٢، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(٤) هنأت جرباها: عاجلت جربها بالقطران.

أخراها، وفاك سيدها أجرك، / [٢٦ / أ] وإن أنت لم تهناً جرباها، ولم تُداو مرضاها، ولم تحبس أولاهها على أخراها، عاقبك سيدها»^(١).

[الولاية نواب الله على عباده]

٨٧- وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة منه، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه لاسيما إن كان بينه وبين من حابه مودة أو [٢٦ / ب] قرابة، فإن صاحبه، يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه^(٢).

[تقديم الأصل للإمامة]

٨٨- قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: «إذا شغل الزمان عن الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامة لم يجز الجمع بينهما؛ لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء، فتتعطل المصالح بسبب ذلك؛ لأن أحدهما يرى ما لا يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنما تنصب الولاية للقيام بجلب مصالح

(١، ٢) السياسة الشرعية ص ٢٤.

المولّي عليه ودرء المفاصد عنه؛ بدليل قول موسى لأخيه هارون ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ / [٢٧ / أ] سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، فإن كانا متساويين من كل وجه تخير بينهما، ويحتمل أن يقرع دفعا لتأذي من يؤخر منهما.

[تقديم الصالح على الأصلح]

٨٩- وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح إلا أن يكون الأصلح بغيضاً إلى الناس أو محتقراً عندهم ويكون الصالح محبباً إليهم أو عظيماً في أعينهم، فيقدم الصالح على الأصلح؛ لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاصد؛ فيصير حينئذ أرجح من ينفر عنه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من المصالح ودفع المفاصد / [٢٧ / ب] فيصير الصالح بهذا السبب أصلح^(٢).

[اجتماع اثنين يصلحان لولاية الأحكام]

٩٠- وإذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه، ولّينا كل واحد قطراً إن شغرت الأقطار، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولّينا كل واحد جانباً من جوانب البلد أو أقرعنا بينهم^(٣).

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٤٢.

(٢، ٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠ هـ، بضبط العلامة اللغوي محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب =

[القيام بأمر الأيتام]

٩١ - قال: وإذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بأمر الأيتام، قدم الحاكم أقومهم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدهم شفقة ومرحمة، فإن تساوا من كل وجه تخير، ويجوز أن يولي كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن بينهما تنازع فيهما واختلاف يؤدي إلى / [٢٨ / أ] تعطيل مصالحها، ودرء مفسدها؛ لأن الولاية كلما ضاقت قوي الوالي على جلب مصالحها ودرء مفسدها^(١).

[القيام بأمر الأذان]

٩٢ - قال: وإذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان، فإن تساوا أقرعنا بينهم لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٢)، وإن تفاوتوا في الثقة والعفة والأمانة ومعرفة المواقيت وحسن الصوت قدمنا الأفضل فالأفضل؛ لأن المصلحة فيه أعظم^(٣).

[القيام بأمر الحروب]

٩٣ - قال: ولا يقدم في ولاية الحروب إلا أشجع الناس

= العلمية، بيروت، دون تاريخ، ج ١، ص ٦٣، ٦٤.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ج ١، ص ٢٢٢ رقم ٥٩٠، الأذان، باب: الاستهم في الأذان. صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ رقم ٤٣٧، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول.

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٦٤، ٦٥.

وأعلمهم بمكايد الحروب / [٢٨ / ب] والقتال مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الأتباع، فإن كانوا مستوين في كل ذلك فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وإن تعددت الجهات صرف كل واحد منهم إلى جهة تليق به^(١).

[الضابط في الولايات]

٩٤ - والضابط في الولايات كلها أننا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها^(٢).

[الإمام في الصلاة]

٩٥ - فيقدم في الإمامة الفقيه على القارئ عند الشافعي، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعلم / [٢٩ / أ] باختلال الأركان والشرائط بما يطرأ على الصلاة من المفسدات؛ وكذلك يقدم الورع على غيره؛ لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، فيكون إذن أقوم بمصلحة الصلاة، وقدم بعض أصحاب الشافعي بنظافة الثوب لأن الغالب أن المتنزّه من الأقدار التي ليست بأنجاس أنه يتنزّه من النجاسات فيكون أقوم بشرط الصلاة.

وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم؛ لأنه يرى من

(١، ٢) قواعد الأحكام ج ١، ص ٦٤، ٦٥.

النجاسات ما لا يراه الأعمى فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة^(١).

وأما غض / [٢٩ / ب] الأعمى عن المحرمات فليس غضه شرطاً في صحة الصلاة.

[القيام بأمر الموتى]

٩٦ - وأما غسل الموتى وتكفينهم فيقدم القادر على إكمال القيام بمصالح هذه الواجبات، ولهذا يقدم الآباء على الأولاد لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد، ولذلك يقدم القريب في الصلاة على الميت على جميع أهل الولايات؛ لأن المقصود من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقتة وشدة حزنه عليه يُبالغ في الدعاء ما لا يفعله الأجانب^(٢).

[القيام بأمر الصغار: الحضانة، الأموال]

٩٧ - وكذلك تقدم الأم على الأب في الحضانة لمعرفتها بها، وفرط حنوها على الطفل، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يُقرع / [٣٠ / أ] بينهن، وقد يُتخير، والقرعة أولى^(٣).

٩٨ - ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال

(١) قواعد الأحكام ج ١، ص ٦٥.

(٢) قواعد الأحكام ج ١، ص ٦٥.

(٣) قواعد الأحكام ج ١، ص ٦٥ مع تعديل يسير.

المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتياح الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات^(١).

[الولاية في أمر النكاح]

٩٩- وكذلك يقدم في ولاية النكاح الأقارب على الموالي والحكام، ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد، ويقدم الجد على الأوصياء والأئمة والحكام، ويقدم الأوصياء على الحكام^(٢).



(١، ٢) قواعد الأحكام ج ١، ص ٦٥ مع تعديل يسير.

الفصل الرابع

[أركان الولاية]

١٠٠ - والولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(١). وقال / [٣٠ / ب] صاحب مصر ليوسف فيما حكاها الله تعالى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٢). وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾^(٣).

١٠١ - والقوة في كل ولاية بحسبها.

[القوة في إمارة الحرب]

١٠٢ - فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والخبرة بالحروب والمخادعة فيها - فإن الحرب خدعة - وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك^(٤)؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٥).

(١) ٢٨ سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٢) ١٢ سورة يوسف: من الآية ٥٤.

(٣) ٨١ سورة التكويد: من الآية ١٩ إلى الآية ٢١.

(٤) السياسة الشرعية ص ٢٦.

(٥) ٨ سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

[القوة في الحكم بين الناس]

١٠٣ - والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل /
[٣١ / أ] الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والتفطن لحجاج
الخصوم وخدعهم ، وهو معنى قوله ﷺ : «أفضاكم علي»^(١) أي هو
أشد تفطناً للخداع وحُجج المتحاكمين وخدعهم ، وبه يظهر الجمع
بينه وبين قوله ﷺ : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢) .

فإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أفضى الناس ، غير أن
القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمراً زائداً
على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال
والحرام وهو يخدع / [٣١ / ب] بأيسر الشبهات ، ولذلك قال ﷺ
في الحديث الصحيح : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما
أسمع» الحديث^(٣) . فدل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج فمن كان

(١) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : علي أفضانا ، وقال عبد الله بن مسعود : أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب . راجع ، وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي قلابة عن أنس بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت . ألا وإن لكل أمة أميناً . وأمين هذه الأمة أبو عبيدة الجراح» . سنن ابن ماجه ج ١ ، ص ٣٠ ، المقدمة ، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ، ص ١٣٣٧ ، رقم ١٧١٣ ، كتاب الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر ، =

أشد تفتناً له كان أقضى من غيره، ويتقدم على غيره.

[شروط الأمانة]

١٠٤ - والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً. وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم بين الناس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا / [٣٢ / أ] قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاث: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة»^(٢). الحديث.

[مدى اجتماع القوة والأمانة]

١٠٥ - واجتماع القوة والأمانة اليوم في الناس قليل. ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول: «اللهم أشكو جلد الكافر وعجز الثقة»^(٣).

[ولاية الحروب للقوي الشجاع]

١٠٦ - فيقدم في ولاية الحروب القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل العاجز الضعيف، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أمينين في الغزو أحدهما / [٣٢ / ب]:

= واللحن بالحجة. (واللحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٢) سبق تخريجه. انظر فقرة رقم ١٧ ص ٦٢.

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، دار الهلال، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

١٩٨٩ م، ص ١٤٦.

قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما نغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين: يُغزى مع القوي الفاجر^(١).

١٠٧ - وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢).

[التطبيق في عهد الرسول ﷺ]

١٠٨ - وإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد ابن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وكان ثم من هو أفضل منه في الدين / [٣٣ / أ] لكن كان رضي الله عنه غاية في الحرب حتى قال فيه رسول الله ﷺ: «إن خالداً سيف الله على المشركين»^(٣) مع أنه أحياناً كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٤) لما أرسله إلى بني جذيمة

(١) السياسة الشرعية ص ٢٧، ٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢، ص ٣٠٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩، ص ٣٦.

(٣) رواه أحمد في المسند ١: ٨ بلفظ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكافرين والمنافقين»، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٢٦): صحيح.

(٤) صحيح البخاري ج ٤، ص ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤، كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة عرضت له، وتأويل أدى إليه اجتهاده، فأنكره عليه رسول الله ﷺ وأنكره عليه بعض من كان معه من أصحابه، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه أصلح في / [٣٣ / ب] هذا الباب من غيره^(١).

١٠٩ - وكان أبو ذر أصلح منه في الأمانة والصدق؛ كما رواه الترمذي بإسناد حسنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، من نسمة أصدق لهجة، من أبي ذر»^(٢). ومع هذا فقد قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم^(٣). نهاه عن الإمارة لأنه رآه ضعيفاً مع قوله فيه ما قال.

١١٠ - وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل / [٣٤ / أ] استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هو أفضل منه.

(١) السياسة الشرعية ص ٢٨، ٢٩ مع تعديل يسير.

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٥، ص ٦٦٩، رقم ٣٨٠١ في المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأحمد في المسند ج ٢، ص ١٥٣ و ١٧٥. وسنن ابن ماجه تحقيق الأعظمي ج ١، ص ٣٠ رقم ١٤٢ في المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٥٨ رقم ١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

١١١ - وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه .

وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه^(١) .

التطبيق في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١١٢ - وهكذا أبو بكر رضي الله عنه مازال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وأشيع عليه ما أوجب إشارة عمر على أبي بكر رضي الله عنه في عزله، فلم يعزله من أجل رجحان المصلحة^(٢) .

١١٣ - قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: «لما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة / [٣٤ / ب] ليتزوج امرأته بعده حتى قال الشاعر:

وَجَرَّتْ مِنَّا يَا مَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ عَقِيلَتُهُ الْحَسَنَاءُ أَيَّامَ خَالِدٍ

حرص عمر رضي الله عنه على أن يعزله أبو بكر فامتنع أبو بكر من عزله؛ لأنه كان أصلح في قتال أهل الردة من غيره، وهو أصوب مما رآه عمر؛ لأن تلك الريبة لم تكن قاذحة في كونه أقوم بالحرب من غيره، فلما تولى عمر عزله^(٣) هذا لفظ الشيخ .

(١) السياسة الشرعية ص ٢٩، ٣٠ مع تعديل طفيف .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١، ص ٧٠ .

[الجمع بين اللين والشدة]

١١٤ - وقال بعض العلماء^(١) : «إذا كان المتولي الكبير يميل خلقه إلى اللين، فينبغي أن يستعمل من يميل خلقه إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي لنائبه أن يميل إلى [٣٥ / أ] اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة الجراح؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر، وأبو عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل».

كما قال ﷺ : «أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة»^(٢) .

وقال : «أنا الضحوك القتال»^(٣) وأتمته وسط، قال الله تعالى فيهم :

-
- (١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
 (٢) رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أيضاً في المسند ٥ : ٤٠٥ والبخاري من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم ١٤٨٦ .
 (٣) ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد ج ١ ، ص ٨٦ - ٩٦ فصل في أسماء الرسول ﷺ ، ومن أسمائه : محمد ، وأحمد ، والمتوكل ، والمأجي ، والحاشر ، والعاقب ، والمقفي ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، والفتاح ، والأمين .
 ويلحق بهذه الأسماء : الشاهد ، والمبشر ، والنذير ، والقاسم ، والضحوك ، والقتال .
 وفي ص ٩٦ قال : والضحوك والقتال اسمان مزدوجان ، لا يُفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين ، غير عابس ، ولا مقطب ، ولا غضوب ، ولا فظ قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم . وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٣ : ١٣٦ روى ابن =

﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) . وقال : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٢) . / [٣٥ / ب] .

١١٥ - ولهذا لما ولي أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كانا يُنسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ ، من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ : « اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣) وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم، ما برز به على عمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٤) .

= فارس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : « اسم النبي ﷺ في التوراة « الضحوك القتال » يركب البعير، ويلبس الشملة، ويجترئ بالكسرة، وسيفه على عاتقه، قال ابن فارس : سمي بالضحوك؛ لأنه كان طيب النفس، فكها على كثرة من يفد عليه من جفاة الأعراب وأهل البوادي، لا يراه أحد ذا ضجر ولا قلق، ولكن لطيفاً في النطق، رقيقاً في المسألة، وسمي «القتال» لحرصه على الجهاد ومسارعتة إلى القتال » .
وابن فارس : محدث، اسمه جعفر بن أحمد بن فارس، أبو الفضل، توفي بالكرخ سنة ٢٨٩ هـ رحمه الله تعالى .

(١) ٤٨ سورة الفتح : من الآية ٢٩ .

(٢) ٥ سورة المائدة : من الآية ٥٤ .

(٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) رقم ٣٨٠٤ في المناقب، باب : مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥، ص ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢، ومستدرک الحاكم ٣ / ٧٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الألباني في «صحيح الجامع» ج ١، ص ٣٧٢ رقم ١١٥٥ : صحيح .

(٤) السياسة الشرعية ص ٣٠، ٣١ .

[الحاجة إلى الأمانة أشد]

١١٦ - وإن كانت الحاجة إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها / [٣٦ / أ]، فلا بد فيه من قوي أمين .

[الجمع بين من تحصل بهم الكفاية]

١١٧ - وإذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد تحصل بهم الكفاية^(١) .



(١) السياسة الشرعية ص ٣١ مع تعديل طفيف .

الفصل الخامس

[عزل الإمام للقضاة]

[عزل لريبة]

١١٨ - قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده^(١) : «إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن رابه منه شيء عزله ؛ لما في إبقاء المريب من المفسدة إذ لا تصلح ولاية المريب على جهة عامة ولا خاصة لما يخشى من خيانتها»^(٢) .

[أحوال العزل دون ريبة]

١١٩ - «وإن لم تكن ريبة فله أحوال :

إحداها : أن يعزله بمن هو دونه ، فلا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره ، وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض .

/ [٣٦ / ب] الحالة الثانية : أن يعزله بمن هو أفضل منه ، فينفذ عزله تقديماً للأصلح على الصالح لما فيه من المصلحة الراجحة للمسلمين .

الحالة الثالثة : أن يعزله بمن يساويه ، فقد أجازوه بعضهم لما ذكرناه

(١) في قواعده : من نسخة جامعة استانبول .

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ، ص ٦٩ .

من التخيير عند تساوي المصالح ، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية .

وقال آخرون : لا يجوز لما فيه من الكسر بالعزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية»^(١) .



(١) قواعد الأحكام ج ١ ، ص ٦٩ .

الفصل السادس

[البحث والتحقيق قبل عزل الوالي أو القاضي]

١٢٠ - وينبغي للإمام إذا شكى وال أو قاض أن يبحث عن ذلك، ليتعرف الحق فيه، فيعمل مقتضى مصلحة المسلميين.

[التطبيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

١٢١ - وروى الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد / [٣٧ / أ] بن الفضل الأصبهاني^(١) في كتاب «السير» عن خالد بن معدان، قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب بـحمص سعيد بن عامر ابن حذيم الجُمحي^(٢)، فلما قدم عمر بن الخطاب بـحمص قال: يا أهل حمص، كيف وجدتم عاملكم؟ فشكوه إليه، وكان يقال «حمص: الكويِّفة الصغرى» لشكايتهم العمال، قالوا: نشكو أربعاً: لا يخرج

(١) يلقب «بقوام السنة» من أعلام الحفاظ. كان إماماً في التفسير والحديث واللغة، من كتبه «الجامع» في التفسير في ثلاثين مجلدة، وكتاب «سير السلف في تراجم الصحابة والتابعين» وشرح الصحيحين، مات سنة ٥٣٥ هـ، انظر في ترجمته: شذرات الذهب ج٤، ص ١٠٥، والأعلام ج١، ص ٣٢٢.

(٢) هو سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمح القرشي، أسلم قبل خيبر، وهاجر إلى المدينة وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، وكان من زهاد الصحابة وفضلانهم، توفي بقيسارية من الشام، وهو أمير سنة تسع عشرة وهو ابن أربعين سنة، ولم يعقب. عز الدين بن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب، المجلد الثاني، ص ٣٩٣.

إلينا حتى يتعالى النهار، قال: أعظم بها، قال: فماذا؟ قالوا: يَغْنُطُ الغنطة بين الأيام - يعني تأخذه مودة أي شبه بالجنون - .

قال: فجمع عمر بينهم وبينه وقال: اللهم لا تفيل رأبي فيه اليوم. ما تشكون / [٣٧ / ب] منه؟، قالوا: لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

قال: والله إن كنت لأكره ذكره، قال: ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيني، ثم أجلس حتى يختمر، ثم أخبز خبزي ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم.

فقال: ما تشكون منه؟ قالوا: لا يجيب أحداً بليل. قال: ما تقول؟

قال: إن كنت لأكره ذكره، إني جعلت النهار لهم، وجعلت الليل لله.

قال: وما تشكون منه؟ قالوا: إن له يوماً من الشهر لا يخرج إلينا فيه. قال: ما تقول؟

قال: ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا لي ثياب أبدلها، فأجلس حتى تجف؛ ثم أدلكها ثم أخرج إليهم في آخر النهار. / [٣٨ / أ].

قال: ما تشكون منه؟ قال: يغنط الغنطة بين الأيام. قال: ما تقول؟

قال: شهدت مصرع خبيب الأنصاري بمكة، قد بضعت قریش

لحمه ثم حملوه على جذعة، فقالوا: أتحب محمداً مكانك؟ فقال: والله ما أحب أني في أهلي وأن محمداً شَيْكَ شَيْكَةَ، ثم نادى يا محمد، فما ذكرت ذلك اليوم، وتركي نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أو من بالله العظيم إلا ظننت ألا يغفر الله لي بذلك أبداً.

قال: فتصيني تلك الغنطة. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يُفَيَّل رأبي فيه، فبعث إليه بألف دينار وقال: استعن بها على أمرك / [٣٨] / ب [فقلت امرأته: الحمد لله الذي أغنانا من خدمتك. فقال لها: فهل لك في خير من ذلك؟ ندفعها إلى من يأتينا بها أحوج ما نكون إليها. قالت: نعم! فدعا رجل من أهله يثق به فصررها صرراً ثم قال: انطلق بهذه إلى أرملة آل فلان، وإلى يتيم آل فلان، وإلى مسكين آل فلان، فبقيت منها ذُهيبةً فقال: انفقي هذه، ثم عاد إلى عمله. فقالت: ألا تشتري لنا خادماً؟ ما فعل ذلك المال؟ قال: سيأتيك أحوج ما تكونين^(١).



(١) نص الواقعة عن نفس الراوي في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م، المجلد الأول، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

الفصل السابع

[اتخاذ الحجاب من الوالي يؤدي إلى الفساد]

١٢٢ - وأعظم ما يكون الفساد على الوالي في مملكته من اتخاذ / [٣٩ / أ] الحجاب وإرخاء الحجاب، ووضع النواميس والسياسة التي يعتمدها ملوك الأعاجم، فإن حاشية الملك بسبب ذلك تصير ملوكاً، ويكذبون على لسان الملك، ويمنعون المظلوم من شكايته مظلمته، ويفعلون ما أرادوا^(١).

[الدليل من السنة الشريفة]

١٢٣ - وقد قال عمرو بن مرة: يا معاوية، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو والٍ يُغلق بابَه دون ذَوِي الحاجة والخَلَّةِ والمسكنة، إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخَلَّتْه ومسكنته»؛ فجعل معاوية رجلاً على / [٣٩ / ب] حوائج الناس» أخرجه أحمد والترمذي، وقال: غريب^(٢).

(١) قال الطرطوشي: (الاحتجاب فهو أوحى الخلال في هدم السلطان، وأسرعها خراباً للدول، فإنه إذا احتجب السلطان فكأنه قد مات لأن الحجة موت حكمي، فتعبث بطانته بأرواح الخلائق وحریمهم وأموالهم؛ لأن الظالم قد أمن أن لا يصل المظلوم إلى السلطان، ومعظم ما رأينا في أعمارنا وسمعنا عن سمعنا من دخول الفساد على الملوك من حجبتهم عن مباشرة الأمور، ولا تزال الرعية ذات سلطان واحد ما وصلوا إلى سلطانهم، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة) سراج الملوك ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤، ص ٢٣١، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٣، =

١٢٤- وعن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك^(١) أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديث سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولأه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتْهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخَلَّتْه وقره يوم القيامة» قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود^(٢).

١٢٥- وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب / [٤٠ / أ] عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة» أخرجه أحمد^(٣).

١٢٦- وذكر البخاري حديث المرأة التي مر بها النبي ﷺ وهي تبكي عند قبر، وأمرها بالصبر. الحديث قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عنده بواباً^(٤).

= ص ٦١٩، رقم ١٣٣٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

(١) قوله: (ما أنعمنا بك) يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذ من قوله (نعم ونعمة عين) أي قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلاقائه كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلفظك، ومن ذلك قوله (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام، والله أعلم. الخطابي: معالم السنن مع سنن أبي داود ج ٣، ص ٣٥٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٣، ص ٣٥٧، رقم ٢٩٤٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥، ص ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك. يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني، فإنك خلّو من مصيبي. قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل؛ فقال: ما قال لك =

[اشتراط عمر بن الخطاب على عماله - عدم الحجاب]

١٢٧ - وكان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملاً اشترط عليه أربعاً: لا يركب البراذين، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ حاجباً، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس وما يصلحهم^(١)، ويقول: إني لا أستعملك على أبشارهم ولا على أعراضهم، وإنما استعملك لتصلح بينهم، وتقضي بينهم بالعدل^(٢).

[ملكان من الهند والصين ينصفان المظلومين]

١٢٨ - وبلغنا / [٤٠ / ب] أن ملكاً من ملوك الهند نزل به صمم، فظل مهتماً بأمور المظلومين وأنه لا يسمع استغاثتهم، فأمر مناديه ألا يلبس أحد في مملكته ثوباً أحمر إلا أن يكون مظلوماً. وقال: لئن منعت سمعي لم أمنع بصري؛ فكان كل من ظلم لبس ثوباً أحمر ووقف تحت قصره فيكشف ظلامته^(٣).

= رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ. قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة» صحيح البخاري ج٦، ص ٢٦١٦، ورقم ٦٧٣٥، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب.

(١) سراج الملوك ص ٢٦٥. ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٣٩، والبرذون: البغل، والنقي: خبز القمح الخالي من القشر، الرقيق من القماش: الحرير والخز.

(٢) ابن الجوزي: نفس المصدر ص ١١٨، ١١٩.

(٣) سراج الملوك ص ١٠١ مع تعديل طفيف.

قال صاحب سراج الملوك: قال شيخنا: وأخبرني أبو العباس الحجازي، وكان ممن دخل الصين، بسيرة عجيبة غريبة لملوكها في سياستهم، وذلك أن للبيت الذي يكون فيه الملك / [٤١ / أ] يجعل فيه ناقوساً موصولاً بسلسلة، وطرف السلسلة في خارج الطريق، وعليها أمعاء السلطان وحفظته؛ فيأتي المظلوم فيحرك السلسلة فيسمع الملك ضرب الناقوس فيأمر بإدخال المظلوم، وكل من حرك تلك السلسلة تمسكه تلك الحفظة حتى يدخل على السلطان^(١).

١٢٩ - فتيسير الإذن على المظلومين من أجمل الطرق التي يتوصل بها السلطان إلى قيام العدل.

القاضي واتخاذ البواب والحاجب

١٣٠ - وإذا جلس القاضي للحكم بين الناس كره له اتخاذ البواب والحاجب إذا لم تكن زحمة / [٤١ / ب] تشوش عليه حكمه؛ وأما إذا كانت زحمة فلا يكره اتخاذ الحاجب لترتيبهم في الدعاوى^(٢).

(١) سراج الملوك ص ١٠١.

(٢) انظر المسألة في الأم ج ٦، ص ٢٠١، المهذب ج ٢، ص ٢٩٥، أدب القاضي للماوردي ج ١، ص ١٩٩ قال: «ويكره أن يكون له صاحب على أذنه يكون وصول المتنازعين إليه موقوفاً على إذنه» ونقل الدكتور محيي هلال السرحان محقق الكتاب عن أبي الطيب الطبري ج ١٠ ق ١٤٠ ب (قال أبو الطيب: «يستحب له أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قصد للقضاء ويقوم الخصوم ويؤخرهم، فإذا حكم بين الخصمين وقاما دعا بغيرهما)، وانظر: أبو القاسم السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٠م، ج ١، ص ١٢٠.

[التطبيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

١٣١- وذكر صاحب «سراج الملوك» عن عبادة بن رافع، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصرًا، وجعل عليه بابًا، وقال: انقطع الصويت. فأرسل عمر محمد بن مسلمة، وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو بعثه، فقال له: إئت سعدًا فأحرق عليه بابه، فقدم الكوفة فلما أتى الباب أخرج زنده واستورى نارًا ثم حرق الباب فأتى سعدًا الخبر، ووصف له صفتة فعرفه / [٤٢ / أ]، فخرج إليه سعد فقال له محمد: إنه بلغ أمير المؤمنين أنك قلت انقطع الصويت؛ فحلف سعد بالله ما قال ذلك^(١).

فقال محمد: نفعل ما أمرنا به، ونؤدي عنك ما تقول، ثم ركب راحلته حتى قدم المدينة فابتعد من الماء ثم راح فلما أبصره عمر قال: لولا حسن الظن بك ما رأينا أنك أديت، وذكروا أنه أسرع السير فقال: وهو يعتذر ويحلف بالله ما قال. فقال عمر: ألا أمر لك بشيء: قال: قد رأيت مكاناً أن تأمر لي. فقال عمر: إن أرض العراق أرض رقيقة، وأن أهل المدينة يموتون حولي / [٤٢ / ب] من الجوع فخشيت أن أمر لك بشيء يكون لك باردٌ ولي حارُه^(٢).



(١) ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان، ج ٨، ص ٤٤٠، سراج الملوك ص ٢٦٥.

(٢) سراج الملوك للطروشى ص ٢٦٦ مع الاختصار.

الفصل الثامن

[الشرطة]

[اتخاذ الشرطي]

١٣٢ - ولا بأس باتخاذ الشرطي بين يدي الوالي .

[الدليل من السنة الشريفة]

١٣٣ - فقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن قيس ابن سعد^(١) كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(٢) . ولا بأس بأن يتخذ موضعاً يتميز به عن الناس .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ، ص ٢٦١٦ رقم ٦٧٣٦ في الأحكام ، باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه .

(والشرطة ، بضم المعجمة والراء ، والنسبة إليها شرطي بضمين ، وقد تفتح الراء فيهما) : هم أعوان الأمير . قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ، ومنه الشرط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش ، وتشهد الواقعة ، وقيل سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشراط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها ، قاله أبو عبيدة . فتح الباري ج ١٣ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٠٨٥ رقم ٢٨١١ بكتاب الجهاد ، باب : ما قيل في لواء النبي ﷺ «أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فَرَجَلَّ» .

١٣٤ - فقد روى النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر، قالوا: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله / [٤٣ / أ] ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه به الغريب إذا أتى، فَبَنَيْنَا دُكَّاناً من طين يجلس عليه»^(١) ولم يكن له ﷺ حاجب ولا بواب، ولا يقال بين يديه إليك إليك كما يقال بين يدي الحكام والولاة.

[مشي الناس بين يدي الولاة والحكام - بدعة]

١٣٥ - وقد أحدث الولاة والحكام في هذا الزمان بدعاً. منها ركوب الوالي والحكام، والناس مشاة بين يديه، وليس هذا من أخلاق المتواضعين، ولا من أفعال المقتفين لآثار سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٣٦ - فإنه ثبت عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا قصة في آخرها فلما أراد الانصراف قرب سعد له حماراً وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ ثم قال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: «اركب» فأبيت، فقال: «إما أن تركب، وإما أن

(١) نفس الرواية عند أبي محمد عبد الله الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، المتوفى ٣٦٩ هـ،

كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه تحقيق أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية،

تنصرف»، فانصرفت^(١).



(١) قارن كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه لأبي الشيخ ص ٦٣ عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ، ركب يوماً حماراً ياكاف عليه قطيفة، فركبه، فردفه أسامة بن زيد، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث من الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر. وعن أنس، قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه، لما يعرفون من كراهيته له.

الفصل التاسع

[مصالح الناس]

[تقسيم السلطان لأوقاته]

١٣٧ - وينبغي للسلطان ألا يشغل أوقاته بحفظ نفسه فتضيع مصالح الناس كما قاله أبو العباس المبرد^(١) : قسم كسرى أيامه ، فقال : يصلح يوم الريح وللنوم ، ويوم الغيم للصيد [٤٤ / أ] ، ويوم المطر للشرب واللهو ، ويوم الشمس للحوائج .

١٣٨ - قال ابن خالويه^(٢) : ما كان أعرفهم بسياسة دنياهم ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾^(٣) ، ولكن

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد ، والمبرد - بكسر الراء - المثبت للحق ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، ثقة إخبارياً ، من تصانيفه : معاني القرآن ، الكامل في اللغة والأدب ، إعراب القرآن . مولده سنة عشر ومائتين ، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقابر الكوفة . السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج١ ، ص ٢٦٩ - ٢٧١ برقم ٥٠٣ .

(٢) هو الحسين بن أحمد خالويه بن حمدان ، أبو عبد الله الهمداني النحوي ، إمام في اللغة والعربية ، ثقة مشهور ، شافعي المذهب ، له من التصانيف : إعراب ثلاثين سورة ، الجمل في النحو ، المقصور والممدود ، توفي بحلب سنة سبعين وثلاثمائة . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج١ ، ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، رقم ١٠٩٩ .

(٣) ٣٠ سورة الروم : من الآية ٧ .

نبينا ﷺ كان إذا دخل منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، ثم جزءاً أجزاءه بين الناس. وكان يستعين بالخاصة على العامة ويقول:

[الرسول ﷺ وتحقيق حاجات الناس]

١٣٩ - «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغي، فإنه من بلغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها آمنه الله يوم الفزع الأكبر»^(١).

١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في تبليغ يُسر أو تيسير عُسر أجازه الله على الصراط عند دَحْضِ الأقدام» أخرج أبو حاتم. ودَحْضُ الأقدام (بإسكان الحاء): زللها وعدم ثبوتها.

١٤١ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه / [٤٤ / ب] وسلم يقول: «من بلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» أخرج البزار^(٢).

[حسن السمات والوقار للسلطان والحاكم]

١٤٢ - وينبغي للسلطان والحاكم أن يجمع في مجلسه بين حسن

(١) حديث حسن، رواه الطبراني عن أبي الدرداء بلفظ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ

حاجته، فمن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم

القيامة». المناوي: فيض القدير ج١، ص ٨٣، رقم ٥٩.

(٢) في نفس المعنى وعن نفس الصحابي الراوي، الطبراني. فيض القدير ج١، ص ٨٣، رقم ٥٩.

السَّمْت والوقار من غير عبُوس؛ بل يكون دائم البشر من غير ضحك، كثير الصمت لا يتكلم / [٤٥ / أ] إلا في خير.

١٤٣ - روى أبو داود بإسناده عن خارجة قال: « كان رسول الله ﷺ أوقرَ الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيئاً من أطرافه ».

١٤٤ - وروى أبو سعيد الخدري قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد احتبى بيديه ».

١٤٥ - وكذلك كان أكثر جلوسه ﷺ مُحْتَبِيًّا (١).

١٤٦ - وعن جابر بن سمرة أنه تربع وربما جلس القرفصاء (٢)، وكان كثير السكوت لا يتكلم في غير حاجة يُعرض عن تكلم بغير جميل، وكان ضحكه تبسماً فضلاً، لا فضول ولا تقصير (٣). وكان ضحك أصحابه عنده / [٤٥ / ب] التبسم توقيراً له واقتداءً به. مجلسه مجلس حلم وحياء، وخير وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات

(١) سنن أبي داود ج ٥، ص ١٧٥، رقم ٤٨٤٦، كتاب الأدب، باب جلوس الرجل: عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه ».

(٢) القرفصاء: جلسة المحتبى، وليس هو الذي يحتبى بثوبه، ولكن الذي يحتبى بيديه. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ج ٥، ص ١٧٥.

(٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هنداً، قلت: صف له منطقه، فقال: كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان، دائم الفكر، ليست له راحة، لا يتكلم في غير حاجة، طويل السكوت، يفتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم، فضلاً لا فضول فيه، ولا تقصير، دمث ليس بالجافي، ولا بالمتهين، يعظم النعمة وإن دقت، ولا يذم منها شيئاً، لا تغضبه الدنيا وما كان لها، فإذا تعوطى الحق لم يعرفه أحد، ولم يقم لغضبه شيء، حتى ينتصر. كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه ص ٩٢.

ولا توهن فيه الحرم، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير.

١٤٧- قال ابن أبي هالة: كان سكوته ﷺ على أربع: على الحلم، والحذر، والتقدير، والتفكير.

١٤٨- قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُحدِّث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه»^(١).



(١) صحيح البخاري ج٣، ص ١٣٠٧ رقم ٣٣٧٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ويقصد (بأحصاه) قدر على الإحاطة بعدده لقلّة كلماته.

الفصل العاشر

[التسوية بين الخصمين]

١٤٩ - يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين في دخولهما عليه، وفي القيام والنظر إليهما، والاستماع وطلاقة الوجه، وسائر أنواع / [٤٦ / أ] الإكرام؛ فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك^(١).

[رد السلام على الخصوم]

١٥٠ - ويسوي في جواب سلامهما، فإن سلما أجا بهما معاً. وإن سلم أحدهما، قال أصحاب الشافعي: يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما، وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل. وذكر أنه لا بأس أن يقول للآخر: سلم؛ فإذا سلم أجا بهما. وكأنهم احتملوا هذا الفصل محافظة على التسوية^(٢).

وحكى إمام الحرمين^(٣) أنهم جوزوا ترك الجواب مطلقاً،

(١) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج٢، ص ٣٠٠، والتنبيه له، ص ١٥٣، وابن أبي الدم: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق الدكتور مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٢٨.

(٢) الروضة للنووي ج١١ ص ١٦١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج٤، ص ٤٠٠.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني، ويكنى بأبي المعالي الجويني، ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد =

واستبعده إمام الحرمين .

[جلوس الخصوم]

١٥١ - ويسوي بينهما أيضاً في المجلس فيجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إن كانا / [٤٦ / ب] شريفين ، أو بين يديه ، وهو الأولى على الإطلاق^(١) .

[امدى التسوية مع الذمي]

١٥٢ - فلو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ففيه وجهان :
الصحيح منهما الذي قطع به العراقيون : أنه يرفع المسلم في المجلس .

والثاني : يسوي بينهما^(٢) . وهو الذي ذكره صاحب عمدة السالك على مذهب مالك^(٣) . وحكى فيه في مذهب مالك خلافاً ،

= النبوي ، من كبار فقهاء الشافعية ، من كتبه الفقهية : نهاية المطلب في دراية المذهب ، وفي الفقه السياسي الإسلامي : غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة عن تسع وخمسين سنة . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ، ص ١٨١ . ووفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس ج ٢ ، ص ٣٤١-٣٤٣ . ومن الدراسات الحديثة عنه : الجويني ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ودراسة أخرى للدكتور عبد العظيم الديب .

(١) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، ص ١٣١ . قال ابن أبي الدم : (والأولى أن يجلسهما بين يديه تعظيماً لحكم الله تعالى) .

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٣١ ، والروضة ١١ : ١٦١ ، والمهذب ٢ : ٣٠٠ ، ومغني

المحتاج ٤ : ٤٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨ : ٢٦١ .

(٣) هو لشهاب الدين البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، كان فقيهاً ، عالماً ، زاهداً =

فقال : وقيل : يرفع المسلم على الذمي ^(١) .

١٥٣ - وحكى صاحب كتاب «بدائع البدائع» في كتابه «محاسن الشرائع» عن أبي يوسف أنه قال : لئن جرّت في القضاء بين عباده ، لم أجر إلا مرة واحدة / [٤٧ / أ] ، وإلا فلا يغفر الله لي : ادعى يهودي على هارون الرشيد دعوى فأحضرت هارون الرشيد باستدعاء اليهودي ، فلما حضر هارون قلت لليهودي : قم واجلس حيث يجلس خصمك ، وما قلت لهارون قم واجلس حيث يجلس

= حسن التصانيف له كتب في الفقه المالكي هي : كتاب «المعتمد» ، وكتاب «العمدة» ، وكتاب «الإرشاد» جعله مختصراً ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهورة ، توفي - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة . ابن فرحون : الديباج المذهب ، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ج١ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .
(١) وفي تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ، ص ٤٦ قال أصبغ في الواضحة : يسوي بينهما ، وإن كان أحدهما ذمياً ، فإن أبا ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق ، فإن كان هو المطلوب ، قال القاضي للمسلم : إما أن تساويه في المجلس ، وإلا نظرت له وسمعت منه ولم ألتفت إليك ولم أسمع منك ، فإن فعل نظر له .

قال أبو الحسن المتيطي : وقيل : لا يسوي بينهما لقول النبي ﷺ : « لا تساووه في المجالس » . قال المازري : واستحسن بعض أشياخي تمييز المسلم على الذمي لنهايه عليه الصلاة والسلام أن يساوى بين المسلم والذمي في المجالس . وذكر أن علياً رضي الله عنه خاصم يهودياً عند القاضي شريح فجلس علي رضي الله عنه في صدر المجلس وجلس شريح واليهودي دونه ، وقال علي : لولا أن النبي ﷺ نهى عن مساواتهم في المجلس لجلست معه .

وقال المتيطي : وأرى أن يجلسا جميعاً بين يديه ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير وإلى هذا ذهب اللخمي وبعض العلماء المتقدمين . وانظر ابن المناصف : تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، أعده للنشر ، عبد الحفيظ منصور ، دار التركي ، تونس ، ١٩٨٨ م ، ص ٤٤ .

خصمك^(١) .

١٥٤ - وإنما تجب على الحاكم التسوية بين الخصمين فيما ذكرناه؛ لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده، ولا يجري ذلك بين المسلم والكافر على قول؛ لأن خيانتة على نفسه بالكفر آخرته، وأوجبت هضمه وإذلاله؛ كما / [٤٧ / ب] نُلزِمُهُم بالصغار .

١٥٥ - وقد روي أن علياً اعترف درعاً مع يهودي . فقال : يا يهودي : درعي سقطت مني يوم كذا وكذا . فقال اليهودي : ما أدري ما تقول ، درعي ، وفي يدي ، وبينني وبينك قاضيك . فانطلقا إلى القاضي شريح^(٢) فلما رآه شريحُ قام له من مجلسه ، فجلس علي رضي الله عنه ، ثم قال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ؛ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُساووهم في المجالس ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تُشيعوا جنازتهم ، واضطروهم

(١) أوردتها السرخسي في المبسوط ، طبعة دار السعادة ، ج٦ ، ص ٦١ .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية ، ويكنى أبا أمية ، ويعرف بشريح الكندي ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية ، واستقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة ، فأقام قاضياً خمسة وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنه ابن الزبير ، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ، مات سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ج٦ ، ص ١٣١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ، وحلية الأولياء ج٤ ، ص ١٧٢ ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ١ : ٨٩ - ٩١ ، ٥ : ١٠ ، ووفيات الأعيان ٢ : ٤٦٠ .

إلى أضيق الطرق»^(١) / [٤٨ / أ] . ثم قال : درعي عرفتها مع هذا اليهودي .

فقال شريح : صدقت ، والله يا أمير المؤمنين ، ولكن لا بد من شاهد فدعا قبراً فشهد له ، ودعا الحسن ولده فشهد له . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد قبلناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا . فقال له علي رضي الله عنه : إني سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة»^(٢) . فقال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ، والله لتخرجنَّ إلى بلد كذا فتحكمن بين أهلها أربعين يوماً / [٤٨ / ب] ، ثم سلم الدرع إلى اليهودي . فقال اليهودي : أمير

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولاً ، وقال : «منكر» ، وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سيمر . كذا في التلخيص ٤ : ١٩٣ . وعلقه البيهقي في السنن (١٠/١٣٦) من طريق جابر عن الشعبي قال : «خرج أمير المؤمنين على السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع» ، وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان . قال ابن صلاح في كلامه على «الوسيط» : لم أجد له إسناداً يثبت . نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ، ص ٢٧٥ ، وإرواء الغليل للالباني ج ٨ ، ص ٢٤٢ حديث رقم ٢٦٢٠ .

(٢) أخرجه (أحمد) و(الترمذي) عن أبي سعيد الخدري . المسند ٣ : ٣ ، ٦٢ ، وسنن الترمذي ج ٥ ، ص ٦٥٦ ، رقم ٣٧٦٨ . وأخرجه الطبراني (في الكبير) بإسناد حسن من حديث البراء . وانظر الشوكاني : در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر بدمشق ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٣٠١ .

المؤمنين مشى معي إلى قاضيه، فقضى عليه، فرضي به؛ صدقت إنها لدرعك، سقطت منك يوم كذا وكذا عن جمل لك أورق فالتقطتها، وأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فقال علي: هذه الدرع، وهذه الفرس لك، وفرض له كل سنة تسعمائة ولم يزل معه حتى قتل بصفين^(١). وكان شريح قد قضى لعمر وعلي رضي الله عنهما ومات في خلافة عبد الملك.

التسوية بين الخليفة وأحد من الرعية

١٥٦ - قال الشعبي: أخذ عمر بن الخطاب من رجل فرساً على سَوْمٍ فحمل عليه رجلاً فعطب الفرس / [٤٩ / أ]، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً. فقال صاحب الفرس: اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي، فجعله، فقال شريح: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحاً سليماً على سَوْمٍ فعليك أن تردّه كما أخذته^(٢). فأعجب عمر قوله، وبعث به قاضياً، وقال: ما وجدته في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم تستبن من كتاب الله فالزم السنة، وإن لم تكن السنة فاجتهد رأيك ولا تُشاور، ولا تمار، ولا تشتتر، ولا تبع^(٣).

(١) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء ج٤، ص ١٣٩، ١٤٠، الصنعاني: سبل السلام ج٤، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) حلية الأولياء ج٤، ص ١٣٧.

(٣) قارن الحلية ج٤، ص ١٣٦ «... وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به».

[كيفية القضاء]

١٥٧ - وعن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ « أن الخصمين يَقْعُدَانِ بين يدي الحاكم » / [٤٩ / ب] أخرجه أحمد وأبو داود^(١) .

١٥٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن قاضياً فقال : يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء . فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويسدد لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِينَ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » فمازلت قاضياً وما تشككت في قضاء بعد . أخرجه أبو داود ، والترمذي مختصراً ، وقال : حديث حسن^(٢) .

وهذا الذي علمه رسول الله صلى / [٥٠ / أ] الله عليه وسلم علياً هو العدل . وبه يتفطن الحاكم لوجه الحق ، وتلوح له بوادره لاسيما إن كان الحاكم لبيباً فطناً له فإساسة صائبة ؛ كما وقع لسليمان بن داود

(١) سنن أبي داود ج٤ ، ص ١٦ ، رقم ٣٥٨٨ ، كتاب الأقضية ، باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؟ - ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد بن حنبل - وإسناده ضعيف . جامع الأصول ج١ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، رقم ٧٦٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ج٤ ، ص ١١ ، رقم ٣٥٨٢ ، كتاب الأقضية ، باب : كيفية القضاء ، وسنن الترمذي ج٣ ، ص ٦١٨ ، رقم ١٣٣١ ، باب : القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال : حديث حسن .

صلى الله عليهما في القضاء بين المرأتين في الولد . وهو ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب؛ فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتهما: إنما ذهب بابنك أنت، قالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود ﷺ فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرتاها / [٥٠ / ب] ، فقال: ائتوني بالسكين لأشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»^(١) . وأخرجه النسائي ، وترجم عليه : باب السعة للحاكم أن يقول الشيء لا يفعله : أفعَل ؛ ليستين الحق^(٢) .

ورواه أبو حاتم فقال : «ائتوني بسكين. فقالت الصغرى: مه. قال: أشقه بينكما؟ قالت: ادفعه إليها، وقالت الكبرى: شقه بيننا. قال: فقضى به للصغرى. وقال: لو كان ابنك لم ترض أن أشقه»^(٣) .

وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾^(٤) فحمد سليمان ولم يلمُ داود، ولولا / [٥١ / أ] ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة قد هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه ،

(١) صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٤٨٥ ، رقم ٦٣٨٧ ، كتاب الفرائض ، باب : إذا ادّعت المرأة ابناً . وانظر الأحاديث رقم ٣٢٤٤ ، ٦١١٨ ، وصحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٣٤٤ رقم ١٧٢٠ ، كتاب الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين .

(٢) سنن النسائي ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٣) في نفس المعنى ، سنن النسائي ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٤) سورة الأنبياء : من الآية ٧٩ .

وعذر هذا باجتهاده^(١) .

[إصلاح الحاكم بين الخصمين]

١٥٩ - ومن أعجب الأفضية وأحسنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقاراً، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرّةً فيها ذهب. فقال الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أشتري منك الذهب. وقال الذي شري الأرض: إنما بعْتُكَ الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ [٥١ / ب] فقال أحدهما : لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلامَ الجارية، وأنفقا على أنفسكما منه، وتصدقا^(٢) .



(١) الأم ج٥ ، ص ٤٠٧ ، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ٤٦٦ ، تفسير القرطبي ج١١ ، ص ٣٠٩ ، ومحمد رواس قلعه جي : موسوعة فقه الحسن البصري ، دار النفائس - بيروت - ج٢ ص ٧٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ج٣ ، ص ١٣٤٥ ، رقم ١٧٢١ ، كتاب الأفضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

الفصل الحادي عشر

[يجب على الحاكم الحذر من الهوى]

[أثر الهوى]

١٦٠- وليحذر الحاكم كل الحذر من الهوى ، فإنه يعمي ويصم ؛
كما رواه أبو ذر بإسناد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :
«حُبُّ الشَّيْءِ يعمي ويصمُّ»^(١) .

[معنى الهوى]

١٦١- وسئل ثعلب^(٢) عن معناه فقال : يعمي العين عن النظر إلى
مساويه ، ويصم الأذن عن استماع العدل فيه ، وأنشأ يقول :
وكذَّبتُ طَرْفِي فيكَ والطَّرْفُ صَادِقُ وأسمعتُ فيكَ الأذْنَ ما لَيْسَ تَسْمَعُ



(١) سنن أبي داود ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٥١٣٠ ، كتاب الأدب ، باب : في الهوى .
(٢) هو أحمد بن يحيى الشيباني ، مولا هم الكوفي ، المعروف بثعلب ، ويكنى أبا العباس ،
ولد سنة مائتين للهجرة ، كان مفسراً ولغوياً نحوياً ، له من الكتب : الفصيح ، معاني
القرآن ، المصون في النحو ، المصون في الشعر ، اختلاف النحويين ، مات سنة ٢٩١هـ .
معجم الأدباء ٥ : ١٠٢-١٤٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ، حققه إحسان عباس ج ١ ،
ص ١٠٢-١٠٤ .

الفصل الثاني عشر

[الرشوة والهدية]

[الحذر من الرشوة]

١٦٢ - وليحذر من الرشوة والهدية فإنهما / [٥٢ / أ] يجعلان الحق باطلاً، والعدل جوراً^(١).

[الدليل من السنة]

١٦٣ - روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي^(٢).

١٦٤ - وعن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرايش - يعني الذي يمشي بينهما - رواه أحمد^(٣).

(١) قال الإمام البغوي: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها. شرح السنة ج١٠، ص ٨٨.

(٢) سنن أبي داود ج٤، ص ٩، رقم ٣٥٨٠، كتاب الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، وسنن الترمذي ج٣، ص ٦٢٢، ٦٢٣، رقم ١٣٣٦، ١٣٣٧، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥، ص ٢٧٩.

الرشوة: الوصلة إلى الحاجة، وأصلها من الرشا؛ الذي يتوصل به إلى الماء. قاله الزمخشري^(١). والراشي: الذي يعطي من يُعينه على الباطل أو إبطال الحق أو منعه، والمرثشي: الآخذ، والرايش: الذي يمشي بينهما / [٥٢ / ب] يستزيد هذا ويتقص لهذا.

احكم الرشوة لدفع الظلم أو لتوصل إلى الحق

١٦٥ - وأما ما أعطي لدفع الظلم أو لتوصل إلى الحق فغير داخل فيما ذكرنا.

وروي عن جماعة من التابعين: الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانع الإنسان عن نفسه وماله إذا خاف الظلم^(٢).

هدايا العمال غُلول

١٦٦ - وروي إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غُلول»^(٣).

- (١) أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص ١٦٤.
 (٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨، ص ١٤٩، والمحلى ج ٩، ص ١٥٨، وشرح السنة ج ١٠، ص ٨٨، والمغني تحقيق عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ج ١٤، ص ٦٠.
 (٣) نقله ابن تيمية في السياسة الشرعية، ص ٥٨، والحديث له شواهد بالمعنى، منها ما رواه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه. سنن أبي داود ج ٣، ص ٣٥٤، رقم ٢٩٤٥، أخرجه أحمد ٥ : ٤٢٤، وفي سننه إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في «الأوسط» للطبراني بأسانيد ضعيفة، وعن أبي حذيفة عن أبي يعلى، وعن جابر عند عبد الرزاق =

[التطبيق في عهد رسول الله ﷺ]

١٦٧ - وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي / [٥٣ / أ] فقال رسول الله ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة : إن كان بغيراً له رُغَاءً ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه وقال : « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . ثلاثاً »^(١) .

العُفْر (بضم العين المهملة وبالفاء) : البياض الذي ليس بناصع .

[محاباة الولاة في المعاملة من نوع الهدية]

١٦٨ - [٥٣ / ب] وكذا محاباة الولاة في المعاملة من نوع الهدية ، ولهذا شاطر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما خُصَّوا به

= ١٤٦٦٥ . وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ج ١٠ ، ص ١٣٨ . وراجع شرح السنة للبعوي ١٠ : ٨٩ .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ، ص ٢٦٢٤ رقم ٦٧٥٣ ، كتاب الأحكام ، باب : هدايا العمال .
وصحيح مسلم ج ٣ ، ص ١٤٦٣ ، رقم ١٨٣٢ ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال .
واليعار : صوت الشاة ، والرغاء للإبل : كاليعار للشاة .

لأجل الولاية من المحاباة وغيرها^(١) .

١٦٩ - وعن عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة». قال : فقام إليه رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه؛ فقال : اقبل عني عمك . قال : ومالك؟ قال : / [٥٤ / أ] سمعتك تقول كذا وكذا، قال : «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى» أخرجه أحمد ومسلم^(٢) .

الواجب كف الظلم وقضاء الحوائج المباحة

١٧٠ - وقد يبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من قبول الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المطالب منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا. وإنما الواجب

(١) السياسة الشرعية ص ٦٠ ، وسراج الملوك ص ٢٦٨ ، قال مالك : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر العمال فيأخذ نصف أموالهم ، وشاطر أبا هريرة ، وقال له : من أين لك هذا المال ؟ فقال أبو هريرة : دواب تنانجت وتجارات دوات ، فقال : أد الشطر ، وإنما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم . وانظر السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٤١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ، ص ١٤٦٥ ، رقم ١٨٣٣ ، كتاب الإمارة ، باب : غلظ تحريم الغلول ، ومسند الإمام أحمد ج ٤ ، ص ١٩٢ .

كف الظلم عنهم وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصالحهم إلا بها^(١).

[الإهداء بعد قضاء الحاجة]

١٧١ - / [٥٤ / ب] وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه بشفاعة؛ فأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢).

١٧٢ - وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود، قال: «السُّحْتُ أن يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي إليه فيقبلها»^(٣).

١٧٣ - وروي أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة، فردها، فأهدى إليه صاحبها وصيفاً، فردها عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد على مسلم مظلمة فرزقه / [٥٥ / أ] عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال: ذلك كفر^(٤).

(١) السياسة الشرعية ص ٦٠.

(٢) سنن أبي داود ج ٣، ص ٨١٠، رقم ٣٥٤١ في كتاب البيوع والإجازات، باب في: الهدية لقضاء الحاجة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥، ص ٢٦١.

(٣) انظر السياسة الشرعية ص ٦١.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٤، ص ٥٨ (بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو) نقله ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٦١.

[شريك وطعام الملوك]

١٧٤ - ودخل يوماً على المهدي أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك^(١) فقال له: لا بد أن تُجيبني إلى خصلة من ثلاث خصال: إما أن تلي القضاء، أو تحدّث ولدي وتعلمهم، أو تأكل عندي أكلة - وذلك قبل أن يلي القضاء -، فأفكر ثم قال: الأكلة أخفها على نفسي؛ فاحتبسه وأمر الطباخ أن يصلح له ألواناً من المخ المعقود بالسكر والعسل وغير ذلك؛ فعمل / [٥٥ / ب]، وقدم إليه، فأكل فلما فرغ من الأكل. قال الطباخ: والله يا أمير المؤمنين ليس يُفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبداً، فحدثهم شريك بعد ذلك، وعلم أولادهم، وولي القضاء. وكتب له برزقه على الصيرفي فضايقه في النقد، وقال: إنك لن تبيع به بزاً، فقال: والله بعت به أكثر من البز؛ بعتُ به ديني^(٢).

[حكم أخذ أموال الناس بغير حق]

١٧٥ - وإذا أخذ السلطان أو غيره من الولاة أموال الناس بغير حق، وقد تعذر ردها على أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، وعلى ورثتهم، فالواجب / [٥٦ / أ] عليه أن يصرفها مع التوبة إن

(١) كان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وكان عالماً فهماً ذكياً فظناً، عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب، وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة. وفيات الأعيان لابن خلكان،

حققه الدكتور إحسان عباس، المجلد الثاني، من ص ٤٦٤ - ٤٦٨.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٤٦٥.

كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، هذا قول جمهور العلماء. وإن كان غيره قد أخذها، وتعذر ردها على أصحابها، وثم إمام عادل يصرفها في مصالح المسلمين دفعها إليه، وإلا صرفها هو بنفسه إلى أهم المصالح فأهمها، ولا يدفعها إلى وال يأكلها، وهذا فيه المعاونة على البر والتقوى^(١).

[مدار الشريعة]

١٧٦ - ومدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) المفسر لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣)، وعلى قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين^(٤) / [٥٦ / ب].

[الواجب تحصيل المصالح وتكميلها]

١٧٧ - وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين

(١) السياسة الشرعية ص ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري ج ٦، ص ٢٦٥٨، رقم ٦٨٥٨ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وتام الحديث: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وصحيح مسلم ج ٢، ص ٩٧٥، رقم ١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع^(١).

[جواز الأخذ على الحكم إذا لم يكن له رزقاً]

١٧٨ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود^(٢). ومفهومه جواز الأخذ على الحكم إذا لم يكن له رزق؛ وقد جوزوه بعض أصحاب [٥٧/أ] الشافعي بشرط ألا يكون له رزق على بيت المال، وأن يأخذ مقدار أجره العمل^(٣).

١٧٩ - فإن قيل فقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية^(٤). قيل: قال بعض العلماء بتخصيصه ﷺ بذلك، وأنه ليس لأحد بعده من الخلفاء والقضاة والولاة قبولها لعموم قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٥).

١٨٠ - وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «كانت للنبي ﷺ

(١) السياسة الشرعية ص ٦٣.

(٢) سنن أبي داود ج ٣، ص ٣٥٣، رقم ٢٩٤٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال.

(٣) المهذب للشيرازي ج ٢، ص ٢٩١، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم، ص ١٠٢، والروضة ج ١١، ص ١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ج ٢، ص ٩١٣، رقم ٢٤٤٥ في الهبة باب: المكافأة في الهبة.

(٥) أخرجه إبراهيم الحربي عن ابن عباس في كتابه «الهدايا». والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢، وانظر الحديث عن المستورد بن شداد، وقد أخرجه أبو داود ج ٣، ص ٦٦.

هدية وللأمراء بعده رشوة»^(١) .

١٨١ - وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه يردها إلى /
[٥٧ / ب] بيت مال المسلمين، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢) . وقال أبو
يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب؛ فهو له دون بيت مال المسلمين^(٣) .

١٨٢ - ومما نظمته في الرشوة:

كالدئب لكن بين أثواب	تَباً لِقَاضٍ حَاكِمٍ بِالهُوَى
أخرجت الحق من الباب	إِنْ دَخَلْتَ مَنْزِلَهُ رِشْوَةً

١٨٣ - ول بعضهم في قبول الهدية:

كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَا	إِنْ الْهَدِيَّةُ حَلْوَةٌ هِيَ
حَتَّى تُصِيرَهُ قَرِيبَا	تُذْنِبِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهُوَى
بَعْدَ جَفْوَتِهِ حَيِّبَا ^(٤)	وَتَعِيدُ مُصْطَفِي الْعَدَاوَةِ

[منزلة السلطان من بيت مال المسلمين]

١٨٤ - وينبغي للسلطان أن ينزل نفسه منزلة واحد من / [٥٨ / أ]
المسلمين فلا يتناول من بيت المال فوق كفايته .

١٨٥ - فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما استخلف غدا إلى السوق،
فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: إنه قد جاءك ما يشغلك

(١)، (٢)، (٣) شرح السنة للبخاري ج ١٠، ص ٨٩.

(٤) وردت في سراج الملوك ص ٢٦٩، وفي قبول الهدية من نسخة استانبول.

عن السوق . قال : سبحانه الله يشغلني عن عيالي . قال : ففرض له بالمعروف^(١) .

١٨٦ - وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : «لقد علم قومي أن حرّفتي لم تكن تعجز عن معشية أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه»^(٢) . ومعنى الحرفة : الكسب / [٥٨ / ب] أي يكتسب لهم بقدر ما يأكل من أموالهم .

وعن عمر رضي الله عنه قال : «إنما أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» ولم يذكر الرد . أخرجه البيهقي^(٣) .

[حقوق العامل في عهد رسول الله ﷺ]

١٨٧ - وعن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له / [٥٩ / أ] مسكن فليكتسب مسكناً» . قال : وقال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : «ومن اتخذ غير ذلك فهو

(١) السنن الكبرى ج ٤ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) فتح الباري ج ٤ ، ص ٢٥٨ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ج ٦ ، ص ٥٥ ، ٣٥٤ . وابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر

ابن الخطاب ص ١٢٦ ، ١٢٨ .

غَالٌ أَوْ سَارِقٌ» أخرجه أبو داود^(١) .

١٨٨ - وقال الخطابي : هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه يباح له اكتساب الخادم والمسكن ، ذلك من عمالته التي هي أجرة مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الآخر : للعامل السُّكنى والخادم ؛ فإن لم يكونا له ، استؤجر له مسكن مدة مقامه في عمله ، وخادم يكفيه مهنة مثله^(٢) .

١٨٩ - وعن الأحنف بن قيس ، قال : كنا / [٥٩ / ب] جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سُرِيَّةُ أمير المؤمنين ؟ فقالت : والله ما أنا بسُرِيَّةٍ ، ولا أحلُّ له ، وإني لمن مال الله ، ثم دخلت ، فخرج علينا عمر ، فقال : ما تَرَوْنَ يحلُّ لي من هذا المال أو من مال الله ؟ قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم . قال : إن شئتم أخبرتكم ما أستحل منه ؛ ما أحج وأعتمر عليه من الظهر ، وحُلتي في الشتاء ، وحُلتي في الصيف ، وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين^(٣) .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، رقم ٢٩٤٥ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، وهو حديث صحيح . انظر : مجمع الزوائد ج ٤ ، ص ١٥١ ، وفتح الباري ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٢) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٥٤ مع تعديل طفيف .

(٣) ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٢٦ . والبغوي : شرح السنة ج ١٠ ص ٨٥ ، ٨٦ .

[للولائي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته]

١٩٠- قال مَعْمَرٌ: يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته/ [٦٠ / أ] من النفقة والكسوة له، ولمن تلزمه نفقته، ويتخذ مسكناً وخادماً^(١).

[أجر القاضي]

١٩١- وكان شريح يتخذ على القضاء أجراً^(٢).

١٩٢- قال الشافعي: «ينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقرطاسه»^(٣).

١٩٣- وكان ابن مسعود: يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً أو عمالة^(٤).

[يوسف عليه السلام وخزائن الأرض]

١٩٤- ويروى أن يوسف عليه السلام لما ملك خزائن الأرض كان يجوع، ويأكل خبز الشعير، فقيل له: أتجوعُ وبيدك خزائن الأرض؟ قال: أخافُ أن أشبعُ فأنسى الجائعين^(٥).

[أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبيت مال المسلمين]

١٩٥- وعن الحسن البصري قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال:

(١) (٢، ١) شرح السنة ج ١٠، ص ٨٦.

(٢) (٣) الأم ج ٥، ص ٤١٠ طبعة دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) (٤) شرح السنة ج ١٠، ص ٨٧.

(٥) (٥) سراج الملوك ص ٢٤١.

انظروا كم أنفقت من مال الله؛ فوجدوا قد أنفق في / [٦٠ / ب] ستين ونصف ثمانية آلاف درهم. قال: أقضوها عني، فقضوها عنه. ثم قال: يا معشر المسلمين، إنه قد حضر من أمر الله ما ترون فلا بد لكم مما يلي أمركم، ويصلي بكم، ويقاتل عدوكم، فإن شئتم اجتمعتم أنتم وذلكم، وإن شئتم اجتهدت لكم. فوالله الذي لا إله إلا هو ما ألوكم ونفسي خيراً. فبكوا، وقالوا: أنت خيرنا، وأعلمنا، فاختر لنا. فقال: قد اخترت لكم عمر^(١).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعماله وأموال بيت المال

١٩٦ - وقال أنس بن مالك: غلا الطعام على عهد عمر بن الخطاب فأكل عمر الشعير، وكان قبل ذلك لا يأكله فاستنكر به بطنه/ [٦١ / أ] فضربه بيده، وقال: هو والله ما ترى حتى يُوسّع الله على المسلمين^(٢).

١٩٧ - وقال أبو عثمان النهدي: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة رقعة إحداها بأدم أحمر^(٣).

١٩٨ - وقال عطاء بن السائب: استعمل عمر بن الخطاب السائب

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤، ص ٨٦، سراج الملوك ٢٤١.

(٢) سراج الملوك ص ٢٤٣، حلية الأولياء ج ١، ص ٤٨.

(٣) ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٦٦، سراج الملوك ص ٢٤٣،

حلية الأولياء ج ١، ص ٥٣. والأدم: الجلد.

ابن الأقرع على المدائن، فدخل إيواناً لكسرى؛ فإذا صنم يشير بأصبعه إلى الأرض قد عقد أربعين. قال: والله ما يشير هذا بإصبعه إلى الأرض إلا وثم شيء، فحفر فاستخرجوا سफطاً فيه جوهر، فكتب إلى عمر بن الخطاب؛ أما بعد: فإنني دخلت / [٦١ / ب] إيواناً لكسرى فرأيت كذا وكذا، فاحتفرت فأخرجت سफطاً فيه جوهر فلم أجد أحق به منك يا أمير المؤمنين، لم يكن من فيء المسلمين فأقسمه بينهم، إنما أصبنا شيئاً تحت الأرض، فلما قدم السفط على عمر وعليه خاتم السائب، فرأى عمر فيما يرى النائم كأن ناراً أجمت، وهو يريد أن يلقي فيها. فكتب إلى السائب أن أقدم عليّ.

قال: فلما قدمت عليه، وهو يطوف في إبل الصدقة، فطقتُ معه إلى نصف النهار، ثم دعا بماء فاغتسل ثم دعا لي بماء فاغتسلت، ثم ذهب إلى منزله فأتى / [٦٢ / أ] بلحم غليظ وخبز مستخشن ثم قال: انظر من على الباب فإذا أسودان، فجعل يأكل معهم، فإذا لحم غليظ لا أستطيع أسيغه وقد كنت تعودت درمك أصبهان إذا وضعته في فيّ دخل بطني، ثم دعا بالسفط فقال: أتعرف خاتمك؟ قال: نعم. قال: كتبت تُرَّقِّق لي تزعم أنني أحق به، من أين أصبته؟ فقال: اذهب فاجعله في بيت المسلمين حتى أقسمه بينهم^(١).

(١) سراج الملوك ٢٤٣، ٢٤٤. ووردت في مناقب أمير المؤمنين عم. بن الخطاب لابن الجوزي

١٩٩ - وقال قتادة: قدم عمر الشام فصنع له طعام لم ير قبله مثله، فقال: هذا لنا فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا / [٦٢ / ب] وهم لا يشبعون من خبز الشعير. قال خالد بن الوليد: لهم الجنة، فاغرو رقت عينا عمر وقال: لئن كان حَظُّنا في هذا الطعام، وذهبوا وحظهم بالجنة لقد باينونا بونا بعيداً^(١).

[عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح رضي الله عنهما]

٢٠٠ - وقال عبد الله بن عمر العمري قال عمر حين قدم الشام لأبي عبيدة: اذهب بنا إلى منزلك قال: ما تريد إلا أن تعصر عينيك عليّ قال: فدخل منزله فلم ير شيئاً.

قال عمر: أين متاعك؟ لا أرى إلا لبدًا وشنًا وصحفة، وأنت أمير، أعندك طعام؟، فقام أبو عبيدة إلى جونة فأخرج منها كُسيرات، فبكى عمر / [٦٣ / أ] فقال أبو عبيدة: ألم أقل لك، فما تريد إلا أن تعصر عينيك عليّ يا أمير المؤمنين؟! يكفيك من الدنيا ما بلغك المقييل. فقال عمر: غيرتنا الدنيا بعدك يا أبا عبيدة^(٢).

٢٠١ - وقال النخعي: بعث أمير المؤمنين مُصدقين فأبطأوا عليه وبالناس حاجة شديدة، فجاءوا بالصدقات فقام مُؤتراً بعباءة

(١) سراج الملوك ص ٢٤٤.

(٢) سراج الملوك ص ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ج ١، ص ١٧، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أبو عبد الرحمن العمري المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد.

يختلف في أولها وآخرها، ويقول: هذه لآل فلان، وهذه لآل فلان حتى انتصف النهار وجاع، دخل بيته حتى إذا أمكن أكله ثم قال: من أدخله النار بطنه فأبعده الله^(١).

٢٠٢- وقال / [٦٣ / ب] طاوس: أجذب الناس على عهد عمر فما أكل عمر سمناً ولا سميناً حتى أكل الناس^(٢).

[علي بن أبي طالب وزهده]

٢٠٣- وقال سعيد بن جبير: إن علياً قدم الكوفة وهو خليفة وعليه إزاران قطويان، قد رقع إزاراً منهما بخرقه ليست بقطوية من ورائه. فجاء أعرابي فنظر إلى تلك الخرقه فقال: يا أمير المؤمنين، كل من هذا الطعام، والبس من هذا اللباس، واركب، فإنك ميت أو مقتول. قال: إن هذا خير لي في صلاتي، وأصلح لقلبي، وأشبه بسنة الصالحين قبلي، وأجدد أن يقتدي بي من أتى من بعدي^(٣).

[نفقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج]

٢٠٤- / [٦٤ / أ] ولما حج عمر قال: كم بلغت نفقتنا يا يرفأ. قال: ثمانية عشر ديناراً. قال: ويحك أجحفاً بيت مال المسلمين^(٤).

[عمر بن الخطاب وعامله سعيد بن عامر]

٢٠٥- وقال شهر بن حوشب: لما بلغ عمر الشام طاف بكورها

(١) سراج الملوك ص ٢٤٤.

(٢) سراج الملوك ص ٢٤٤، ٢٤٥.

حتى نزل حمص فقال: اكتبوا لي فقراءهم، فرفعوا إليه الرقعة، فإذا سعيد بن عامر فقال: من سعيد بن عامر؟ قالوا: أميرنا. قال: فعجب. وقال: كيف يكون أميركم فقيراً؟ قالوا: إنه لا يمك شيئاً؛ فبكى عمر وبعث بألف دينار يستعين بها في حاجته فجعل يسترجع^(١). فقالت / [٦٤ / ب] له امرأته: مالك؛ أصابك أمير المؤمنين بشر؟ قال: أعظم من ذلك أتتني الدنيا، دخلت عليّ الدنيا. وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين عاماً»^(٢). فوالله ما يسرني أني احتبست عن الرعيل الأول، وأن لي به ما طلعت عليه الشمس.

قالت: فاصنع به ما شئت؟ قال: هل عندك معاونة؟ قالت: نعم، فأتته بخمارها، فصر فيه الدنانير صُراً ثم جعلها في مخلاة، وبات يصلي ويبكي حتى أصبح، فأعرض جيشاً من جيوش المسلمين / [٦٥ / أ] فأمضاها كلها. فقالت امرأته: رحمك الله، لو حبست منها شيئاً نستعين به؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو اطلعت امرأة من نساء الجنة إلى الأرض لمألت الأرض من ريح المسك»،

(١) يسترجع أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام: نصف يوم» الجامع الصحيح رقم ٢٣٥٤ في الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن صحيح. وابن الأثير: جامع الأصول ج ٤، ص ٦٧٣، رقم ٢٧٧٤. وقال محقق الكتاب: رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره.

وإني والله ما أختارك عليهنّ فسكتت^(١) .

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعامله عمير بن سعد]

٢٠٦ - وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلاً على حمص يقال له عمير بن سعد فلما مضت السنة كتب إليه أن يقدم عليه ، فلم يشعر به عمر إلا أن قدم ماشياً حافياً معه عكازته ومزودته وقصعته على ظهره ، فلما / [٦٥ / ب] نظر إليه عمر قال له : يا عميرُ ، أختننا أم البلاد بلاد سوء؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما نهاك الله أن تجهر بالسوء ، وعن سوء الظن ، وما ترى من سوء الحال ، وقد جئتك بالدينيا أجرها بقرابها ، قال : وما معك من الدنيا؟ قال : عكازة أتوكأ عليها ، وأدفع بها عدواً إن لقيته ، ومزودي أحمل فيه طعامي ، وإداوتني هذه أحمل فيها الماء لشربي وصلاتي ، وقصعتي هذه أتوضأ فيها وأغسل فيها رأسي وأكل فيها طعامي ، فوالله يا أمير المؤمنين ما الدينيا بعد إلا تبع لما معي .

قال : فقام عمر من مجلسه إلى قبر رسول / [٦٦ / أ] الله ﷺ وأبي بكر فبكى ، ثم قال : اللهم ألحقني بصاحبي غير مفتضح ولا مُبدل . ثم عاد إلى مجلسه . ثم قال : ما صنعت في عملي يا عمير؟ قال : أخذت الرقة من أهل الرقة ، والإبل من أهل الإبل ، وأخذت الجزية من أهل الذمة عن يدٍ وهم صاغرون . ثم قسمتها بين الفقراء

(١) عز الدين ابن الأثير : أسد الغابة ، المجلد الثاني ، ص ٢٩٤ ، سراج الملوك ص ٢٤٥ .

والمساكين وابن السبيل . فوالله يا أمير المؤمنين لو بقي منها عندي شيء لأتيتك به . فقال عمر : عد إلى عمك . فقال عمير : أنشدك الله ألا تردني إلى عملي ، ولم أسلم منه حتى قلت لذمي : أخزاك الله / [٦٦ / ب] ، ولقد خشيت أن يخصمني له محمد ﷺ ، ولقد سمعته يقول : «أنا حبيج المظلومين»^(١) ، ولكن ائذن لي آتي أهلي؟ فأذن له ، فأتى أهله .

فبعث عمر رجلاً يقال له «خبيب» بمائة دينار فقال : ائت عميراً فانزل عليه ثلاثاً ، فإن يك خائناً لم يخف عليك في عيشه وأهل بيته ، وادفع إليه المائة دينار ، فأتاه خبيب فنزل عنده ثلاثاً فلم ير له عيشاً إلا الشعير والزيت ، فلما مضت الثلاث قال له : يا خبيب ، إن رأيت أن تتحول إلى جيراننا فلعلهم أن يكونوا أوسع عيشاً / [٦٧ / أ] منا ، أما نحن فلو كان عندنا والله غير هذا لآثرناك به . قال : فدفع إليه المائة ، وقال : قد بعثها إليك أمير المؤمنين ، فدعا بفرو خلق لامرأته فصرها الخمسة ، والستة ، والسبعة ، فقسمها .

فقدم خبيب على عمر فقال : يا أمير المؤمنين جئتك من عند أزهدي الناس وما عنده من الدنيا لا قليل ولا كثير ، فبعث إليه عمر وقال : ما صنعت بالمائة يا عمير؟ قال : لا تسألني عنها . قال : فلتخبرني . قال :

(١) لم أفق عليه ، ومن الأحاديث القدسية عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري» . رواه الطبراني في

الصغير والأوسط ، فيه مسعر بن يحيى النهدي ، ضعفه الذهبي والعراقي . ابن حجر

الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

قسمتها بيني وبين إخواني من المهاجرين والأنصار. قال: فأمر له بوسقي^(١) طعام وثوبين / [٦٧ / ب]. قال: يا أمير المؤمنين، أما الثوبان فأقبل، وأما الوسقان فلا حاجة لي بهما، عند أهلي صاع من بر، وهو كافيهم حتى أرجع إليهم^(٢).

عمر بن الخطاب وعامله أبي عبدة الجراح ومعاذ بن جبل

٢٠٧- ثم إن عمر رضي الله عنه صر أربعمئة دينار وقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبدة الجراح^(٣) ثم تلكأ ساعة حتى ترى ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه، وقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. قال: وصله الله ورحمه. ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفذها.

(١) من الوسق: وهو جمع المتفرق، فقال: وسقت الشيء إذا جمعته، وسمي قدر معلوم من الحمل، قيل هو ستون صاعاً. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ضبط وتحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي، ١٩٦١م، ص ٥٢٣.

(٢) حلية الأولياء ج ١، ص ٢٤٨، ٢٤٩، سراج الملوك ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن منبه بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، قال فيه الرسول ﷺ: «إن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبدة الجراح» (أخرجه أحمد ٣/ ١٣٣، ١٨٩، ٢٤٥، ٢٨١)، وهو من العشرة المبشرة بالجنة، توفي في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. حلية الأولياء ج ١، ص ١٠٠-١٠٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٥، ص ٢٩٣-٢٩٧، سير أعلام النبلاء ج ١، ص ٥-٢٣.

ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد / [٦٨ / أ] عد مثلها لمعاذ بن جبل^(١) وقال: مر بها إلى معاذ بن جبل وتلكأ في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فيها، فذهب بها إليه. وقال: إن أمير المؤمنين يقول: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووصله ثم قال: يا جارية، اذهبي إلى فلان بكذا، وإلى فلان بكذا، فقالت امرأة معاذ: ونحن والله مساكين أعطنا ولم يبق إلا ديناران قد حابهما إليها. فذهب الغلام فأخبره فقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض^(٢).

[عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته]

٢٠٨ - ولما ولي عمر بن عبد العزيز^(٣) الخلافة قدمت إليه الخيل

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد ابن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري. قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه عن أربع وثلاثين سنة.

حلية الأولياء ج ١، ص ٢٨٨-٢٤٤، الأسماء واللغات ٢: ٩٨-١٠٠، سير أعلام النبلاء ج ١، ص ٤٤٣-٤٦١.

(٢) سراج الملوك ٢٤٧، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٦، ٩٧، سير أعلام النبلاء ج ١، ص ١٧، ١٨.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد، أشج بني أمية، ولد سنة ثلاث وستين، وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، روى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل، بويح بالخلافة بعهد من سليمان، في صفر سنة تسع وتعين، ومكث فيها ستين =

ف قيل له : هذه مراكب الخلافة / [٦٨ / ب] فقال : مالي ولها ، نَحْوُهَا عني ، وقربوا إليّ بغلتي ، فقربت إليه بغلته ، فجاء صاحب الشرطة يسير بين يديه بالحربة فقال : تنح عني مالي ولك ، إنما أنا رجل من المسلمين . ثم أمر بالستور فهتكت ، والثياب التي كانت تَبْسُطُ للخلفاء فحملت ، وأمر ببيعها ، وإدخال ثمنها بيت المال . ثم ذهب يتبوا^(١) مَقِيلًا ، فأتاه ابنه فقال : يا أمير المؤمنين تُقِيلُ ، ولا ترد المظالم ، فقال : أي بُني ، إنني سهرت البارحة في أمر عمك سُلَيْمان ، فإذا صليت الظهر رددت المظالم . قال : من لك أن تعيش إلى الظهر / [٦٩ / أ] ، قال : ادن مني يا بُني ، فدنا منه فالتزمه وقبل بين عينيه ، وقال : الحمد لله الذي خرج من صُلبي من يُعِينُنِي على ديني ، فخرج ولم يقل ، ورد المظالم^(٢) .

٢٠٩ - ثم سمعوا من منزله بكاءً عاليًا ، فقالوا : ما هذا؟ قالوا : إنه

= وخمسة أشهر ومات سنة إحدى ومائة . لابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، طبقات ابن سعد ج ٥ ، ص ٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ، ص ١١٤ - ١٤٨ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٨ - ٢٤٦ .

(١) الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ٥ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ .

(٢) حلية الأولياء ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، وابن عمر بن عبد العزيز يسمى عبد الملك وتوفي قبله .

وقارن الماوردي قال : كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ، وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ : إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون القيامة لا وقيته . الأحكام السلطانية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٧٨ .

خير جواريه، فقال: إنه قد نزل بي أمر شغلني عنكن، فمن أحب أن أعتقها عتقتها، ومن أرادت أن أمسكها أمسكتها ولم يكن مني إليها شيء، فبكين أياساً منه^(١).

٢١٠- وقالت زوجته فاطمة: ما أعلم أنه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه / [٦٩ / ب] الله حتى قبضه^(٢). وقال مزاحم: لما استخلف عمر بن عبد العزيز قَوَّموا ثيابه فرادوها اثني عشر درهماً كتمته وعمامته وقميصه وقبائه وقرطعته وخفيه ورداءه^(٣).

٢١١- وقال عمر بن راشد: أتى بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال، فأمسك على أنفه وقال: إنما يتنفع بريحه^(٤).

٢١٢- وقال رجاء بن حيوة: قدمت امرأة من أهل العراق على عمر رضي الله عنه فلما صارت إلى بابه قالت: هل على أمير المؤمنين من صاحب، فقالوا: لا، إن أحببت فلُجبي، فدخلت المرأة على فاطمة زوجة عمر وهي / [٧٠ / أ] جالسة، فبكت وقالت: إنما جئت لأعمر بيتي من هذا البيت الخراب، فقالت لها فاطمة: والله ما خربه إلا عمارة بيوت أمثالك.

(١) حلية الأولياء ج ٥، ص ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ج ٥، ص ١٢٨، والسيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٣٥.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٣٥.

(٣) حلية الأولياء ج ٥، ص ٣٢٣.

(٤) حلية الأولياء ج ٥، ص ٣٢٦.

وأقبل عمر حتى دخل الدار فمال إلى بئر هناك فنزع الدلو فصبّه على طين كان هناك، وهو يكثر النظر إلى زوجته. فقالت المرأة: استتري من هذا الطيان فإني رأيت يديم النظر إليك. فقالت: ليس هو بالطيان، هو أمير المؤمنين، فبكت حتى كادت أن تهلك، ثم غسل عمر رجله فمال إلى مصلى له فصلى ما شاء الله / [٧٠ / ب]، ثم قدم زنبيلاً فيه عنب، وجعل يتخير للمرأة ثم قال: من أين المرأة؟ قالت: من أهل العراق، فقال: ما حاجتك؟ فقالت: لي خمس بنات كاسدات، فجعل يبكي ويقول: كاسدات!! ثم قال: سمي الأولى فسمتها له ففرض لها، وللثانية، وللثالثة، وللرابعة، وهي تقول: الحمد لله، فلما بلغت إلى الخامسة شكرته، فرمى القلم من يده ثم قال: كنت أفرض لهن لما كنت تولين الحمد لوليّه، فالآن لما أوليتيني الحمد لا أكتب للخامسة، مُري الأربع أن يُواسين أختهن^(١)، فدعت له، وانصرفت / [٧١ / أ].

فلما قدمت العراق جاءت بالكتاب إلى واليه فلما نظره بكى واشتد بكاءه، وقال: رحم الله صاحب هذا الكتاب، فقالت: أمات، قال: نعم، فصاحت وولولت، فقال: لا بأس عليك، أنا أفرض لك، والله ما أردّ كتابه في شيء؛ ما كنت لأطيعه في حياته وأعصيه بعد مماته، ففرض لها.

٢١٣ - ودخل عمر بن عبد العزيز يوماً فرأى تفاحه في يد ولد له

(١) سراج الملوك ٢٥٢ مع تعديل يسير.

صغير، فأخرجها بأصبعه، فبكت فاطمة، فقال: يا فاطمة، إن هذا من فيء المسلمين ولا يحل لنا، فبعثت فاشترت له تفاحاً عوض ذلك / [٧١] ب.

ومما نظمته في الحُض على التخلق بأخلاقهم:

فَهذِي صَفَاتُ الْقَوْمِ زُهْدًا وَعِفَّةً	وَنُصْحًا فَأَيْنَ الْمُقْتَدِي بِفَعَالِهِمْ
رِجَالٌ أَمَاتُوا الْيَوْمَ عَاجِلَ حَظِّهِمْ	لِيَحْيُوا بَعِزَ دَائِمٍ فِي مَأَلِهِمْ
يُعْطَرُ أَرْجَاءُ الْمُحَافِلِ ذَكَرَهُمْ	وَتَفَرَّقُ أَسَادُ الشَّرِّ مِنْ ظِلَالِهِمْ
فَطُوبَى لِرَاعٍ يَقْتَدِي حُسْنَ هَدْيِهِمْ	وَوَيْلٌ لِرِوَالٍ قَدْ خَلَا مِنْ خِلَالِهِمْ



الفصل الثالث عشر

[عدم تولية اليهود والنصارى على المسلمين]

٢١٤- لا يجوز تولية اليهود والنصارى على المسلمين، ولا استكتابهم على بيت مال المسلمين.

[عمر بن الخطاب وكاتب أبي موسى الأشعري]

٢١٥- وقد أنكر ذلك من السلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 فإن عمر كان قد ولي أبا موسى الأشعري على البصرة فجاء إليه فقال: اكتب لي الحساب، فانطلق فكتب / [٧٢ / أ] أنفقت في كذا كذا ثم جاء به إلى عمر رضي الله عنه فلما رآه أعجبه، قال: من كتب لك هذا؟ قال: كاتب لي. قال: فادعه حتى يقرأ كُتُباً جاءتنا من الشام. فقال: يا أمير المؤمنين، لا يدخل المسجد، فقال: لم، أجنب هو؟ قال: لا؛ ولكنه نصراني. قال: فضرب عمر فخذي ضربة كاد يكسرها، ثم قال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، أفلا اتخذت كاتباً حنيفاً يكتب لك. قال: يا أمير المؤمنين، مالي وله، له دينه ولي كتابته / [٧٢ / ب]، فقال عمر رضي الله عنه: لا نأمنهم إذ

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٥١.

خونهم الله، ولا نكرمهم إذ أهانهم الله، ولا نذنيهم إذ أقصاهم الله^(١).
 ٢١٦- ويروى أن خالد بن الوليد^(٢) كتب إلى عمر بن الخطاب أن
 بالشام كاتباً لا يصلح خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله،
 فراجعه وأخبر أنه لا يستغني عنه، فكتب إليه ينهاه عن استعماله،
 فعاوده وذكر أن المال يضيع إذا لم نستعمله. فكتب إليه عمر: مات
 النصراني والسلام. يُريدُ بذلك أنه لو مات لكنت تستغني عنه، فقد
 موته.

٢١٧- فأخذ هذا المعنى الشريف ابن مسعود البياضي كما يُروى /
 [٧٣/ أ] أنه رؤي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي
 بأبيات قلتها، وكتبت بها إلى الراضي^(٣)، وهي:

(١) سراج الملوك ٢٥٥ مع تعديل طفيف. عيون الأخبار لابن قتيبة، طبعة الهيئة العامة المصرية
 للكتاب، ١٩٧٣م، المجلد الأول، ص ٤٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١،
 ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) الصحيح أنه معاوية بن أبي سفيان، لأنه كان والياً على الشام في عهد عمر بن الخطاب.
 النص في ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة ج ١، ص ٢١١، قال: «ورد عليه (أي على
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد؛ يا أمير المؤمنين فإن
 في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب
 إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد؛ فإن النصراني قد مات،
 والسلام».

(٣) هو الراضي بالله: أبو العباس محمد بن المقتدر بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل، من
 خلفاء العباسيين في العراق، ولد سنة سبع وتسعين ومائتين، تولى الخلافة عام اثنين
 وعشرين وثلثمائة، مات في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثلثمائة وله إحدى وثلاثون
 سنة، وهو آخر خليفة له شعر مدون. السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٣٩٠-٣٩٣.

يا ابن الخلائف من قريش والأولى
 قلدت أمر المسلمين عدوهم
 ما العذر إن قالوا غداً هذا الذي
 أتقول كانوا وفروا أموالهم
 لا تعتذر عن صرفهم بتعذر
 ما كنت تفعل بعدهم لو أهلكوا
 طهرت منابتهم من الأدناس
 ما هكذا فعلت بنو العباس
 ولى اليهود على رقاب الناس؟
 فبيوتهم قفر بغير أساس
 المتصرفين الحذق الأكياس
 فافعل وعد القوم في الأرماس^(١)

[تمكن أهل الذمة في دولة المهدي]

٢١٨ - وروي أن بعض الزهاد لما رأى تمكن أهل الذمة في دولة

المهدي^(٢) وإهمال المسلمين - كتب إليه شعراً: / [٧٣ / ب]

بأبي وأمي ضاعت الأحلام
 من صد عن دين النبي محمد
 أم ضاعت الأذهان والأفهام؟
 إلا تكن أسيافهم مشهورة
 أله بأمر المسلمين قيام؟
 فينا فتلك سيوفهم أقلام^(١)

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحمل أمانة هذه الأمة، وقد
 عُرِضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن

(١) أوردها ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) المهدي: أبو عبد الله محمد بن المنصور، ولد سنة سبع وعشرين ومائة، كان جواداً ممدحاً،
 محبباً إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تولى الخلافة في نهاية سنة ثمان وخمسين ومائة،
 ومات سنة تسع وستين ومائة. السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٧١-٢٧٨.

(٣) أوردها ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢١٦.

منها. أقتُسلم أنت هذه الأمانة التي تدرت بها، وخصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين يا أمير المؤمنين؟ أما سمعت تفسير جدك عبد الله بن عباس قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا﴾ [٧٤/أ] أَحْصَاهَا^(١)، وأن الصغيرة التَّبَسُّمُ والكبيرة الضحك، فما ظنك بأمر المسلمين وأماناتهم وأسرارهم. وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة عليّ ما لم تصل إليك^(٢).

فلا ينبغي أن يؤمنوا على بيت مال المسلمين اعتذاراً بأنهم حذّاق في الكتابة، فما من فضل يوجد في غير هذه الأمة إلا وهو في الملة الإسلامية أفضل وأكمل، ولا عيب يوجد في بعضهم إلا وهو في غيرهم أفحش. فهم أكمل من غيرهم علماً وعقلاً، وخبرة وأمانة، وبيانا وكفاية وكتابة، وحلماً وسخاء، وعفافاً وبراً، وإحساناً

(١) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٤٩.

(٢) ابن قسيم الجوزية: أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢١٦ وقال: «وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعى بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق. ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالثبوت في أمره. فجاء البصرة ومعه الكتاب، وجماعة من حمقى النصارى، وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سواراً جالساً للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضوع الذي يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار ودفع له بالكتاب، فوضعه بين يديه ولم يقرأه، وقال: ألسنت نصرانياً؟ فقال: بلى، أصلح الله القاضي، فرفع رأسه وقال: جروا برجله، فسحب إلى باب المسجد وأدبه تأديباً بالغاً، وحلف ألا يبرح واقفاً إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم. فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم أمراً يخاف أن يكون له عاقبة. فقال: أعز أمر الله يعزك الله».

/ [٧٤ / ب] وسياسة ونجدة وشجاعة، ورأياً ونصيحة. هذا لاشك فيه لمن تأمله. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١)، فنهانا الله تعالى أن نستبطن في أمورنا قوماً غيرنا، وأخبر تعالى بقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أنهم لا يقصرون في طلب الخبال لنا؛ يحبون فساد أحوالنا، وقد قيل / [٧٥ / أ]:

كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ / [٧٥ / ب] وَالسَّنْتَهُمُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ

(١) ٣ سورة آل عمران: الآية ١١٨.

إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لِاسْتِغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمَّلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾ . يعني اقتدوا بإبراهيم في التبرؤ / [٧٦ / أ] منهم ومعاداتهم وبغضهم ، ولا تقتدوا به في وعده لأبيه بالاستغفار ، فإن هذا حرام كما قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) . ولا تعتقدوا أن معاداتكم لهم تضركم بل قولوا : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ .

وكذلك لما أمرهم الله أن يمينوا / [٧٦ / ب] الكفار من دخول الحرم ، قالوا : تنقطع تجارتنا ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي فقراً وحاجة ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) . فمن كان يظن أن بعض المعاملات تنقص بعزل الكفار من اليهود والنصارى قيل له : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ ، ومن ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه . فكيف وفي أولياء الله الكفاية / [٧٧ / أ] عن الاستعانة بأعداء الله؟!

(١) ٦٠ سورة الممتحنة : الآيات من ١-٤ .

(٢) ٩ سورة التوبة : الآية ١١٣ .

(٣) ٦٠ سورة الممتحنة : من الآيات ٤ ، ٥ .

(٤) ٩ سورة التوبة : الآية ٢٨ .

وقد قال رسول الله ﷺ : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»^(١) . وهؤلاء قد كفروا بكتاب الله الذي هو القرآن ، وبرسوله الذي هو خاتم الرسل ، وبدينه الذي هو خير الأديان ، وأبغضوه وعادوه ، والله يبغضهم وقد غضب عليهم ولعنهم كما وصف ذلك في القرآن . فكيف ينبغي للمؤمن أن يكرم من أهانه الله ، ويقرب من أبغده الله؟! أليس لو أن رجلاً كان يخدم سلطاناً ، وكان للسلطان عدو / [٧٧/ ب] يبغضه ويعاديه ، أفيحسن بخادم السلطان أن يقرب عدو السلطان ويكرمه؟! فكذا حال من قرب أعداء الله ورسوله والمؤمنين أو أكرمهم أو والا هم ، كيف يكون حاله عند الله في الدنيا والآخرة؟ وقال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٣) الآية .

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس ، (أوثق عرى الإيمان) أي أقواها أو أثبتها وأحكمها . جمع عروة وهي في الأصل ما يتعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإيمان ، وقال الحرالي : العروة ما يشد به العباءة ونحوها يتداخل بعضها في بعض دخولاً لا ينفصم بعضه عن بعض إلا بفضم طرفه ، فإن انفصمت منه عروة انفصم جميعه . وقال الزمخشري : هذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد والمحسوس حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فحكم اعتقاده والتيقن به . (الموالة) التحبب والمعونة . (في الله) أي فيما يرضيه . (والمعاداة في الله) أي فيما يبغضه ويكرهه .

فيض القدير للمناوي ج ٣ ص ٦٩ .

(٢) ٥٨ سورة المجادلة : من الآية ٢٢ .

(٣) ٥ سورة المائدة : من الآية ٥٥ .

[عمر بن عبد العزيز وتولية أهل القرآن]

٢١٩- وقال عمران بن أسد: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز / [٧٨ / أ] إلى محمد بن الميسر: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك رجلاً يقال له: «حسان» على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١)، فإذا أتاك كتابي هذا؛ فادعُهُ إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تأخذ من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين. فقرأ عليه الكتاب / [٧٨ / ب] فأسلم (٢).

٢٢٠- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا تولوا على أعمالنا إلا أهل القرآن، فكتبوا إليه إنا وجدنا فيهم خيانة، فكتب إليهم إن لم يكن في أهل القرآن خير، فأجدر ألا يكون في غيرهم خير (٣).

٢٢١- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» أخرجه أحمد والنسائي (٤).

(١) ٥ سورة المائدة: الآية ٥٧.

(٢) سراج الملوك ص ٢٥٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١، ص ٢١٤.

(٣) سراج الملوك ص ٢٥٥.

(٤) المسند ج ٣، ص ٩٩.

٢٢٢- وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة^(١) أدركه رجل قد كان يذكر / [٧٩ / أ] منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ فلما جاءه قال: جئتكَ لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك».

قال: ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله». قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». فرجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول / [٧٩ / ب] مرة. فقال له رسول الله ﷺ كما قال أول مرة: «أتؤمن بالله ورسوله» قال: نعم. قال له: «انطلق»^(٢).

وهذا أصل عظيم في ألا يستعان بمشرك مع أن هذا خرج ليقاتل مع النبي ﷺ، فكيف يجوز استعمالهم على رقاب المسلمين^(٣)؟!
٢٢٣- لكن قد روي أنه استعان بناس من اليهود في حربه ﷺ

(١) هكذا ضبطناه بفتح الباء. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٤٩، رقم ١٨١٧، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية الاستعانة في الغزو بكافر.

(٣) سراج الملوك ص ٢٥٥.

كما رواه الزهري قال: «إن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم» أخرجه أبو داود مرسلًا^(١).

[الاستعانة بأهل الذمة في القتال]

٢٢٤- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ . [٨٠ / أ] استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين. أخرجه الحازمي^(٢).

٢٢٥- فإن صح هذا فيكون تألفاً لقلب من علم منه حسن رأي في الإسلام، وليس في قتالهم معه ﷺ نوع ولاية ولا استئمان لهم، بخلاف استكتابهم لا يجوز لما فيه من استئمانهم وقد خونهم الله.

[موقف الأئمة منه]

٢٢٦- قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي

(١) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم نصر، دار الحديث ج ٤، ص ١٣٤٥، قال: «أخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا، ومراسيل الزهري ضعيفة».

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع (أبو بكر، زين الدين) مولده في سنة ثمانية وأربعين وخمسمائة، ورحل إلى بلاد الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان واستوطن بغداد، وفيها مات في ٢٢ جمادى الأولى سنة ٥٨٤ هـ، له تصانيف كثيرة منها: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث، عجالة المبتدئ في الأنساب، المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان. انظر ترجمته في ابن خلكان: وفيات الأعيان ج ٤، ص ٢٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى ج ٧، ص ١٣، وسير أعلام النبلاء ج ٢١، ص ١٦٧-١٧٢.

بالمسلمين، ودعت حاجة إلى الاستعانة به، أَسْتَعِينُ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ .
وحمل الحديثين / [٨٠ / ب] على هذين الحالتين^(١) .

٢٢٧- وقال مالك وأحمد وداود الظاهري: لا يستعان بهم ولا يعانون على الإطلاق، واستثنى مالك فقال: إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز.

٢٢٨- وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يُسْتَعَانُ بِهِمْ وَيَعَاوَنُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٢) .

٢٢٩- والشافعي: إنما يجوز الاستعانة بهم في الحرب إذا أمنت خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر لقدر المسلمون على مقاومة الفرقتين^(٣) .

وبهذا يظهر لك تحريم استعمالهم على بيت المال لأن خيانتهم فيه لا تؤمن وهي ولاية يشترط فيها / [٨١ / أ] الأمانة، والله تعالى قد

(١) الأم، طبعة كتاب الشعب، مصر، ١٩٦٨م، ص ١٧٧ في الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو. وقارن ابن قيم الجوزية في أحكام الذمة ج ١، ص ٢٤٢ قال: «لما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم. وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً...».

(٢) انظر ابن هبيرة: الإفصاح عن المعاني الصحاح (على المذاهب الأربعة)، المؤسسة السعيدية بالرياض، ج ٢، ص ٢٨٦، أبو عبد الله محمد الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، عني بطبعه الشيخ عبد الله الأنصاري، قطر، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ج ١، ص ٣٩١.

(٣) الأم ج ٤، ص ١٧٥.

شهد عليهم بالخيانة، فكيف يجوز استعمالهم عمالاً على بيوت الله تعالى واستئمانهم عليها، وهل ذلك إلا بمثابة من دفع السيف إلى قاتله وأجهز على نفسه وأعان العدو على هلاكه.

٢٣٠- وذكر صاحب «درر الآداب» أن المقداد بن الأسود الكندي^(١) جمعتة الطريق مع رجل يهودي وهو راكب واليهودي راجل، فتسايرا فلما وصلا باب المدينة أمسك المقداد اليهودي وقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صحب مسلم يهودياً ولا عامله» [٨١/ب] إلا غشه» وأنت قد سايرتني إلى باب هذه المدينة فبم غششتني؟ فقال اليهودي: الغش يكون في معاملة أو أكل أو شرب، فشدد عليه المقداد في القول، وهو لا يشك أن المقداد لا يخليه دون أن يقول له، فلما ضايقه وألح عليه قال: تؤمنني على نفسي وأصدقك؟ قال: نعم: فقال اليهودي: صدق والله نبيك لما أعياني الأمر في غشك، ولم أقدر على مكروه أو صله إليك كنت أمشي في ظلك المتمدد على وجه الأرض وأثقل عليه.

فتولية هؤلاء واستكتابهم رزية من الرزايا / [٨٢/أ] يبكي على

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة، ويقال: أبو عمرو، وأبو معبد، ويعرف بالمقداد بن الأسود، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديماً وشهد بدرأ والمشاهد، مات سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه عن سبعين عام، ودفن بالبقيع بالمدينة. ابن قتيبة: المعارف ص ٢٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢، ص ١١١، ١١٢، سير أعلام النبلاء ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٩، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ١٠، ص ٢٨٥-٢٨٧.

المسلمين بسببها كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب الأنصاري: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا إذا وليه غير أهله» رواه الإمام أحمد^(١).



(١) المستدج ٥، ص ٤٢٢.

الفصل الرابع عشر

[خطر الولاية]

٢٣١- اعلم أن خطر الولاية عظيم، وأمرها جسيم، وخطرها جاءت الأحاديث في التغليظ في شأنها كما ثبت عن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله ألا أن تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة، خزي وندامة إلا من أخذها/ [٨٢/ ب] بحقها، وأدى الذي عليه فيها» أخرجه مسلم^(١).

[من جعل قاضياً ذبح بغير سكين]

٢٣٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٢). وفي رواية عن النسائي: «فكانما

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٢) سنن أبي داود ج ٤، ص ٥، رقم ٣٥٧٢، كتاب الأقضية، باب: في طلب القضاء. وسنن الترمذي ج ٣، ص ٦١٤، رقم ١٣٢٥، كتاب في الأحكام، باب ما جاء في القاضي وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ج ٢، ص ٣٨، رقم ٢٣٢٩ أبواب الأحكام، ذكر القضاة. والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠، ص ٩٦.

ذبح بالسكين»^(١) . وكلا الروايتين له من حديث عثمان الأحنسي ، وقد وثقه يحيى بن معين ، ومسه النسائي^(٢) .

وروى الرواية الأولى أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي .
 ٢٣٣- قال الغزالي^(٣) : ذبحه بغير سكين إذ قهر نفسه على الحق والحكم ؛ فكأنه ذبحها بغير سكين لصعوبة قهر النفس ومخالفتها .
 ٢٣٤- وذكر / [٨٣ / أ] الخطابى فيه معنيين آخرين :

أحدهما : أن الذبح في العادة إنما هو بالسكين ، فعدل به ﷺ عن المعتاد ليعلم أن الأخوف عليه هلاك دينه دون بدنه .

والثاني : أن الذابح بالسكين يذبح الذبيحة ليتعجل إرهاب نفسه ، وبغيرها يكون فيه تعذيب .

(١) لم أقف عليه بسنن النسائي .

(٢) هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن شريق الثقفي الأحنسي ، حجازي ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي في السنن : عثمان ليس بذلك القوي . ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ج ٧ ، رقم ٣٠٠ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، المعروف بالغزالي ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، فقيه ، أصولي ، صوفي شارك في أنواع من العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : المستصفى في الأصول ، والوجيز في الفقه ، وإحياء علوم الدين في التصوف ، مات سنة ٥٠٥ هـ . له ترجمة واسعة في سير أعلام النبلاء ج ١٩ ، ص ٣٢٢-٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٦ ، ص ١٩١-٢٨٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ج ٢ ، ص ٢٤٢-٢٤٥ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ج ١ ، ص ٥٣-٥٣ ، معجم المؤلفين ج ١١ ، ص ٢٦٦ .

فضرب المثل بذلك ليكون المتولي على حذر^(١) .
 ٢٣٥- قلت: وهذا التأويل أرجح، وهو إنما يطابق الرواية الأولى.

٢٣٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء / [٨٣ / ب]، ليطمنن أقوام يوم القيامة لو أن نوائبهم كانت عقلت بالثريا، ولم يكونوا عملوا على شيء» أخرجه أحمد^(٢) وأبو داود الطيالسي^(٣) .

والعريف: هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يتعرف أمورهم .
 ٢٣٧- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بقفاه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة فهوي أربعين خريفاً» أخرجه أحمد^(٤) .

٢٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ / [٨٤ / أ] يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة

(١) معالم السنن مع سنن أبي داود ج ٤، ص ٤ مع تعديل طفيف .

(٢) المسند ج ٢، ص ٣٥٢، وصححه الحاكم ج ٤، ص ٩١ .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود، محدث، حافظ، ولد سنة ١٣٣ هـ، ومن تصانيفه «المسند»، توفي سنة ٢٠٤ هـ، استشهد به البخاري في «صحيحه». انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج ٩، ص ٣٧٨-٣٨٤، طبقات ابن سعد ٧: ٢٩٨، تهذيب التهذيب ج ٤، ص ١٨٢-١٨٦، معجم المؤلفين كحالة ج ٤، ص ٢٦٢ .

(٤) المسند ج ١، ص ٤٣٠ .

يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط»^(١) .

٢٣٩- وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا يُؤتى يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إنمه، أولها: ملامة، وأوسطها: ندامة، وآخرها: خزي يوم القيامة» أخرجه أحمد^(٢) .

[عبد الله بن عمر والامتناع عن تولي القضاء]

٢٤٠- وعن عبد الله بن وهب بن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهم: اذهب فكن قاضياً. قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين؟

قال: فاذهب فاقض بين الناس. قال تعفيني يا أمير / [٨٤ / ب] المؤمنين. قال: عزمت عليك إلا فعلت؟ قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ: «من عان بالله فقد عان بمعان». قال: نعم. قال: فإنني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي. قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقصى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقصى بالجور كان

(١) المسند ج ٦، ص ٧٥.

(٢) المسند ج ٥، ص ٢٦٧.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مات بمكة سنة أربع وسبعين، عن أربع وثمانين سنة. انظر ترجمة مطولة له في طبقات ابن سعد ج ٤، ص ١٤٢-١٨٨، وسير أعلام النبلاء ج ٣، ص ٢٠٣-٢٣٩.

من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفتلت كفافاً» فما أرجو منه بعد ذلك»^(١) أخرجه أبو حاتم .

٢٤١ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله / [٨٥ / أ] ﷺ : « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ». قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق». أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب^(٢) .

٢٤٢ - وعن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ : «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً، ولا جابياً، ولا عريفاً» أخرجه أحمد^(٣) ، ولأبي داود أن رسول الله ﷺ ضرب علي منكبیه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، إن مت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً ولا عريفاً»^(٤) .

٢٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(١) محمد بن سليمان المغربي: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج ٢، ص ٦٢، رقم ٤٩٠٧ لرزين ونحوه، كتاب القضاء، القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم، والترمذي رقم ١٣٢٢ في الأحكام، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣، ص ١٣٢ في كتاب القضاء بعد أن نقل كلام الترمذي هذا: وهو كما قال فإن عبد الله بن وهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، وجامع الأصول ج ١٠، ص ١٦٧، رقم ٧٦٥٦ .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ بتحقيق كمال يوسف الحوت، ص ٤٥٣، رقم ٢٢٥٤، كتاب الفتن .

(٣) المسند ج ٤، ص ١٣٣ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣، ص ٣٤٦، رقم ٢٩٣٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب العرافة . وقديم: تصغير مقدم، بحذف الزوائد، وأخرجه أحمد في المسند، وإسناده ضعيف، جامع الأصول ج ٤، ص ٥٦، رقم ٢٠٣٥ في كراهية الإمارة ومنع من سألها .

[٨٥ / ب] «ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين يوم القيامة أن ذوابهم كانت معلقة بالثريا ولم يكونوا عملوا على شيء»^(١).

[كبار التابعين يهربون من تولي القضاء]

٢٤٤- ولما ورد في الولايات من التغليظ كان جماعة من السلف يهربون منها، كما يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة نائبه على العراق أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجُرشي فول قضاء البصرة أنفذهما. فقال له إياس: سل عني وعنه فقيهي المصر: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكان القاسم يأتيهما وإياس لا يأتيهما، فعلم القاسم / [٨٦ / أ] أنهما يشيران به فقال: لا تسئل عنه ولا عني، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاوية أفقه وأعلم بالقضاء مني، فإن كنت كاذباً؛ فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب. وإن كنت صادقاً؛ فينبغي أن تقبل قولي. فقال إياس: إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة يستغفر الله منها، وينجو مما يخاف. فقال عدي: أما إذا قد فهمتها، فأنت لها^(٢).

٢٤٥- وقيل لعمر: ما يمنعك ألا تفشي العمل في الأفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: / [٨٦ / ب] هم أجل من أن أدنسهم بالعمل.



(١) المسند ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١: ٢٤٩، الوافي بالوفيات للصفدي ج ٩، ص ٤٦٦.

الفصل الخامس عشر [العدل بالإحسان]

٢٤٦- قد تقدم أن الله تعالى لما علم أن أمر الناس لا يصلح على العدل المجرد من الإحسان، أمر أن يتبع العدل بالإحسان.

٢٤٧- وكتب بعض الحكماء إلى بعض الملوك: املك الرعية بالإحسان تظفر بالمحبة؛ فإن طلب ذلك بالإحسان هو أدوم بقاء منه بالعسف. واعلم أنه إنما تملك الأبدان بتخطيها إلى القلوب بالمعروف. واعلم أنه إذا عدل السلطان ملك قلوب الرعية، وإذا جار لم يملك منهم غير الرياء والتصنع^(١).

[قلوب الرعية خزائن ملوكها]

٢٤٨- وفي / [٨٧ / أ] سير المتقدمين: «قلوب الرعية خزائن ملوكها، فما أودعوها من شيء فليعلم أنه فيها. واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول، قدرت على أن تفعل، فاجهد ألا تقول تسلم من أن تفعل»^(٢).

٢٤٩- وركب أزدشير^(٣) يوماً في عدة قليلة فكتب إليه بعض

(١) (٢، ١) سراج الملوك ص ٢١٩.

(٣) هو أزدشير بن بابك، أول ملوك الفرس الساسانية، وأزال ملوك الطوائف، وكان ملكه أربع عشرة سنة وستة أشهر. ابن قتيبة: المعارف، ص ٦٥٣.

النصحاء ركبت أيها الملك أمس في عدة قليلة ، وتلك عادة لا يؤمن اغتيال الأعداء فيها . فوقع : «من عم إحسانه ، آمن أعداءه» .

[عبد الملك بن مروان وأهل الشام]

٢٥٠- وما أحسن ما قال عبد الملك بن مروان^(١) : يا أهل الشام ، أنا لكم كالظلم الرائح / [٨٧ / ب] على فراخه ، ينفي عنهم القدر ، ويباعد عنهم الحجر ، ويُظلمهم من المطر ، ويحميهم من الضباب ، ويحرسهم من الذئب . يا أهل الشام ، أنتم الجُبَّةُ والرداء ، وأنتم العدة والجداء^(٢) .

٢٥١- وقال بعض الحكماء : أسوسُ الناس من قاد أبدان الرعية إلى طاعته بقلوبها ؛ فلا ينبغي للوالي أن يرغب في الكرامة التي ينالها من العامة كرهاً ، ولكن في الذي يستحقها بحسن الأثر وصواب التدبير^(٣) .

٢٥٢- وقال عمر بن عبد العزيز : إني لأجمع أن أخرج للمسلمين أمراً من العدل فأخاف ألا / [٨٨ / أ] تحتمله قلوبهم ؛

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ، ولد سنة ست وعشرين ، وكان غزير العلم عابداً ناسكاً قبل الخلافة ، وأسندت إليه الخلافة والمصحف في يديه فأطبقه وقال : هذا آخر العهد بك . كان من دهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٦٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ، ص ٢٤٦-٢٤٩ .

(٢، ٣) سراج الملوك ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

فأخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فإن نفرت القلوب من هذا سكنت إلى هذا^(١).

٢٥٣- وقال معاوية^(٢) لزياد^(٣): من أسوس أنا أو أنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ما جعل الله رجلاً حفظ الناس بسيفه كمن أسمع الناس وأطاعوا له باللين^(٤).

٢٥٤- ويروى أن مولى زياد فخر بزياد عند معاوية. فقال معاوية: اسكت فما أدرك صاحبك شيئاً بسيفه إلا أدركته بكلامي^(٥).

٢٥٥- وينبغي للملك ألا يقطع إحسانه عن من يسيء إليه من الرعية، ولتقتد في ذلك بربك سبحانه فإنه تعالى / [٨٨ / ب] خلق

(١) المصنف ج ٤، ص ١٧٠، والبداية ج ٩، ص ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ج ٥، ص ١٣٠، وسراج الملوك، ص ٢١٩.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن، القرشي الأموي، كتب لرسول الله ﷺ، كان حليماً ومحبباً إلى رعيته بالشام، وهو أول من قام على رأسه حرس، وكان يقول: أنا أول الملوك. مات في رجب سنة ستين عن سبع وسبعين سنة. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ج ٧، ص ٣٢٦، تاريخ بغداد ج ١، ص ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ١٠٢، سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ١١٩-١٦٢.

(٣) زياد بن معاوية بن أبي سفيان، الخليفة، أبو خالد، القرشي، وهو أمير جيش غزو القسطنطينية، تسلم الخلافة وله ثلاث وثلاثون سنة، وافتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقتته الناس، ولم يبارك في عمره، مات في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين. المعارف، ص ٣٥١، سير أعلام النبلاء ج ٤، ص ٣٥-٤٠.

(٤) (٥) سراج الملوك، ص ٢١٩، ٢٢٠.

الخلق أجمعين، وأنعم عليه أنواع النعم، فأكمل حواسهم، وخلق فيهم الشهوات، ثم أفاض عليهم نعمه فكملت لهم اللذات، وبعد هذا (فما قدروا الله حق قدره)^(١)، ولا عظموه حق عظمتهم، بل قالوا فيه ما لا يليق به، ووصفوه بما يستحيل عليه، وسلبوه ما يجب له من الأسماء الحسنى والصفات العليا؛ فمنهم من قال: هو (ثالث ثلاثة)^(٢)، ومنهم من قال: (له زوجة)، ومنهم من قال: له البنات وله البنون، ومنهم من يجسمه ويُشبهه. ومنهم من أنكره رأساً/ [٨٩/أ]، وقال ما للخلق صانع، كما حكاه الخلاق عنهم؛ فقال: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٣) وهو مع ذلك يُحييهم ويبقيهم، ويصح أجسامهم وحواسهم، ويرزقهم، ويقضي مآربهم وأوطارهم، ويمتعهم متاعاً حسناً، ويُبلغهم أمانيتهم في معظم ما يحتاجون إليه، فمعاصيهم إليه صاعدة وبركاته عليهم نازلة، كل يعمل على شاكلته وينفق ما عنده.

٢٥٦- وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: «ما أحد أصبر على أذى من الله؛ يجعلون له ولداً وهو / [٨٩/ ب]

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٢ سورة الحج: الآية ٧٤).

(٢) اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (٥ سورة المائدة: الآية ٣).

(٣) سورة الجاثية: الآية ٢٤.

يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم ويكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني»^(١) .

٢٥٧- وفي مناجاة موسى أنه قال: «إلهي أسألك ألا يقال فيَّ ما ليس فيَّ» فأوحى الله إليه: «يا موسى هذا شيء ما فعلته لنفسي فكيف أفعله لك؟» .

٢٥٨- وفي هذه السير عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن اذكر .

٢٥٩- ويروى أن هلال بن يساف قال: استعمل النبي ﷺ المقداد^(٢) على سرية فلما رجع قال النبي ﷺ: «كيف رأيت الإمارة؟» قال: خرجت يا رسول الله، وما أرى أن لي فضلاً على أحد من القوم فما / [٩٠ / أ] رجعت إلا وكلهم عبيد لي . قال ﷺ: «وكذلك الإمارة أبا معبد»^(٣) .



(١) صحيح البخاري ج ٥، ص ٢٦٦٢ رقم ٥٧٤٨، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى وج ٦، ص ٢٦٨٧، رقم ٦٩٤٣، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨) . وصحيح مسلم ج ٤، ص ٢١٦٠، ٢٨٠٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

(٢) سبق ترجمته ص ١٧٠ .

(٣) هو في الحلية ج ١، ص ١٧٤، وأخرجه الحاكم ج ٣، ص ٣٤٩، ٣٥٠ وصححه، ووافقه الذهبي .

الفصل السادس عشر

[المساواة في القصاص]

٢٦٠- من العدل إقامة الوالي القصاص بين الشريف والمشروف، والكبير والحقير، ولا يحابي فيه أحداً، ويأخذ الحق ولو من نفسه.

٢٦١- فقد روى ابن وهب في موطنه عن ابن شهاب قال: «وقد أقاد النبي ﷺ والخليفتان من أنفسهم ليستن بهم من بعدهم ولم يتعمدوا بذلك حيفاً»^(١).

(١) رواه ابن سعد عن سعيد بن المسيب قال: «أقاد النبي ﷺ، من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه، وأقاد عمر من نفسه»، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ- ١٩٦٠ م، ج ١، ص ٣٧٥، وأخرجه النسائي ج ٨، ص ٣٤ في القسامة، باب القصاص من السلاطين، وإسناده ضعيف.

روي عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بمرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له الرسول ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت. سنن النسائي ٨ / ٣٢ في القسامة، باب القود في الطعنة.

وقارن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا بأبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل، فليرفعه إليّ أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه، قال: أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه. شرح السنة للبخاري ج ١٠، ص ١٧٠.

[الرسول ﷺ يقص من نفسه]

٢٦٢- وروي أن النبي ﷺ قال قبل موته: «من كانت له عندي مظلمة فليات حتى أقصه من نفسي» / [٩٠ / ب] فقام سواد^(١) فقال: يا رسول الله، إنك ضربتني على بطني وأنا مكشوف البطن، فكشف النبي ﷺ بطنه فإذا هي كالباطي يعني ثياب مصر فأكب عليه يقبله.

قال: «يا سواد، ما حملك على هذا؟» فقال: يا رسول الله، دنا لقاء هؤلاء المشركين؛ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن أقبل بطنك^(٢).

فهذا رسول الله ﷺ يقص من نفسه مع أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لعلمه أن الله تعالى لا يدع / [٩١ / أ] القصاص في المظالم بين العباد؛ لأن الله تعالى أعدل من يدع مظلمة لأحد عند نبي أو غيره^(٣).

٢٦٣- وفي الحديث: «يقول الله تعالى لأسألن الحجر لم نكب الحجر؟ ولأسألن العود لم خدش العود؟»^(٤).

٢٦٤- وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لَتَوَدُّنَّ

(١) هو سواد بن عمرو بن عطية الأنصاري البخاري. سكن البصرة. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب الشعب، المجلد الثاني، ص ٤٨٣.

(٢) أسد الغابة، المجلد الثاني، ص ٤٨٣، وانظر: سنن النسائي ج ٨، ص ٣٢ في القسامة، باب القود في الطعنة.

(٣) سراج الملوك ص ٢٩٦.

(٤) انظر: القرطبي: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ٣١٥.

الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة
القرناء»^(١).

امدى جريان القصاص بين البهائم

٢٦٥- وقد اختلف الناس في حشر البهائم وفي جريان
القصاص: فكان ابن عباس يقول: حشرها موتها^(٢) قال: «وحشر
كل / [٩١ / ب] شيء الموت، إلا الجن والإنس فإنهما يُوفيان يوم
القيامة».

وقال معظم المفسرين: إنها تحشر ويقتص منها^(٣)، وهو قول
قتادة قال: يحشر كل شيء حتى الذباب. وهو الصحيح، لقوله
تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ
مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٤)؛ فهذا دليل

(١) صحيح مسلم ج ٤، ص ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم
الظلم. والجلحاء: هي الجماء التي لا قرن لها.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٩ م، ج ٢،
ص ١٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٤٢١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان، المتوفى ١٥٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله شحاتة، الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ١٩٨٠، ج ١، ص ٥٥٨، تفسير كتاب الله العزيز، للشيخ هود بن
محكم الهواري، من علماء القرن الثالث الهجري، حققه وعلق عليه بالحاج بن سعيد
شريقي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠ م، ج ١، ص ٥٢٤، تفسير القرآن العظيم لابن
كثير، ج ٢، ص ١٣١، وتفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٤١، تفسير أبي سعود
للعمادي، المتوفى ٩٥١ هـ، دار المصنف، القاهرة، ج ٣، ص ١٣١.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

حشرها. ودليل جريان القصاص بينها إخبار النبي ﷺ : «إنه يقتص للشارة الجماء من الشاة القرناء نطحتها/ [٩٢ / أ] يوم القيامة»^(١).
وفي رواية لأبي حاتم: «فتنطحها الشاة الجماء» وهذا لا يُحيله العقل، وقد صح الحديث به فيجب اعتقاده.

٢٦٦- وهو اختيار الشيخ محيي الدين النووي والقرطبي في كتابه «التذكرة»^(٢).

٢٦٧- قال صحاب «سراج الملوك»: قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله^(٣): لا يقطع بإعادة البهائم والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة، ويجوز أن يعادوا ويدخلوا الجنة ويجوز ألا يعادوا^(٤).

(١) انظر ص ١٨٧ حاشية ١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، ص ٣١٤، ٣١٧.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، ويكنى أبا الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو مؤسس المذهب الأشعري. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي في بغداد على الأرجح سنة ٣٢٤ هـ. قيل بلغت مصنفاته ثلثمائة كتاب، منها: مقالات الإسلاميين، والرد على المجسمة، وإمامة الصديق، والإبانة عن أصول الديانة وغيرها. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٣، ص ٣٤٧-٤٤٤، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٨٤-٢٨٦، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٨٥-٩٠، حمود غرابية، كتاب عن الأشعري، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

(٤) سراج الملوك ص ٢٩٧.

٢٦٨- وقال أبو ذر: انتطحت شاتان في عهد النبي ﷺ فقال: «أندرون فيما انتطحتا؟» [٩٢/ ب] قلت: لا أدري. قال: لكن الله يدري وسيقضي بينهما، وما يقلب طائر بجناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً». وقال أبو ذر: إن الرجل ليسأل عن نكبة أصبع الرجل^(١).

٢٦٩- وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتيني أحدكم على رقبتيه بغير له رغاء، وعلى رقبتيه بقرة لها خوار، وعلى رقبتيه شاة تنعر» الحديث^(٢).

٢٧٠- وقال أبو الحسن: لا تجري المقاصة بين البهائم لأنها غير مكلفة، ولا يجري القلم عليها، قال: وما ورد في ذلك من الأخبار / [٩٣/ أ] نحو قوله: «يقتص للشاة الجماء من القرناء» فعلى سبيل

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٣١٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢، ص ١٣١ وقال رواه الإمام أحمد وعبد الرزاق.

(٢) أخرج البخاري، قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت - إذا لم يعط فيها حقها - تطؤه باخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه باظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تجلب على المال، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتيه لها يُعار، فيقول: يا محمد، فاقول لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي أحدكم ببعير يحمله على رقبتيه له رُغاء، فيقول يا محمد، فاقول لا أملك لك شيئاً، قد بلغت». صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، ج ٢، ص ١٣٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٦٨٠ رقم ٩٨٧، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، جامع الأصول لابن الأثير ج ٤، ص ٥٥٧ رقم ٢٦٥٧، وانظر ما سبق ص ١٣٥ حاشية رقم (١).

المثال، والإخبار عن شدة التقصي في الحساب، وأنه لا بد أن يقتصر للمظلوم من الظالم.

وأبى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال: يجري بينهما القصاصُ. قال: ويحتمل أنها كانت تعقلُ هذا القدر في الدنيا، ولهذا جرى فيه القصاص^(١).

٢٧١- قال صاحب السراج: وكلام الأستاذ له وجه؛ لأن البهيمة تعرف النفع والضرر، فتتفر من العصي وتقبل على العلف. وينزجر الكلب إذا زجر ويُستأسدُ إذا أشلى / [٩٣ / ب]، والطير والوحش تفر من الجوارح والوحش تفر من الجوارح استدفاعاً لشرها^(٢).

٢٧٢- فإن قيل القصاص هو جزاء على جناية مخالفة لأمر، والبهائم غير مكلفة ولا عقول لها، ولا جاءها رسول، والعقول لا يجب بها شيء عندكم على العقلاء فضلاً عن البهائم. وهذا متجه على قول الأستاذ أنها كانت تعقل هذا القدر، ولا يجب بالعقل شيء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣).

والجواب: أنها ليست مكلفة لأن من ضرورة التكليف أن يعلم الرسول والمرسل، وذلك من خصائص / [٩٤ / أ] العقلاء، وهما الثقلان، فإذا لم يكونا مكلفين كانوا في المشيئة يفعل الله بهم ما يشاء؛ كما سلط عليهم في الدنيا الذبح والاستسخار. فلا اعتراض عليه،

(١) سراج الملوك ص ٢٩٨.

(٢) سراج الملوك ص ٢٩٨.

(٣) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ١٥.

سبحانه يفعل في ملكه ما يشاء، لا اعتراض عليه من تنعيم وتعذيب، وإذا جاز أن يؤلم البهيمة ابتداءً جاز أن يؤلمها لما ذكرنا من الاقتصاص. والآية محمولة على من يعلم الرسول والمرسل، ثم إن لم يجز عليهم القلم في الدنيا فإنما رفع القلم عنها في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤخذون به^(١).

٢٧٣- وفي صحيح البخاري / [٩٤ / ب] أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(٢). فهذه عجماء عوقبت على صنيع جنسها. وقد ضرب موسى الحجر الذي فر بثوبه، وبنو إسرائيل تنظر عورته^(٣).

٢٧٤- وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٤) أنها التي نكبت الناس في الدنيا.

٢٧٥- وروي أن المسيح مر بجبل فسمع أئنه فسأله عن ذلك فقال: سمعت الله يقول: وقودها الناس والحجارة فلا أدري أكون من تلك الحجارة أم لا؟^(٥).



(١) سراج الملوك ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٣، ص ١٢٢٦ رقم ٣١٨٠ كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥).

(٣) سراج الملوك ص ٢٩٩.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٤.

(٥) سراج الملوك ص ٢٩٩.

الفصل السابع عشر

[وجوب دفع الضرر عن المسلمين]

٢٧٦- في أمره تعالى بالإحسان / [٩٥ / أ] دليل على وجوب دفع الضرر عن المسلمين، وإغاثة المستغيثين في النائبات؛ لأنه من الإحسان، وكذلك سد فاقاتهم كستر عوراتهم، وإطعام الجائعين منهم.

٢٧٧- وهذا يجب على الإمام إذا كان في بيت المال ما يقوم بكفائتهم، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ولا في زكاة أموال الأغنياء ذلك، وجب على الأغنياء مواساتهم بما يكفيهم من طعام وشراب ومسكن. وقال إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية / [٩٥ / ب] نفسه^(١).

[من لا يرحم الناس لا يُرحم]

٢٧٨- وثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢).

(١) غياث الأم في التياث الظلم تحقيقي بالاشتراك مع الدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩ م، ص ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٥، ص ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥١ كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

٢٧٩- وثبت من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفَّة كانوا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(١).

٢٨٠- وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلَّمُهُ»^(٢) فمن تركه يجوع ويعرى / [٩٦ / أ] وهو قادر على الإحسان فقد أسلمه للمكروه.

٢٨١- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٣).

٢٨٢- قال ابن حزم الظاهري: وروينا من طريق عبد الرحمن بن

(١) صحيح البخاري ج ١، ص ٢١٧ رقم ٥٧٧ كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل.

(٢) صحيح البخاري ج ٢، ص ٨٦٢، رقم ٢٣١٠، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح مسلم ج ٤، ص ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ونص الحديث «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلمة كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة».

(٣) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٣٥٤، رقم ١٧٢٨، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، (ومن كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. وخصه اللغويون بالإبل.

مهدي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري / [٩٦ / ب] ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» قال: وهذا إسناد في غاية الصحة^(١).

أوجوب الإحسان في كل شيء

٢٨٣- وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي يعلى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

وإنما ذكر ﷺ القتلة والذبح لأنهما الغاية من الفاعل في أذى الحيوان، ولا يبقى بعدهما للإحسان وجه / [٩٧ / أ] فإذا كان مأموراً بالإحسان في فعل ما هو الغاية في الأذى، فكيف بغير ذلك؟ فالإحسان مأمور به على كل حال.

والحمد لله ذي الجلال، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وعترته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

«كتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٤ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم

(١) المحلى بالآثار تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت،

١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

إليه أحمد بن المرحوم علاء الدين الغزي بلداً، الشافعي / [٩٧ / ب] مذهباً، الوفائي طريقة. غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وإخوانه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. الأحياء منهم والأموات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

«تم»



(١) في نسخة استانبول: «وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة في يوم الأربعاء المبارك التاسع عشر ربيع الأول من شهور سنة ١٠٢٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، على يد أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى سعة فضله وامتنانه الفقير أحمد ابن المرحوم علاء الدين الغزي بلداً، الشافعي مذهباً، الوفائي طريقة. غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولكل المسلمين. أمين».

الفهارس

- ١- فهرس شواهد القرآن الكريم.
- ٢- فهرس شواهد الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣- فهرس شواهد الشعر.
- ٤- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- ٥- فهرس المصطلحات الفقهية.
- ٦- فهرس الأعلام الواردة بالنص.
- ٧- فهرس مصادر التحقيق والدراسة.
- ٨- فهرس المضمون.

الآية	الشاهد	رقم الصفحة
٥١ -	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	١٥٩
٥٤ -	أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ	١٠٠
٥٥ -	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	١٦٥
٥٧ -	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا	١٦٦

٦ - سورة الأنعام

٣٨ -	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	١٨٧
١٥٢ -	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٨٥

٧ - سورة الأعراف

١٤٢ -	اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ	٨٨
-------	--	----

٨ - سورة الأنفال

٢٥ -	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُتْسِبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً	٦٦
٢٧ -	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	٨٤
٢٨ -	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	٨٤
٦٠ -	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	٩٣

٩ - سورة التوبة

٢٨ -	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	١٦٤
١١٣ -	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	١٦٤

رقم الصفحة	الشاهد	الآية
	١٢ - سورة يوسف	
٩٣	٥٤ - إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ
	١٦ - سورة النحل	
٦٩	٩٠ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
	١٧ - سورة الإسراء	
١٩٠	١٥ - وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً
	١٨ - سورة الكهف	
١٦٢	٤٩ - لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا
	٢١ - سورة الأنبياء	
١٣٠	٧٩ - فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا
	٢٢ - سورة الحج	
٦٣	٤٠ - وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
	٢٦ - سورة الشعراء	
٧٣	٢١٥ - وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
	٢٨ - سورة القصص	
٩٣	٢٦ - إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ
	٣٠ - سورة الروم	
١١٩	٧ - يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ...

رقم الصفحة	الشاهد	الآية
	٣٨ - سورة ص	
٦٢	يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦
	٤٨ - سورة الفتح	
١٠٠	أشداء على الكفار رحماء بينهم	٢٩
	٥٨ - سورة المجادلة	
١٦٥	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر	٢٢
	٦٠ - سورة الممتحنة	
١٦٣	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم	١
١٦٣	إن يتقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم	٢
١٦٣	لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة	٣
١٦٣	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه	٤
١٦٣	... ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير	٤
١٦٣	ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا	٥
	٦٤ - سورة التغابن	
١٣٩	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦
	٨١ - سورة التكويد	
٩٣	إنه لقول رسول كريم	١٩
٩٣	ذي قوة عند ذي العرش مكين	٢٠
٩٣	مطاع ثم أمين	٢١

٢ - فهرس شواهد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	صدر الحديث
	(أ)
١٢٠	- أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغي
١٨٩	- أتدرون فيما انتطحتا
١١٠	- اتقي الله واصبري
١٦٧	- أتؤمن بالله ورسوله
٧٧	- إذا أراد الله بالأمير خيراً
١٣٩	- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥٩	- أربعة يبغضهم الله: البياع الخلاف
١١٦	- اركب . . . إما أن تركب وإما أن تنصرف
١٣٥	- استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له
١٣١	- اشترى رجل من رجل عقاراً
٩٤	- أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
١٧٧	- أفلحت يا قديم
١٠٠	- اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
١٩١	- اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام
٩٤	- أقضاكم علي

رقم الصفحة	صدر الحديث
٧٧	- أما والله إنا لا نولي هذا العمل أحداً سألته
٥٨	- إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة
١٢٧	- إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
٩٦	- إن خالداً سيف الله على المشركين
١٢١	- إن رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بيده
١٦٨	- إن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود
١١١	- إن الصبر عند أول الصدمة
٦٠	- إن شر الرعاء الحطمة
٥٧	- إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر
١٢٩	- إن الله سيهدي قلبك ويسدد لسانك
١٩٥	- إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٩٦	- إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
١٢٩	- إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
١٤٩	- إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائها
١١٥	- إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ
٥٦	- إن المقسطين عند الله على منابر من نور
١٦٨	- إن النبي استعان بيهود بني قينقاع
١٥١	- أنا حجيج المظلومين

رقم الصفحة	صدر الحديث
٩٩	- أنا الضحوك القتال
٩٩	- أنا نبي الرحمة ، وأنا نبي الملحمة
٧٧	- إنا لا نولي هذا العمل أحداً سأله
٩٤	- إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ
١٨٨	- إنه يقتص للشاة الجماء
٨٥	- إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة
٥٧	- أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط
١٦٥	- أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله
	(ب)
١٣٠	- بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب
	(ت)
١٦٧	- تؤمن بالله ورسوله
	(ج)
١٣٢	- حبك الشيء يعمي ويصم
	(خ)
٥٧	- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
	(د)
٧١	- الدين النصيحة

صدر الحديث رقم الصفحة

(س)

٥٦ سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله .

(ق)

٧٤ قد أجبتك .

٩٥ ، ٦١ القضاة ثلاثة .

(ك)

١٢٠ كان إذا دخل منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء .

١٢١ كان أكثر جلوسه ﷺ محتبياً .

١٢١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد احتبى بيديه .

١٢١ كان رسول الله ﷺ أوقر الناس مجلساً .

١١٦ كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراي أصحابه .

١٢٢ كان رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه .

١٢٢ كان سكوته ﷺ على أربع .

٥٩ كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .

١٨٣ كيف رأيت الإمارة .

(ل)

١٨٦ لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد .

١٣٣ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرايش .

رقم الصفحة

صدر الحديث

- لعن الله الراشي والمرثي في الحكم ١٣٣
- لو اطلعت امرأة من نساء الجنة إلى الأرض ١٤٩
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٨٩
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ٩٦
- ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ١٧٥

(م)

- ما أحد أصبر على أذى من الله ١٨٢
- ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، من نسمة أصدق لهجة . ٩٧
- ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولاني الله ١٣٥
- ما بعث الله من نبي ولا استخلف ٧٧
- ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ٧٤
- ما صحب مسلم يهودياً ولا عامله إلا غشه ١٧٠
- ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه ٧٤
- ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة ١٠
- ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً ٦٠
- ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد وينصح لهم ٨٦
- ما من حاكم يحكم بين الناس ١٧٥
- ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ١٧٦

رقم الصفحة	صدر الحديث
٨٦	- ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعية
٧٥	- ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته
١٩٤	- المسلم أخو المسلم
١٤٠	- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً
١٣٦	- من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه
١٢٠	- من بلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع
١٧٣	- من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
٧٩	- من سأل القضاء وكل إليه
٧٨	- من سألها فوكل إليها
١٣٧	- من شفع لأخيه بشفاعة ، فأهدي إليه
٦١	- من طلب القضاء حتى يناله
١٧٦	- من عاذ بالله
٨٠	- من قدم للقضاء
١٧٦	- من كان قاضياً
١٤٢	- من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة
١٩٤	- من كان عنده طعام اثنين
١٩٤	- من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له
١٢٠	- من كان وصلة لأخيه المسلم

رقم الصفحة

صدر الحديث

- من كانت له عندي مظلمة فليأت حتى أقصه ١٨٦
- من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم . ١١٠
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب ١١٠
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً ٨٢
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً ٨٢
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ١٩٣

(هـ)

- هدايا العمال غلول ١٤٠ ، ١٣٤
- هل من داع فيلبي ، هل من مستغفر فيغفر له ٥١

(و)

- ويل للأمرء ، ويل للعرفاء ١٧٨ ، ١٧٥

(ز)

- لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ١٧١
- لا تساووهم في المجالس ١٢٦
- لا تستضيئوا بنار المشركين ١٦٦
- لا يأتيني أحدكم على رقبته ١٨٩
- لا يسترعي الله عبداً رعية ٦١
- لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ١٧٧

رقم الصفحة صدر الحديث

(بي)

- ٩٧ يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً .
- ٧٩ يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة .
- ١٨٦ يقول الله تعالى لأسألن الحجر لم نكب الحجر .
- ٥١ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا . . .
- ٥٨ يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة .



٣- فهرس شواهد الشعر

الصفحة	القائل	عدد الآيات	القافية	صدر البيت
			(أ)	
١٤١	-	٢	قلوبا	إن الهدية حلوة هي
			(ب)	
١٤١	ابن الموصللي	٣	أثواب	تباًلقاضٍ حاكم بالهوى
			(س)	
١٦١	ابن مسعود البياضي	٦	الأدناس	يا ابن الخلائف من قريش والأولى
			(ع)	
١٣٢	ثعلب	١	تسمع	وكذبت طرفي فيك والطرف صادق
			(م)	
١٦١	-	٣	الأفهام	بأبي وأمي ضاعت الأحلام
١٥٧	ابن الموصللي	٤	بفعالهم	فهذي صفات القوم زهداً وعفة
			(ن)	
١٦٣	-	١	الدين	كل العداوة قد ترجى مودتها

٤ - فهرس الكتب الواردة بالنص المحقق

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- أحكام (محب الدين الطبري) غاية الأحكام	
..... لأحاديث الأحكام .	٧٨ ، ٥٨
..... أخبار القضاة (لوكيع) .	٨٠
..... بدائع البدائع .	١٢٥
..... تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .	٦٩
..... درر الآداب .	١٧٠
..... سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي .	١١٢ ، ١١١ ، ٦٨ ، ٦٧
..... سنن ابن ماجه .	٩٥ ، ٦٢ ، ٥٧
..... سنن أبي داود .	٩٥ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٦٢
	١٢٩ ، ١٢١ ، ١١٠
	١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٣
	١٦٨
..... سنن الترمذي	٩٧ ، ٧٩ ، ٥٨ ، ٥٧
	١٤٢ ، ١٠٩ ، ١٠٠
	١٧٤

اسم الكتاب	رقم الصفحة
- سنن البيهقي (الكبرى) .	١٧٤ ، ١٤٢ ، ٧٥
- سنن النسائي .	١١٦ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٦٦
- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية .	٩٩
- السير لأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني .	١٠٥
- صحيح البخاري .	٥٩ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٨٦ ، ٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤
- صحيح مسلم .	٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤
- علل الحديث لأبي حاتم الرازي .	٥٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١٢٠ ،

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٨٨ ، ١٧٧	- عمدة السالك على مذهب مالك لشهاب الدين
١٢٤ البغدادي .
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧	- القواعد الكبرى لعز الدين عبد السلام (سلطان
١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٩١	العلماء) .
١٢٥	- محاسن الشرائع .
٨٢	- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري .
٩٩ ، ٨٣ ، ٦١ ، ٦٠	- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
١٣٣ ، ١١٠ ، ١٠٩
١٧١ ، ١٦٦ ، ١٣٦
١٧٥
٧٥	- مسند الإمام الشافعي .
١٧٥	- مسند أبي داود الطيالسي .
١٢٠	- مسند الإمام البزار .
١٣٧ ، ١٣٤	- الهدايا لإبراهيم الحربي .
١٦٨	- الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي .

٥ - فهرس المصطلحات الفقهية والسياسية

رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح
١٩٣، ١٦٩، ١٥٩			(أ)
١٥٤، ١٣١	بيع	١٤٤	أجر
		١٥٥	احتلام
	(ت)	١٨١، ١٧٩، ٦٩	الإحسان
١٢٥، ١٢٤، ١٢٣	التسوية (المساواة)	١٩٥، ١٩٣	
١٨٥، ١٢٦		٨٧، ٨٣	الأصلح
	(ج)	٧٨	إمارة
١٥٠	الجزية	١٠٩، ٥٨، ٥٦	إمام عادل
١٥٥	جنابة	٨٧، ٥٦	الإمامة
		٩٧، ٩٣، ٨٠	الأمانة
	(ح)	١٦٩، ١٠١	
١١٠، ١٠٩	الحجاب	١٧٧، ١٤٨، ٧٧	أمير
٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٣	الحرب	١٦٨	أهل الذمة
٩٨		١٦٦	أهل القرآن
١٣٤	الحق		
١٤٠، ١٣٠، ٩٤	الحكم		(ب)
		١٥٥، ١٥٤، ١٤٤	بيت المال

رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح
	(ش)		(خ)
١١٥	شرطي	٦٦	الخاصة
٧٢	الشرع	١٦٠	خراج
١٣٧	شفاعة	١٢٩، ١٢٣	الخصوم
١٠٥	شكوى	١٥٣، ٨٤	الخلافة (الخلفاء)
٧٤	الشورى		
			(ذ)
	(ص)	١٥١، ١٢٥، ١٢٤	الذمي
١٤٦	الصدقة	١٦١	
٩٠	الصلاة		(ر)
		١٥٤	رد المظالم
	(ظ)	١٤٠	رزق
١٣٤	الظلم	١٣٧، ١٣٣	الرشوة
		٥٩	الرعية
	(ع)		
١٤٢	العامل		(س)
٦٦	العامة	١٣٧	السحت
١٢٩، ٦٨، ٥٥	العدل	٦٧، ٦٤، ٥٧	السلطان
١٠٣، ٩٨	العزل	١٢٠، ١١٩	
١٣٥	العمل	١٠٥	السير
١٧٧، ١٧٥	العريف		

رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح
	(ن)		
٨٥	ناظر الوقف		(ف)
١٦٤	نجس	١٥٧، ١٤٦	فيء
٧١	النصيحة		
٩٢	النكاح		(ق)
		١٩٠، ١٨٦، ١٨٥	القصاص
	(و)	١٧٨، ١٣٨، ١٢٩	القضاء
١٣٩	الواجب	١١٢، ٦١، ٥٧	القاضي
١٠٩، ٨٧، ٦٦	الوالي	١٧٥، ١٧٣، ١٤٠	
١١٦		١٧٦	
٧٧	وزير		(ك)
٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٧	الولايات	١٧٧	الكاتب
١٧٣، ٨٨، ٨٧		١٦٦، ١٦٤	الكفار
٨٧	الولاية العظمى		
			(م)
	(هـ)	٧٤	المشاورة
١٣٦، ١٣٤، ١٣٣	الهدية	١٦٧	مشرك
١٤٠، ١٣٧		١٣٩	المصالح
		١١١، ٦٨، ٦٦	الملك
		٩١	الموت

٦ - فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
(i)	
١٩١	إبراهيم (النبي)
١٣٤	إبراهيم الحربي (المحدث)
١٣٧	أبو أمامة الباهلي (الصحابي)
١١٠، ١٠٩، ٦٠	أحمد بن حنبل (الإمام المحدث)
١٦٦، ١٣٧، ١٢٩	
١٧٦، ١٧١، ١٦٩	
١٧٧	
١٤٣	الأحنف بن قيس (الحليم)
١٢٢	ابن أبي هالة (الصحابي)
١٩٤	ابن حزم الظاهري (الإمام)
١١٩	ابن خالويه (اللغوي)
١٧٩	أزدشير (كسرى فارس)
١٦٨، ٦٦، ٥٨	ابن عباس (الصحابي)

رقم الصفحة	الاسم
٦٩	ابن عطية (المفسر) .
٦١	ابن عمر (الصحابي) .
١٣٥	ابن اللتبية (عامل الرسول ﷺ) .
١٨٥	ابن وهب (المحدث) .
١٧٦	أبو أمامة (الصحابي) .
١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨	أبو بكر الصديق (خليفة رسول الله ﷺ) .
١٤٤ ، ١٤١	
١٨٩ ، ١٨٨	أبو الحسن الأشعري (الإمام) .
١٦٩	أبو حنيفة (الإمام) .
١٧١	أبو أيوب الأنصاري (الصحابي) .
٦٦	أبو جعفر المنصور (الخليفة الأموي) .
١٧٧ ، ٧٧ ، ٥٩	أبو حاتم الحنظلي (صاحب الجرح والتعديل) .
١٨٨	
١٣٥	أبو حميد الساعدي (الصحابي) .
١١٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٦١	أبو داود (صاحب السنن) .
١٣٧ ، ١٢٩ ، ١٢١	
١٧٧ ، ١٤٣ ، ١٤٠	

رقم الصفحة	الاسم
١٧٥	أبو داود الطيالسي (صاحب المسند)
١٣٢ ، ١٢٠	أبو الدرداء (الصحابي)
١٧٣ ، ١١٦ ، ٩٧	أبو ذر الغفاري (الصحابي الزاهد)
١٨٩	
١٢١ ، ٧٦ ، ٥٨	أبو سعيد الخدري (الصحابي)
١٩٤	
١١٢	أبو العباس الحجازي (شيخ الطرطوشي)
١١٩	أبو العباس المبرد (اللغوي)
	أبو عبيدة الجراح (الصحابي - أمين الأمة
١٥٢ ، ١٤٧ ، ٩٩	الإسلامية)
١٤٥	أبو عثمان النهدي (عامل عمر)
١٠٥	أبو القاسم إسماعيل بن محمد (صاحب السير) ..
١١٠	أبو مريم الأزدي (الصحابي)
٦٢ ، ٥٧	ابن ماجه (المحدث)
١٦٠	ابن مسعود البياضي (الشريف - الشاعر)
٨٦	أبو مسلم الخولاني (التابعي)

رقم الصفحة	الاسم
١٥٩، ٧٧	أبو موسى الأشعري (الصحابي)
٧٤، ٦١، ٥٩، ٥٦	أبو هريرة (خادم رسول الله ﷺ)
١١٦، ١٣٣، ١٧٣	
١٧٧، ١٧٥	
١٢٥	أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة النعمان)
١٦٦، ١١٥، ٧٩	أنس بن مالك (خادم الرسول ﷺ)
١٧٨	إياس بن معاوية (صاحب الفراسة)

(ب)

١٤٠، ٦١	بريدة (الصحابي)
١٢٠	البزار (المحدث)
٨١	بني شيبه (سدنة الكعبة المشرفة)
١٤٢، ١٤١، ٧٥	البيهقي (صاحب السنن)
١٧٤	

(ت)

٩٧، ٧٩، ٥٧	الترمذي (المحدث صاحب الجامع الصحيح)
١٢٩، ١٠٩	

رقم الصفحة	الاسم
(ث)	
١٣٢	ثعلب (أحمد بن يحيى - اللغوي) .
١٣٣	ثوبان (الصحابي) .
١٢١	جابر بن سمرة (الصحابي) .
١٣٤	جابر بن زيد (التابعي) .
١٩٣ ، ١٢٣	الجويني (إمام الحرمين - الفقيه الشافعي) .

(ج)

١٦٨	الحازمي (المحدث) .
٨٢	الحاكم النيسابوري (المحدث) .
١٣٠ ، ٧٥ ، ٦٠	الحسن البصري (التابعي الزاهد) .
١٤٤ ، ١٣٤	
٦٨	الحجاج الثقفي (السفاح) .
١٢٧	الحسن بن علي (سبط رسول الله ﷺ) .
١٢٧	الحسين بن علي (سبط رسول الله ﷺ) .

رقم الصفحة	الاسم
(خ)	
٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩	خالد بن الوليد (سيف الله) .
١٤٧ ، ١٦٠	
١٠٦ ، ١٥١	خبيب الأنصاري (الصحابي) .
١٤٣	الخطابي (المحدث) .
(د)	
٦٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠	داود (النبي عليه السلام) .
١٦٩	داود الظاهري (الإمام) .
(ر)	
١٦٠	الراضي (الخليفة العباسي) .
١٥٥	رجاء بن حيوة (الوزير العباسي) .
(ز)	
٧٦	الزهري (التابعي) .

رقم الصفحة	الاسم
١٨١	زياد بن معاوية (الخليفة الأموي)

(س)

١٤٥	السائب بن الأقرع (التابعي)
١١٣	سعد بن أبي وقاص (الصحابي)
١٤٨	سعيد بن جبير (التابعي)
	سعيد بن عامر الحجمي (عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
١٤٩ ، ١٠٥	سفيان الثوري (أمير المؤمنين في الحديث)
٦٦	سليمان بن داود (النبي)
١٢٩ ، ٧٠ ، ٦٢	سليمان بن عبد الملك (الخليفة الأموي)
٦٨ ، ٦٣	

(ش)

١٤٠ ، ١٢٣ ، ٩٠	الشافعي (الإمام)
١٦٨ ، ١٤٤	
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦	شريح بن الحارث (القاضي)
١٤٤	

رقم الصفحة	الاسم
١٣٨	شريك بن عبد الله (القاضي)
١٣٤	الشعبي (التابعي - المحدث)
١٤٨	شهر بن حوشب (الإخباري)

(ص)

١٦٨	صفوان بن أمية (المشرك)
-----	----------------------------------

(ط)

٦٣	طاوس (التابعي)
----	--------------------------

(ع)

٦٠	عائذ بن عمرو (الصحابي)
١٧٥	عائشة (أم المؤمنين) ٧٧، ١٢٠، ١٢٢،
١١٣	عبادة بن الرافع (الإخباري)
٨٢	العباس بن عبد المطلب (عم الرسول ﷺ)

رقم الصفحة	الاسم
٧٩	عبد الرحمن بن سمرة (الصحابي) .
٥٧	عبيد الله بن أبي أوفى (الصحابي) .
١٤٠	عبد الله بن بريدة (التابعي) .
١٢٩	عبد الله بن الزبير (الصحابي) .
١٧٦	عبد الله بن عمر (الصحابي) .
٥٦	عبد الله بن عمرو بن العاص (الصحابي) .
١٧٥ ، ١٣٧	عبد الله بن مسعود (الصحابي) .
١٨٠ ، ١٢٨	عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) .
٦٠	عبيد الله بن زياد (الوالي) .
١٧٤	عثمان الأحنسي (الراوي) .
١٧٦	عثمان بن عفان رضي الله عنه (الخليفة الراشد) .
١٧٨	عدي بن أرطأة (الوالي الأموي) .
١٣٦	عدي بن عمير الكندي (الصحابي) .
	عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء -
١٠٨ ، ٩٨ ، ٨٧	الفقيه الشافعي) .
١٤٥ ، ١٣٤	عطاء بن السائب (التابعي) .

رقم الصفحة	الاسم
١٢٧، ١٢٦، ٧٠	علي بن أبي طالب (الخليفة الراشد).
١٤٨، ١٤١	
٩٩، ٩٨، ٨٢، ٧٦.....	عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين - الفاروق).
١٠٦، ١٠٥، ١٠٠	
١١٣، ١١١، ١٠٧	
١٣٥، ١٢٨، ١٢٧	
١٤٧، ١٤٦، ١٤٥	
١٥٠، ١٤٩، ١٤٨	
١٥٣، ١٥٢، ١٥١	
١٩٥	
٨٤، ٧٦، ٦٨، ٦٦.....	عمر بن عبد العزيز (الخليفة الأموي العادل).
١٥٦، ١٥٣، ١٤٠	
١٨٠، ١٧٨، ١٦٦	
١٦٦	عمران بن أسد (عامل عمر بن عبد العزيز).
٩٧	عمرو بن العاص (الصحابي).
١٠٩	عمرو بن مرة (الصحابي).
١٥١، ١٥٠	عمير بن سعد (التابعي).

رقم الصفحة	الاسم
٥٧	عوف بن مالك (الصحابي).....
٥٧	عياض بن حمار (الصحابي).....

(ع)

	الغزالي (حجة الإسلام - الفقيه
١٧٤	الشافعي).....

(ف)

١٥٥	فاطمة (زوجة عمر بن عبد العزيز).....
-----	-------------------------------------

(ق)

١٤٧	قتادة بن مسلم (التابعي).....
١٧٨	القاسم بن ربيعة (التابعي).....
١٨٨	القرطبي (المالكي - المفسر).....
١١٥، ١١٦	قيس بن سعد (الصحابي).....

رقم الصفحة	الاسم
	(م)
١٦٩	مالك بن أنس (الإمام) .
٩٨	مالك بن نويرة (التابعي) .
٧٨ ، ٥٨	محب الدين الطبري (المحدث الشافعي) .
	محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام
١١٠ ، ٧٦ ، ٧٥	المحدث) .
١٩١ ، ١١٥	
١٧٨	محمد بن سيرين (صاحب الرؤيا - التابعي) .
١١٣	محمد بن مسلمة (الصحابي) .
	محمد بن الموصلبي (الفقيه الشافعي - مؤلف
١٤١ ، ٧٨ ، ٥١	الكتاب) .
٧٦	مزاخم بن زفر (الإخباري) .
١٤٢	المستورد بن شداد (الصحابي) .
١٣٧ ، ٦٤	مسروق (التابعي) .
٨٥ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٦	مسلم (الإمام المحدث - صاحب الصحيح) .
١٧٣ ، ١٣٦ ، ١٣١	

رقم الصفحة	الاسم
١٩١	المسيح عليه السلام (النبي)
١٥٣ ، ١١٠ ، ٩٤	معاذ بن جبل (الصحابي)
١٨١ ، ١٠٩ ، ٨٦	معاوية بن أبي سفيان (الخليفة الأموي)
٨٦	معقل بن يسار (الصحابي)
١٨٣ ، ١٧٠	المقداد بن الأسود (الصحابي)
١٨٣ ، ٨٨	موسى عليه السلام (النبي)
١٦١ ، ١٣٨	المهدي (الخليفة العباسي)
٧٨	المهلب (المحدث)

(ن)

١٤٧	النخعي (الفقيه التابعي)
١٦٦ ، ١٣٠ ، ١١٦	النسائي (المحدث)
١٧٤ ، ١٧٣	
١٨٨	النووي (الشافعي المحدث)

(هـ)

١٢٥	هارون الرشيد (الخليفة العباسي)
-----	--

رقم الصفحة	الاسم
٨٨	هارون (النبي) .
١٨٣	هلال بن يساف (الصحابي) .

(و)

٦٦	وهب بن منبه (المؤرخ - الإخباري) .
٦٨	الوليد بن عبد الملك (الخليفة الأموي) .

(ي)

١٧٤	يحيى بن معين (المحدث) .
١٤٤ ، ٩٣	يوسف عليه السلام (النبي) .

٧ - مصادر الدراسة والتحقيق

- القرآن الكريم .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار مطابع الشعب ، القاهرة .

(i)

- أبو الحسن الأشعري : الدكتور حمودة غرابة ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- آثار الأول في ترتيب الدول : الحسن بن عبد الله محمد (ألفه سنة ثمان وسبعمائة) ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٥ هـ .
- أحكام القرآن للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) ، المتوفى ٢٠٤ هـ ، جمع الإمام البيهقي ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق ، راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف بكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- أحكام أهل الذمة: للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١ هـ-١٩٦١ م.
- الأحكام السلطانية: للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، المتوفى ٤٥٠ هـ، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.
- أخبار القضاة: لو كيع، محمد بن خلف بن حيان، المتوفى ٣٠٦ هـ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧ م.
- أخلاق النبي ﷺ وأدابه: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ، المتوفى ٣٦٩ هـ، حققه أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢ م.
- أدب القاضي: للماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق محيي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، للدكتور متولي عبد الحميد، الأستاذ غير المتفرغ للقانون الدستوري، معاصر،

- المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٠ م.
- أساس البلاغة: للزمخشري، محمود بن عمر، المتوفى ٣٥٨ هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، طبعة دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى ٤٦٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى ٦٣٠ هـ، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب، مصر، ١٩٧٠ م.
- الإسلام وأصول الحكم: للشيخ علي عبد الرازق، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٤٤ هـ- ١٩٢٥ م.
- الإسلام والخلافة في العصر الحديث (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم): للريس، الدكتور محمد ضياء الدين، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) للزركلي، خير الدين، المتوفى ١٣٩٧ هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت.

- الإفصاح عن المعاني الصحاح : للإمام الوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد، المتوفى ٥٦٠ هـ، المطبعة السعيدية، الرياض.
- الأم للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م، وأخرى طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، المتوفى ٨٥٢ هـ، بإشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ب)

- بدائع السلك في طبائع الملك : لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧ م.
- البداية والنهاية : للإمام ابن كثير، المتوفى ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع : للشوكاني، محمد بن

- علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٨ هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت.

(ت)

- تاريخ الأمم والملوك: للإمام ابن جرير الطبري، المتوفى ٣١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، طبعة دار المعارف، مصر.
- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): للإمام الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩ هـ-١٩٣١ م.
- تاريخ الخلفاء: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى ٩١١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم، المتوفى ٧٩٩ هـ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

- تحرير الأحكام في تديير أهل الإسلام: للإمام بدر الدين بن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المتوفى ٧٣٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، الدوحة، والطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٥ هـ.
- تحرير السلوك في تديير الملوك: لأبي الفضل محمد بن الأعرج، المتوفى ٩٢٥ هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م.
- التحفة الملوكية في الآداب السياسية: المنسوب للإمام أبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٩٣ م.
- تخريج الدلالات السمعية فيما كان على عهد رسول الله ﷺ من الولايات والأعمال الشرعية: للخزاعي، التلمساني، القرن التاسع الهجري، تحقيق الشيخ أحمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، المتوفى ٥٤٤ هـ، تحقيق الدكتور أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧ م.
- تحقيق النصوص: للشيخ عبد السلام هارون، طبعة الخانجي، مصر، الطبعة الثانية.

- الترغيب والترهيب: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، المتوفى ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، دون تاريخ.
- تفسير أبي السعود: للعمادي، المتوفى ٩٥١ هـ، دار المصحف، القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام ابن كثير، المتوفى ٧٧٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٩ م.
- تفسير القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان، المتوفى ١٥٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله شحاتة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠ م.
- تفسير كتاب الله العزيز: للشيخ هود بن محكم الهواري، من علماء القرن الثالث الهجري، حققه وعلق عليه بالحاج بن سعيد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين ابن شرف بن مري المتوفى ٦٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى ٨٥٢ هـ، حيدرآباد، الهند، ١٣٢٧ هـ.
- تنبيه الحكام لمآخذ الأحكام: لابن المناصف، محمد بن عيسى،

الفقيه المالكي، المتوفى ٦٢٠ هـ، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار
التركي، تونس ١٩٨٨ م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، تحقيق اليماني، شركة
الطباعة الفنية، مصر، ١٩٦٤ م.

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦ هـ،
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبات الحلواني والملاح والبيان،
دمشق، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩ م.

- الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن
عيسى بن سورة، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر،
محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، طبعة دار إحياء الكتب
العربية، الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ هـ-١٩٦٥ م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن
أحمد، المتوفى ٦٧١ هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧ هـ-
١٩٦٧ م.

- جوامع السيرة النبوية: لابن حزم، محمد بن علي، المتوفى

- ٤٥٦هـ، حققه وعلق عليه الشيخ نايف العباسي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- جوهر الإسلام : للمستشار محمد سعيد العشماوي، معاصر، سينا للنشر، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.

(ج)

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م.

(د)

- الدارس في تاريخ المدارس : للنعمي، عبد القادر بن محمد، المتوفى ٩٢٧ هـ، تحقيق جعفر الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٦٧ هـ-١٩٤٨ م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى ٩١١ هـ، طبعة بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، دار الجليل ، بيروت ، دون تاريخ .
- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (أدب القضاء) لابن أبي الدم الحموي ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .
- درة الأسلاك في دولة الأتراك : للحسن بن عمر بن حبيب ، بدر الدين الحلبي ، المتوفى ٧٧٩ هـ ، مخطوط بمكتبة ترخان بتركيا رقم ٢٣٣ ، ومصورة له رقم ١٤٣٤ تاريخ بمركز التراث ، جامعة أم القرى .
- الدليل الشافي على المنهل الوافي : لابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي ، المتوفى ٨٧٤ هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .
- دول الإسلام : لأبي عبد الله محمد بن عثمان المشهور بالذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : الإمام ابن فرحون المالكي ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

(د)

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، طبع على نفقة أمير دولة قطر، عناية الشيخ عبد الله الأنصاري، قطر، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

- روضة الطالبين: للإمام النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦ هـ- ١٣٩٥ هـ.

- روضة القضاة وطريق النجاة: للسمناني، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، المتوفى ٤٩٩ هـ، حققه الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م.

(ذ)

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- الزهد: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، المتوفى ١١٨٢ هـ ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، دون تاريخ .
- سراج الملوك : لأبي بكر الطرطوشي ، الفقيه الزاهد المالكي ، المتوفى ٥٢٠ هـ ، المطبعة المحمودية ، مصر ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- السلوك لمعرفة دولة الملوك : للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، المتوفى ٨٤٥ هـ ، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، مطبعة دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٠ م .
- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق وفهرسة الدكتور مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،

المتوفى ٢٥٥ هـ، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤ هـ.

- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المطبعة العصرية الأزهرية، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١-١٤٠٩ هـ.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد البنا، ومحمد عاشور، دار الشعب، مصر، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

- السياسة الشرعية: لإبراهيم بن يحيى بن خليفة المشهور بدده أفندي، المتوفى ٩٧٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣ م.

- سيرة عمر بن عبد العزيز: لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، المتوفى ٢١٤ هـ، تحقيق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة

الثانية، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

- سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة المؤيد، مصر، ١٣٣١ هـ.

- السيرة النبوية: لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، المتوفى ٢١٨ هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد الحفيظ شلبي، طبعة الحلبي، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

(نـ)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩ هـ، طبعة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

- شرح السنة: للبعوي، الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، محيي السنة، المتوفى ٥١٦ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

- الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ.

(ص)

- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، طبعة دار الشعب، مصر، دون تاريخ، مصورة عن طبعة ١٣١٥ هـ-١٨٩٧ م، وأخرى بضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار الإمام البخاري، دمشق، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٩ م.
- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، وأخرى طبعة دار الحديث، مصورتان عن طبعة دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي) القاهرة.

(ط)

- طبقات الشافعية : للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المتوفى ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الثانية، دار العلوم،

- الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، أحمد بن عمر، المتوفى ٨٥١ هـ، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي، المتوفى ٧٧١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناحي، الحلبي، القاهرة ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م.
- طبقات الفقهاء للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠ م.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد، المتوفى ٩٤٥ هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢ هـ.

(ع)

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للتقي الفاسي، محمد بن

محمد بن علي المتوفى ٨٣٢ هـ، تحقيق فؤاد سيد ومحمود محمد الطناحي وآخرين، الخانجي، مصر.

- عيون الأخبار: لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى ٢٧٦ هـ، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣ م.

(ع)

- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي): لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٣ هـ.

(ف)

- فتح الباري لشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرين، طبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠ هـ.

- الفهرست: لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق، المتوفى ٣٨٠ هـ، المكتبة التجارية، مصر.

- فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١ هـ، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٨ م.

(ق)

- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠ هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- قوانين الوزارة: لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور محمد سليمان داود، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.

(ك)

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للعجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى ١١٦٢ هـ، تحقيق أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، دون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي المشهور بحاجي خليفة، المتوفى ١٠٦٧ هـ، طبعة استانبول، ١٣١٠ هـ.

(م)

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ م.
- مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٢ م.
- المبسوط : لشمس الدين السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ وقيل في حدود ٥٠٠ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، وولده محمد، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين، السعودية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤٢ هـ، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرين، طبع على نفقة أمير دولة قطر، الدوحة، ١٣٩٨ هـ - ١٤١١ هـ.
- المحلى بالآثار: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مزيل الملام عن حكام الأنام: للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٩٩٣ م.
- المستجد من فعل الأجواد: لأبي علي المحسن بن علي، المتوفى ٣٨٤ هـ، تحقيق محمد كرد علي، طبعة المجمع العلمي، دمشق، ١٩٧٠ م.

- المستدرک علی الصحیحین : للحاکم النیسابوری ، المتوفی ٤٠٥ هـ ، مطبعة النصر ، الرياض ، دون تاریخ .
- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفی ٢٤٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بیروت ، والأجزاء المحققة بمعرفة الشيخ أحمد شاکر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٤ م - ١٩٥٦ م .
- المعارف : لابن قتیبة ، عبد الله بن مسلم ، المتوفی ٢٧٦ هـ ، تحقیق الدكتور ثروت عکاشة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .
- معالم السنن : للإمام الخطابي ، مع سنن أبي داود .
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، مصر ، أشرف علی طبعه عبد السلام هارون ، مصر ، ١٩٦٣ م ، وأخرى طبعة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني ، محمد ابن أحمد ، المتوفی ٩٧٧ هـ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
- المغني : لابن قدامة ، الفقيه الحنبلي ، المتوفی ٦٢٠ هـ ، تحقیق الدكتور عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ١٤١٢ هـ .
- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ، المتوفی ٥٠٢ هـ ، تحقیق محمد سيد كيلاني ، طبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧ هـ، دار الهلال، بيروت، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، طبعة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٥٧-١٣٥٩ هـ.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لابن تغري بردي، المتوفى ٨٧٤ هـ، الجزء الأول، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، ١٩٥٦ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، إبراهيم بن علي، المتوفى ٤٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المتوفى ٨٧٤ هـ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر.
- نصيحة الملوك: المنسوب لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٦ م.
- النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير: لمحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، المتوفى ١١٩٢ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم

أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين بن شهاب الدين أحمد
الرملي، المتوفى ١٠٠٤ هـ، مطبعة بولاق، مصر.
- نيل الأوطار، شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
للشوكاني، محمود بن علي، المتوفى ٢٥٠ هـ، طبعة دار الفكر،
بيروت، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.

(هـ)

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا
البغدادي، طبعة المثني، بيروت، دون تاريخ.

(و)

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى
٧٦٤ هـ، باعتناء هلموت رُيتر، طبعة بيروت، ١٣٨١ هـ -
١٩٦١ م.

- وفيات الأعيان: لابن خلكان، شمس الدين أحمد بن خلكان،
المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت،
١٩٦٨ م.



٨ - فهرس المضمون

٧-تقديم
١٣- مقدمة الدراسة والتحقيق
١٥المبحث الأول : شمس الدين ابن الموصللي - معالم حياته
١٥- نسبه
١٥- مولده ومكان ولادته
١٥- عقيدته ومذهبه
١٦- شيوخه
١٦ في القرآن وعلومه
١٧ في الحديث وعلومه
١٩ في الفقه
٢٠ في اللغة
٢٠- وظائفه
٢١- تلاميذه
٢٢- آثاره العلمية

- ٢٣ وفاته -
- ٢٤ ثناء الأئمة عليه -
- ٢٧ المبحث الثاني : الكتاب ، نسخته ، منهج التحقيق
- ٢٧ مدى نسبة الكتاب إلى ابن الموصلية -
- ٢٩ القيمة العلمية لكتاب حسن السلوك -
- ٢٩ التعريف بالكتاب
- ٣٣ مصادر الكتاب
- ٣٤ خصائص الكتاب
- ٣٥ نسخ الكتاب -
- ٣٥ النسخة التونسية ، أوصافها
- ٣٧ النسخة التركية ، أوصافها
- ٣٩ منهج التحقيق -
- ٤٠ كلمة شكر -
- ٤١ لوحات من النسخة التونسية -
- ٤٤ لوحات من النسخة التركية -
- ٤٧ لوحة لخط ابن الموصلية -

٤٩ النص المحقق
٥١ مقدمة المؤلف
٥٢ سبب تأليف الكتاب
٥٥ الفصل الأول : العدل
٥٥ تعريفه
٥٥ دليله في الكتاب والسنة
٦٢ نبي الله داود عليه السلام والعدل
٦٢ آثار العدل
٦٣ عقوبة الإمام الجائر
٦٤ نصب السلطان لدفع الظلم
٦٤ فضل القضاء بالحق
٦٤ تصلح البلاد والعباد بالسلطان العادل
٦٥ فساد البلاد والعباد بالسلطان الجائر
٦٦ صلاح الحاكم صلاح الأمة
٦٨ الناس تبع للملوكهم
٦٨ العدل قوام الملك ودوام الدول
٦٩ الإحسان

- ٧٠ العدل أساس لسائر الأساسات
- ٧١ **الفصل الثاني : الطريق إلى العدل**
- ٧١ حملة العلم
- ٧٢ ينزل السلطان نفسه مع الله تعالى منزلة ولاته معه
- ٧٢ خصال ورد الشرع بها ، فيها نظام الملك والدول
- ٧٣ - اللين وترك الفظاظة
- ٧٤ - الشورى
- ٧٦ - عمر رضي الله عنه وبطانة الخير
- ٧٧ طالب الولاية لا يولى
- ٧٨ متى يجوز طلب الولاية
- ٧٩ طلب ولاية القضاء
- ٨١ **الفصل الثالث : الولايات**
- ٨١ - مشروعيتها
- ٨١ - طبيعة الولاية العامة
- ٨٣ - تولية الأصلح
- ٨٣ - حكم التولية لقراة أو صداقة
- ٨٥ - التصرف بالأصلح للمشمول بالولاية

- ٨٦ - الأمير أجير للمسلمين
- ٨٧ - الولاية نواب الله على عباده
- ٨٧ - تقديم الأصلح للإمامة
- ٨٨ - تقديم الصالح على الأصلح
- ٨٨ - اجتماع اثنين يصلحان لولاية الأحكام
- ٨٩ - القيام بأمر الأيتام
- ٨٩ - القيام بأمر الأذان
- ٨٩ - القيام بأمر الحروب
- ٩٠ - الضابط في الولايات
- ٩٠ - الإمامة في الصلاة
- ٩١ - القيام بأمر الموتى
- ٩١ - القيام بأمر الصغار: الحضانة، الأموال
- ٩٢ - الولاية في أمر النكاح
- ٩٣ - **الفصل الرابع : أركان الولاية : ركنان**
- ٩٣ - القوة في إمارة الحرب
- ٩٤ - القوة في الحكم بين الناس
- ٩٥ - شروط الأمانة

- ٩٥ -مدى اجتماع القوة والأمانة
- ٩٥ -ولاية الحروب للقوي الشجاع
- ٩٦ -التطبيق في عهد الرسول ﷺ
- ٩٨ -التطبيق في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٩٩ -الجمع بين اللين والشدّة
- ١٠١ -الحاجة إلى الأمانة أشدّ
- ١٠١ -الجمع بين من تحصل بهم الكفاية
- ١٠٣ **الفصل الخامس : عزل الإمام للقضاة**
- ١٠٣ -عزل لربية
- ١٠٣ -أحوال العزل دون ربية
- ١٠٥ **الفصل السادس : البحث والتحقيق قبل عزل الوالي أو القاضي**
- ١٠٥ -التطبيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١٠٩ **الفصل السابع : الحُجَاب**
- ١٠٩ -اتخاذ الحجاب من الوالي يؤدي إلى الفساد
- ١٠٩ -الدليل من السنة الشريفة والأثر
- ١١٢ -القاضي واتخاذ البواب والحاجب
- ١١٣ -التطبيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ١١٥ الفصل الثامن : الشرطة
- ١١٥ -اتخاذ الشرطي بين يدي الوالي
- ١١٥ -الدليل من السنة الشريفة
- ١١٦ -مشي الناس بين يدي الولاة والحكام: بدعة
- ١١٩ الفصل التاسع : مصالح الناس
- ١١٩ -تقسيم السلطان لأوقاته
- ١٢٠ -الرسول ﷺ وتحقيق حاجات الناس
- ١٢٠ -حسن السمات والوقار للسلطان والحاكم
- ١٢٣ الفصل العاشر : التسوية بين الخصمين
- ١٢٣ -رد السلام على الخصوم
- ١٢٤ -جلوس الخصوم
- ١٢٤ -مدى التسوية بين المسلم والذمي
- ١٢٨ -التسوية بين الخليفة وأحد من رعيته
- ١٢٩ -كيفية القضاء
- ١٣١ -إصلاح الحاكم بين الخصمين
- ١٣٣ الفصل الحادي عشر : يجب على الحاكم الحذر من الهوى
- ١٣٣ -أثر الهوى

- ١٣٣ - معنى الهوى
- ١٣٥ - الفصل الثاني عشر : الرشوة والهدية
- ١٣٥ - تحريم الرشوة
- ١٣٥ - الدليل
- ١٣٦ - حكم الرشوة لدفع الظلم أو للتوصل إلى الحق
- ١٣٦ - هدايا العمال غلول
- ١٣٧ - التطبيق في عهد الرسول ﷺ
- ١٣٧ - حكم محاباة الولاة في المعاملة
- ١٣٨ - الواجب كف الظلم وقضاء الحوائج المباحة
- ١٣٩ - الإهداء بعد قضاء الحاجة
- ١٤٠ - شريك بن عبد الله وطعام الملوك
- ١٤٠ - حكم أخذ أموال الناس بغير حق
- ١٤١ - مدار الشريعة على الاستطاعة
- ١٤١ - الواجب تحصيل المصالح وتكميلها
- ١٤٢ - جواز الأخذ على الحكم إذا لم يكن له رزق
- ١٤٣ - شعر من المؤلف في أثر الرشوة
- ١٤٣ - منزلة السلطان من بيت مال المسلمين

- ١٤٤ - حقوق العامل في عهد رسول الله ﷺ
- ١٤٦ - للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته
- ١٤٦ - يوسف عليه السلام وخزائن الأرض
- ١٤٦ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبيت مال المسلمين
- ١٤٧ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعماله وأموال بيت المال
- ١٥٠ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزهده
- ١٥٠ - نفقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج
- ١٥٠ - عمر بن الخطاب وعامله سعيد بن عامر
- ١٥٢ - عمر بن الخطاب وعامله عمير بن سعد
- ١٥٤ - عمر بن الخطاب وعامله أبي عبيدة الجراح ومعاذ بن جبل
- ١٥٥ - عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته
- ١٦١ **الفصل الثالث عشر : عدم تولية اليهود والنصارى على المسلمين**
- ١٦١ - عمر بن الخطاب وكاتب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما
- ١٦٣ - تمكن أهل الذمة في دولة المهدي
- ١٦٨ - عمر بن عبد العزيز وتولية أهل القرآن
- ١٧٠ - الاستعانة بأهل الذمة في القتال
- ١٧٠ - موقف الأئمة الأربعة

- ١٧٥ **الفصل الرابع عشر : خطر الولاية**
- ١٧٥ - من جعل قاضياً ذبح بغير سكين
- ١٧٨ - عبد الله بن عمر والامتناع عن تولي القضاء
- ١٨٠ - كبار التابعين يهربون من تولي القضاء
- ١٨١ **الفصل الخامس عشر : العدل بالإحسان**
- ١٨١ - قلوب الرعية خزائن ملوكها
- ١٨٢ - عبد الملك بن مروان وأهل الشام
- ١٨٧ **الفصل السادس عشر : المساواة في القصاص**
- ١٨٨ - الرسول ﷺ يقص من نفسه
- ١٨٩ - مدى جريان القصاص بين البهائم
- ١٩٥ **الفصل السابع عشر : وجوب دفع الضرر عن المسلمين**
- ١٩٥ - من لا يرحم الناس لا يرحم
- ١٩٧ - وجوب الإحسان في كل شيء
- ١٩٩ **الفهارس**
- ٢٠١ - فهرس شواهد القرآن الكريم
- ٢٠٥ - فهرس شواهد الأحاديث النبوية
- ٢١٣ - فهرس شواهد الشعر

- فهرس الكتب الواردة في المتن ٢١٥
- فهرس المصطلحات الفقهية والسياسية ٢١٩
- فهرس الأعلام الواردة بالنص ٢٢٣
- فهرس مصادر التحقيق والدراسة ٢٣٧
- فهرس المضمون ٢٦١

تم بحمد الله

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب. ١٤٠٥

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦